

د. محمد درويش

دار الصالوم - جامعة القاهرة

القديم الإسلامي في السلوك الاقتصادي

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

دار الشفاف للنشر والتوزيع
القاهرة - ت: ٤٦٩٦

٢٣٣٣

University Alexandria

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القِرْبَيْمُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي السُّلُوكِ الْاِقْتَصَادِيِّ

د. احمد درويش يوسف

دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة والنشر والموزع
٢٣٧ شارع سيف الدين المرقاني - الغبيالة
القاهرة ٩٤٦٩٦ / ت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْدِمة

الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام دينا ، وشرفنا بالانتساب اليه ،
وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

فإن المتأمل في أحوال امتنا الإسلامية يحزنه ما هي فيه من تحبط
واضطراب في كثير من مجالات الحياة ، وبخاصة الاقتصادي منها ،
وقد أصبح المسؤولون فيها وجل همهم أن يقنعوا الهيئات الدولية بجدية
العمل على إصلاح المسار الاقتصادي ، وكان رضا هؤلاء الساسة هو الغاية
والمرتجى ، ومن تلك الجهات التي تستجدى رضاها ، صندوق النقد
الدولي الذي يساهم بتمويل بعض عمليات التنمية بالإقراض الريبوى ،
والذى يقدم مع هذه القروض الريبوية « وصفات » جاهزة للاصلاح
المنشود ، من وجهة نظره بالطبع هذه « الوصفات » التي لا يلزم -
بالضرورة - ان تكون موائمة لطبيعة المناخ الاجتماعي والاقتصادي
في بلادنا .

ومما يؤسف له أن حكوماتنا تعمل وكأنها تعمل وحدها ، دون مساندة
جادة من أفراد المجتمع ، أو مشاركة جماهيرية مدركة لخطر التنمية ،
فينحس المراقب أن المسؤولين في واد وان المجتمع في واد آخر .

ويتصرف الناس وكان الأمر لا يعنيهم ، بل قد يشتم بعضهم في
تردد المسؤولين في اخطاء ، وفشلهم في الوصول إلى الحلول الصحيحة ،
وكان هؤلاء المسؤولين ليسوا هم المسؤولين عنهم ، أو كان هذه الحكومة
أو تلك حكومة اعدائهم .

وريما كان هذا السلوك من جانب أبناء المجتمع هو النتيجة الطبيعية للحكم الشمولي في هذه الدول من جهة ، ولتجاهل هذه الحكومات أشواق هذه المجتمعات وأمالها وما يعتمل في وجدانها من جهة أخرى . الأمر - من وجهة نظرى بالطبع - يتطلب تعبئة عامة لهذه الجماهير ، تشبه التعبئة (للحرب ضد الفقر والتخلف) كما حدث في تعبئة الجماهير لحرب اكتوبر عقب الخامس من يونيو سنة الف وتسعمائة وسبعين وستين (١٩٦٧) .

وفي يقيني أنه لن ينجح المسؤولون في القيام بهذه التعبئة ، إلا إذا عرروا سر تحريك هذه الجماهير ، وبعثتها ونفخ غبار اللامبالاة عنها . إن هذا السر يكمن في تعاليم الإسلام ، فهذه الأمة - رغم كل المحاولات لإقصائها عن دينها - فإن إيمانها يتمتزج باشواقها ووجدانها وظموحها ، قبل أن يتمتزج بلحومها وعظمها ودمها .

وقد نجحت كل التجارب التي لوحت لهذه الأمة بشارة دينها وقيمه ومثله العليا ، وقد استغل بعض من لا خلاق لهم ميل هذه الأمة إلى دينها فاستغفلوها وتاجروا في أمالها . وقصد بذلك بعض شركات توظيف الأموال ، فإن المراقب في موضوعية يلاحظ أن هذه الشركات - رغم كل ما قيل عنها - قد نجحت في هذه التعبئة نجاحا واضحا فشلت فيه الحكومات ذاتها ، هذا واضح لا مراء فيه .

واشير هنا إلى بعض التجارب الناجحة المميزة بالإخلاص ، منها تجربة بنوك الادخار التي بدأت في ميت غمر في السبعينيات من هذا القرن ، وقادها المفكر الاقتصادي المخلص الدكتور احمد عبد العزيز النجار ، ولويلا تكاتف جهود أعداء هذه الأمة لطلت هذه التجربة إلى الآن تؤتي ثمارها ، وقد شهد لها الأعداء قبل الأصدقاء .

وكذلك تجربة البنوك الإسلامية التي نشأت عن اسجابة المخلصين

لندن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث المنعقد بالقناهزة ، - بإقامة مؤسسات مالية بعيدة عن الرزبا ، وتخضع لاحكام الشريعة الإسلامية .

والبداية الصحيحة تكون بتغيير سلوك المسلم وبخاصة سلوكه الاستهلاكي (الطلب) الذي سوف يتبعه تغيير مؤكدة في السلوك الإنتاجي (العرض) وسوف تتأثر بذلك أيضا التجارة داخلياً وخارجياً .

ويعمل تغيير الإنسان لا تكون بالشعارات الرنانة ، أو الوعود المحسوبة ، أو القوانين المتضاربة ، أو القرارات المتعجلة .

إنما تكون بالتخطيط السليم المدروس لإحياء القيم والمثل النابعة من الدين الإسلامي .

وقد أثبتت القيم الإسلامية الأصيلة فعاليتها غير المحدودة ، ومقدرتها الفائقة القائمة على أساس تغيير الإنسان والرقي به .

ومن أهم هذه القيم العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق الإسلامية .

وهذه البحوث (القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي) دعوة صادقة مخلصة إلى كل الحرسين على مصلحة أمتهم ، أن يعطوا هذه القيم حظها من التجربة (على الأقل) كما سبق أن جربنا غيرها من النظم الأخرى التي ثبت فشلها حتى في بلادها .

إن الغريب حقاً إن نتسول الحلول الفاشلة لمشاكلنا ، بينما نحن أغنياء بقيمتنا ومثلكم :

كالغليس في البداء يقتلها الظما
والمساء فوق ظهورها محمول

وقد قسمت هذه البحوث إلى ثلاثة فصول . تناول الفصل الأول منها الحديث عن (القواعد الضابطة للسلوك البشري في الإسلام) .

وتناول الثاني (ارتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق وأثر ذلك في السلوك الاقتصادي) .

وتناول الفصل الثالث (اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادي) .

وقد التزرت في هذه البحوث الاستدلال المباشر من الكتاب والسنة دون تعسف ، كما التزرت عزو كل حديث استشهدت به إلى من أخرجه مع بيان قيمته العلمية ، كما انتى التزرت الربط بين هذه القيم والواقع المعاصر .

وقد رجعت عند إعداد هذه البحوث إلى الكثير من المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة ، وقد أشرت إليها ليشاركني القارئ فيما حاولت عن اقتناع ، أو يكون له موقف نقدى واضح يستهدف التصحيح والترشيد .

والله من وراء القصد . فإن أصبت فللهم الحمد ، وإنما أريد الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنتب

المؤلف / حدائق القبة
١٩٩٠/١/٤

الفصل الأول

القواعد الضابطة للسلوك البشري في الإسلام

تمهيد :

هناك عدّة أصناف تُنْبِئُ عنَّا كل سلوكيات المسلم ، وتنمّد نظرته الخامسة إلى الله - عز وجل - ثم إلى الكون ، ثم إلى نفسه ، ثم إلى الناس .

فَالله - سبحانه وتعالى - هو خالق كل شيء ، ومهيمن عليه ، واحد في ذاته وصفاته ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، له الأسماء الحسنى والصفات العلى . ومن مخلوقاته الإنسان الذي تفضل عليه بالوجود ومنحه من القوى والملائكة ما جعله سيداً لهذا الكون مُستاخفاً ، ورسم له طريق السعادة ، وارسل إليه الرسل ليذكروه إذا نسي ، ويرشدوه إذا ضل .

وهذا الكون الفسيح بما يموج فيه مسرح للإنسان : بشوشه وقمره ونجومه ، وإفلاكه ، وأراضيه ، وسماؤه ، ويبحاره ، وأنهاره ... الخ . ولغاية الإنسان في هذا الوجود الفسيح أن يخضع لله - عز وجل - خصوصاً مطلقاً تمتزج فيه المحبة بالتذلل ، ويتقرب إليه بعمارة أرضه على هدى من المنهج الذي رسمه له ، على السنة أنبيائه ورسله .

والناس جميعاً إخوة ، كلهم لأدم وأدم من تراب ، وما الغرض من جعلهم شعوباً وقبائل مختلفة ، وأما شتى إلا لينتشارفوا ، فيتعاونوا ، حتى تسود قيم العدل والخير والسلام .

ونستطيع أن نلخص هذه الضوابط التي تحكم سلوك المسلم وتوجهه في هذه الحياة إلى عدة ضابط مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويمكن تصنيف هذه الضوابط إلى أربعة أصناف :

- الأول : ما يضبط علاقته بالله - عز وجل - .
- الثاني : ما يضبط علاقته بالكون .
- الثالث : ما يضبط علاقته بنفسه .
- الرابع : ما يضبط علاقته بالناس من حوله .

اما الضابط الاول فيقوم على اسسین : احدهما : وجوب الخضوع المطلق لله وحده . وثانيهما : وجوب الاعتقاد بان الملك لله وحده لا يشاركه فيه غيره .

واما الضابط الثاني فيقوم كذلك على اسسین : احدهما : ان كل ما في الكون مسخر للإنسان ، وثانيهما : ان الإنسان خليفة في الأرض .

واما الضابط الثالث : فإنه يضبط علاقة الإنسان بنفسه ، فيقوم كذلك على اساس ان هذه الحياة ليست الغاية ، وأن ثمة حياة اخرى هي الحيوان ، ومن ثم فالواجب عليه أن يكون نشاطه كله - ومنه النشاط الاقتصادي - في مرضاه الله - عز وجل .

واما الضابط الرابع فيقوم على اساس ان ابناء المجتمع المسلم كلهم إخوة ، لما بحكم العقيدة والدين ، ولما بحكم عقد الذمة الذي يسوى بينهم في الحقوق والواجبات « لهم مالنا ، وعليهم ما علينا » ، وأن الناس جميعا إخوة في الإنسانية ، وأنهم ، يمكنهم - في ظلال الإسلام - ان يعيشوا في سلام ، رغم اختلاف اجناسهم ولونهم والسنناتهم ودياناتهم .

**الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله - عز وجل - ويقوم
هذا الضابط على أساسين :
الأساس الأول :**

(الخضوع المطلق لله وحده)

يقوم التصور الإسلامي على أساس أن هناك الوهبية وعبودية ..
الوهبية ينفرد بها الله سبحانه ، وعبودية يشترك فيها كل ما عداه ..
وكما ينفرد الله - سبحانه بالله - كذلك ينفرد - تبعاً لهذا - بكل
خصائص الالوهية ، وكما يشترك كل شيء وكل شيء - بعد ذلك في
ال العبودية - كذلك يتجرد كل شيء وكل شيء من خصائص الالوهية ..
فهناك اذن وجودان متغايران : وجود الله ، ووجود ما عداه من عباده ،
والعلاقة بين الوجودين هي علاقة الخالق بالخلق والله بالعبد (١) .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك . فقال - تعالى - : « إن كل من
في السموات والأرض إلا أتني الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا .
وكلهم آتية يوم القيمة فردا » (٢) .

والمراد أنه ما من كائن في السموات والأرض من الملائكة والناس ،
إلا وهو يأتي الرحمن - أى يأوي إليه - ، ويلتجئ إلى ربوبيته عبدا
منقاداً مطيناً خاشعاً راجياً كما يفعل العبيد ، إنهم كلهم تحت لعرته
وتدبيرة وقهره وقدرته فهو سبحانه محيط بهم ، ويعلم بجمل أورهم ،

(١) خصائص التصور الإسلامي . للأستاذ سيد قطب ص ٤١٥
طبعة دار الشروق الرابعة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

(٢) سورة مريم الآيات : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

وتفاصيلها ، لا يفوله شيء من أحوالهم ، وكل واحد منهم يأتيه يوم القيمة منفردا ليس معه ناصر أو معين (٣) .

وقال - تعالى - : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب . ومن يهون الله فيما له من مكرم . إن الله يفعل ما يشاء » (٤) .

والسؤال في الآية استفهام تقريري ، والرؤوية فيها معناها العلم .
أي أنت قد علمت أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض .

ولكن ما المراد بالسجود فيها ؟

قال الزجاج : « أجود الوجوه في سجود هذه الأمور أنها تسجد مطيعة لله . والمعنى : أنه لما كانت قابلة لجميع الأعراض التي يحدوها الله - تعالى - فيها من غير امتناع البينة اثبتت الطاعة والانقياد وهو السجود » . ولكن لم قال : « وكثير من الناس » ؟ لعل السر في ذلك الإشارة إلى الإنسان في عمومه ، أي كل إنسان خاضع لله في باطننه بدليل أن فيه قوى وملكات وعضلات وأعصابا تعمل دون إرادته ، وبدليل أنه يكبر ويهرم ويموت دون أن يستطيع أن يتحكم في شيء من ذلك . أما في ظاهره فالكافر متمرد على الله - عز وجل - في ظاهره فقط .

(٣) تفسير الفخر الرازي بتصرف ج ٢٥٤/٢١ - ٢٢٥ الطبعة الثالثة . ومعنى يأتيه عبدا أي ذليلا خاضعا . انظر تفسير فتح القدير للشوكتاني ، طبعة دار الفكر ج ٣/٢٥٢ .

(٤) سورة الحج : آية رقم ١٨ .

واما المؤمن فباطنه وظاهره الخضوع لله والانقياد والاستسلام له (٥) ولذلك قال الله - عز وجل - في الآية الكريمة - « وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ » وهم المؤمنون المنسجمون مع كل مظاهر الطبيعة في خضوعها لخالقها وبارئها ، « وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ » وهم الكفار المتمردون .

ويترتب على هذه القاعدة في سلوك المسلم عدة أمور أهمها :

١ - في جانب العقيدة : يعتقد أن لا إله إلا الله . فلا معبود إلا الله .

٢ - وفي جانب التشريع : لا حاكم ولا شرع إلا الله ، فهو المنظم

(٥) تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) ج ١٩/٢٣ وقال ابن القيم : « الناس قسمان : علية ، وسفلية . فالعلية من عرف الطريق إلى ربه وسلكها قاصدا الوصول إليه ، وهذا هو الكريم على ربه . والسفالة من لم يعرف الطريق إلى ربه ولم يتعرفها . وهذا هو اللئيم الذي قال الله فيه : « وَمَنْ يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ » . طريق المهرتين وباب السعادتين - طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة المسادسة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

وقال الشوكاني : « والمراد بالسجود هنا هو الاتقياد الكامل ، لا سجود الطاعة الخاصة بالعقلاء ، سواء جعلت كلمة « من » خاصة بالعقلاء أو عامة لهم ولغيرهم ، ولهذا عطف الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب على « من » فإن ذلك يفييد أن السجود هو الاتقياد لا الطاعة الخاصة بالعقلاء .

وبناءً على هذه الأمور بالذكر مع كونها داخلة تحت « من » على تقدير جعلها عامة لكون قيام السجود بها مستبعداً في العادة . انظر : فتح القدير ج ١٤٣/٣ .

لحياة البشر وعلاقتهم وارتباطاتهم بالكون والآحياء وبنى الإنسان ، فيتلقى المسلم منهج حياته ونظام معيشته وقواعد ارتباطاته ، وميزان قيمه من الله - عز وجل^(٦) ويفهم المسلم بعد تدبر « إن الشريعة إنما جاءت لخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عباداً لله »^(٧) أي باختيارهم كما هم في الواقع ونفس الأمر عبيد له باضطرارهم .

ويلاحظ الارتباط الوثيق بين وحدة العقيدة ووحدة التشريع ، فإن كثيراً من آيات القرآن الكريم تلفت نظر الإنسان إلى مظاهر قدرة الله - عز وجل - وعناته بخلقة وحكمته السارية في كل موجوداته ، لترتب على ذلك الدعوة الصريحة إلى وحدانية الله - عز وجل - واستحقاقه العبودية دون سواه ، ثم يأمر الله من استقام لديهم هذا الاعتقاد باتباع شرعيه ، وتحكيم منهجه .

٣ - وفي جانب الفكر والوجودان : حالة من الانضباط ، لأن من يتصور أنه خاضع لله خصوصاً بطلقاً ، وإن إلهه إله واحد لا شريك له ، وهو المشرع الموجه له ، فيه بذلك يتحدد اتجاهه فيعرف : من هو ؟ وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطاته ؟ فيتعامل مع ما ومن حوله . في حدود مضبوطة دون زلل أو زيف . فلا ينظر إلى نفسه نظرة دونية كمن يعتبر الإنسان ينحدر من سلالة القرود ، أو ينظر إليه نظرة مغالبة فيعطيه أكثر من حقه ، كمن يتصور الإنسان طاغية جباراً يصارع الأقدار أو بتعبير آخر إلهها صغيراً . فالإنسان المسلم إنسان فقط خلق لرسالة وغاية شرفه بها مرسله وخالقه . كما سيلى في القواعد القادمة .

(٦) التصور الإسلامي ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ .

(٧) هذه عبارة الشاطبي - رحمة الله - في المواقف في أصول الشريعة ، والشاطبي هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ثت ٧٩٠ هـ :

ج ٢٨/٢ وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز ، طبعة دار المعرفة - بيروت المصورة عن طبعة المكتبة التجارية - القاهرة .

الأساس الثاني من الضابط الأول :

الاعتقاد بأن الملك لله وحده

يعتقد المسلم أن كل ما في الكون من ثروات طبيعية أو غير طبيعية ، إنما هو ملك حقيقي لله - عز وجل - بما في ذلك الإنسان والحيوان والنبات والجماد والملائكة والجن ... الخ . لأنه خالق كل شيء وموجده والمتصف فيه كيف يشاء . قال الله - عز وجل - : « قل اللهم مالك الملك . تؤتى الملك من تشاء وتنتزع الملك من تشاء . وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيديك الخير إنك على كل شيء قادر » (٨) وقال : « ولله ما في السموات وما في الأرض » (٩) .

وقال : « لله ملك السموات والأرض » (١٠) ; ويلاحظ في هاتين الآيتين الأخيرتين تقديم الخير على المبتدأ « لله . . . ملك » ، « لله ما في » وهذا يفيد الاختصاص أو القصر كما يقول البلاغيون . وهذا معناه أن السموات والأرض وما فيها ملك حقيقي لله وحده لا ينافيه في ذلك أحد .

وسبب هذه الملكية أنه الخالق المبدع لما خلق ، ولذلك قد ورد لفظ الخلق في القرآن الكريم - أكثر من مائتين وخمسين مرة (١١) . ومن ذلك قوله - تعالى - « وبخلق كل شيء فقدرته تقديرًا » (١٢) وقال :

(٨) آل عمران : ٢٦ :

(٩) النجم : ٣١ .

(١٠) المائدة : ١٢٠ .

(١١) راجع المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم مادة خلق . وذكره فقه الكتاب والسنّة للأخ والزميل الدكتور محمد الزيني غائم ص ٣ على الآلة الناسخة .

(١٢) الفرقان : آية رقم ٤ .

« لا له الخلق والأمر » (١٣) . و قال : « سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن نفسهم وما لا يعلمون » (١٤) . و قال : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » (١٥) .

ولكن الله - عز وجل - استخلف الإنسان لعمارة هذه الأرض ، وسخر له كل شيء فيها ولم يقيده إلا بطاعته والاهتداء بهديه . . . فهذا الله - عز وجل - ؟ وماذا للإنسان من ملكية في هذه الأرض ؟ إن الملك (※) للحقيقة وللبشر استخلافاً ونيابة . ولكن ما معنى هذا ؟ وماذا يتربّ عليه ؟

إن معنى هذا أن المالك الحقيقي للأشياء هو الله - عز وجل - ، لأن متنطبقنا البشري يقتضي أن يكون خالق كل شيء هو مالكه ، وأن الإنسان مستخلف فيها وهبة الله من نعمة ليتنفع بها . والإنسان هنا ليس فرداً محدوداً أو شخصاً معيناً به بل هو الناس جميعاً ، ولذلك فملكية

(١٣) الأعراف : آية ٥٤ .

(١٤) سورة يس : آية رقم ٣٦ .

(١٥) الأنعام : آية رقم ١ .

(※) الملك بحركات الميم الثلاثة هو : احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به . انظر : جمهرة اللغة لابن دريد ج ٢/١٧٠ وعرف ابن تيمية - رحمة الله - الملكية بأنها : « القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة » . الفتاوي الكبرى ج ٣/٤٧ - ٤٨ .

وعرفه الكمال بن الهام الملك بأنه : « القدرة على التصرف ابتداء إلا لسائع » . فتح القدير ج ٦/٤٨ . الطبعة الأولى ١٩٧٠ م الحلبي . ويعرفه القرافي بأنه : « حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يصلف إليه من انتقامه بالملوك والعواصي عليه » . من حيث هو كذلك » الفروق ج ٢/٢٠٩ - طبعة دار المعرفة - بيروت المchorة .

الإنسان (الفرد) حق فردى مقيد ، كائن باستخلاف وتوظيف من الله سبحانه ، لها وظائف شخصية وأسرية واجتماعية ليقوم فى المال بـ إدارة هذه الوظيفة التى تعود عليه وعلى الجماعة بالخير ، فلن أسامع إلى هذه الوظيفة حجر عليه ، أى منع من التصرف ، وخصوصاً له من يقوم بوظائفها نيابة عنه .

والدليل على استخلاف الله للإنسان في المال قوله - تعالى - :
« وَنَفَقُوا مَا جَعَلُوكُمْ بِسْتَخْلُفِينَ فِيهِ » (١٦) .

يقول المخترى : « إنها تعنى أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما هي أموالكم مـولـكم إـيـاهـا وـخـولـكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والثواب . والله سبحانه وتعالى خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الناس لعبادته » (١٧) .

(١٦) سورة الحديد : آية رقم ٧ .

(١٧) تفسير الكشاف ج ٤/٤ ، وانظر : الملكية للعبدى ج ١ ص ٢٦٩ .

وأشار ابن كثير إلى أن الآية تفيد أن المال مع صاحبه كالعارية ، كما ترشد إلى استعمال هذا المال في طاعة الله .

(انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٤٦/٣ اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى - المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة - عن طبعة دار الفكر بلبنان) .

وانظر الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي لـاستاذنا الدكتور محمد بلقاجى ص ٧٥ . الطبعة الأولى ١٩٨٢ م وطبعة الشباب المصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .

ولذلك قد تفضل الله - عز وجل - فاضاف الأموال - أحياناً - إلى البشر بهذا الاعتبار ، أي باعتبار أنهم قد ملتهم الله الختصاص بها والتصرف فيها . ومن هذه الموضع قوله - تعالى - : « وَاتُّوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ » (١٨) أو لأنهم اكتسبوها فقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِكُمْ مَا كَسَبْنَمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » (١٩) .

والدليل على أن ملكية الإنسان للمال ملكية مقيدة ، وليس ملكية بطلقة أن الله نهانا عن أن نؤتى السفهاء . (الذين لا يحسنون التصرف في الأموال) أموالنا في قوله - تعالى - : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ »

(١٨) سورة النور : آية رقم ٣٣ . وقد اختلف العلماء في المامور بهذه الآية : من هو ؟ وفي المآل أي الأموال هو ؟

فذهب الكثيرهم إلى أن المامور هو مولى المكاتب ، وأن المال الذي أمر بإعطائه منه هو مال الكتابة ، ويروى عن مالك أن الناس في المدينة كانوا يفضلون الحط عنه من دين الكتابة .

كما أنهم اختلفوا في الأمر بالإيتاء ما حكمه ؟ فذهب سفيان الثوري وطائفة من العلماء إلى أنه ليس بواجب ، ولكنه حسن ، وذهب الشافعى إلى الوجوب وفي معناه الحط ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له هنا عنه ، وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الأمر متوجه إلى الناس في أن يعطوا الأرقاء حقهم في الزكاة . انظر :

أحكام القرآن لأبن العربي ج ٣ / ١٣٨٤ - ١٣٨٥ طبعة بيروت المصورة ، وتفسير القرطبي ج ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٥ الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب وتنفسير آيات الأحكام لاستاذنا المرحوم الشيخ محمد على المساييس ج ٢ / ١٧٦ طبعة محمد على صبيح .

(١٩) سورة البقرة : آية ٢٦٧

التي جعل الله لكم قياما ، وارزقونها وآكسوها وقولوا لهم قوله
معروفا « (٢٠) .

ان المتامل في هذه الآية الكريمة يلاحظ عدة امور منها : انها اضافت
الاموال إلى الجماعة (المخاطبين) اموالكم . وهي في الحقيقة ملك
لهؤلاء الأفراد ، لكن لما اساعوا استخدامها والتصرف فيها منعوا من
 مباشرة التصرف فيها ، وأن الآية جعلت المال قوام الحياة لانه يسهل
 الكثير من امورها ، وأن على الجماعة ان تستتمر لهذا السفه ماله ولا تتركه
 يبذر حتى يكون من نتائج استثماره ما يكفيه للنفقة عليه (وارزقونها وآكسوها
 وآكسوها) ولذلك قال « فيها » ولم يقل منها .

ويتناول الفقهاء هذه القضية عند دراستهم للحجر على السفه ،
 الذي يسمى التصرف في ماله .

وهذا يفيد ان حق البشر في الانتفاع بهذا المال حق مقيد بكونه
 في منفعة مشروعة (٢١) ، ولذلك ليس من حق صاحب المال ان يستمره
 او ان يستعمله فيما يعود عليه او على الجماعة بالضرر ، او حتى ما يخالف
 الشرع وإن كان لا يدرك لذلك حكمة . ومن تم حرم الله الغصب ،
 والغش ، والاحتياط ، والسرقة ، والاختلاس ، والتبذير ، والإسراف ،
 والترف . فالإنسان مالك ملكية مقيدة ، ولذلك ليس من حقه ان ينفق هذا
 المال كما يريد على شهواته ولذاته ، بل يأكل ويشرب في غير سرف ،
 ويلبس في غير خيلاء . وينفق في الأمور المشروعة في توسيط واعتدال .

(٢٠) سورة النساء : آية رقم ٥ وانظر : احصائية مفصلة لاستعمال
 القرآن الكريم للفظ المال مضافا إلى مالكه او مالكيه في « الملكية الفردية
 في النظام الاقتصادي » ص ٧٣

(٢١) هذا التفسير ليس خاصا بالملكية بل لا يعرف الإسلام حقا
 لبشر لا يندرج تحت هذه القاعدة « انظر : الملكية الفردية ص ٧٨ لاستاذنا
 الدكتور محمد البلتاجي ، الطبعة الأولى .

والأن لنا ان نتسائل : ولكن ما الذى يترتب على كون المال لله ؟
وما الذى يترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله ؟

يتربى على كون المال لله عدة أمور :

(١) لا يجوز لأحد أن يتملك المال ملكية مطلقة ، بل ليس له فى
هذا المال إلا الملكية المقيدة بقيود المشرع .

(٢) أن للجماعة بواسطه ممثليها من الحكماء واهل الشورى أن تنظم
طريقة الانتفاع بالمال في حدود أوامر الشرع ، إذ المال وإن كان لله
فإنه جعله لمنفعة الفرد والجماعة .

(٣) أن للجماعة بواسطه ممثليها من الحكماء واهل الشورى أن
ترفع يد الملك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن
تعوضه عن ملكيته تعويضاً مناسباً (٢٢) .

اما ما يترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله فعدة نتائج اهمها :

١ - احترام الملكية الفردية ، فليس من حق الجماعة القائمة على
حق الله المساس بحق ملكية الأفراد ، إلا من وجده تنظيمها وليس لها البنية
أن تحرمها أو تغصبها أو تصادرها أو توئها أو أي لون آخر من
اللوان الاعتداء .

(٢٢) كصنيع عمر عندما أراد توسيعه المسجد الحرام ، حيث نزع
ملكية بعض الأفراد وأراد تعويضهم عنها ، فلما رفضوا وضعها لهم في
بيت المال . انظر الأحكام السلطانية لعلى بن محمد بن حبيب البصري
الماوردي ص ١٨٣ طبعة المكتبة التوفيقية ، وانظر منهج عمر بن الخطاب
في التشريع ص ٤٦٤ - ٤٦٥ الطبعة الأولى - دار الفكر ١٩٧٠ م لاستاذنا
الدكتور محمد بلتاجي .

٢ - ملكية المنفعة تتصل بالعين والشخص المالك ، فالفرد حر في ملكه في إطار الشرع ، له أن يبيع أو أن يرهن ، أو يوصي بما يملك ، وإذا توفي ورثه عنه أقاربه .

٣ - الملكية الفردية (الخاصة) دائمة وغير مقيدة بمدة أو شخص .

٤ - إذا أساء الفرد استخدام ملكيته فمن حق الجماعة أن تحجر عليه(٢٣) كما سبق(٢٤) . ولكن بشروط خاصة سياتي تفصيلها وبيان موقف الفقهاء من أصل الحجر ، ومتى يفك ، والحكم منه في موضعه - إن شاء الله - .

أنواع الملكية في الإسلام :

لعله قد فهم مما سبق أن الملكية في الإسلام ليست نوعا ، بل هي عدة أنواع ، لأننا نتصور أن الملكية في الإسلام من نوع فريد يختلف عن الملكية في أي نظام آخر من النظم الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لأن الملكية في الإسلام ثلاثة أنواع : ملكية فردية أو خاصة مثل ملكية الشخص لأرض يزرعها أو يؤجرها ، وملكية لسيارته أو بيته ، أو مصنوعة(٢٥) ،

(٢٣) المال والحكم في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة ص ٤٦ - ٤٧ الطبعة الخامسة ، طبعة المختار الإسلامي بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢٤) انظر أسس تقييد الدولة للملكية في الشريعة في كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادى ج ٢ من ٢٥٥ - ٢٧٨ ، وموقف الفقهاء المحدثين من التأمين في نفس المصدر والجزء ص ٣٦٦ - ٣٩٨ .

(٢٥) وقد عرف استاذنا الدكتور محمد بلتاجي الملكية الفردية بأنها: « ما ثبته الشارع من حق للفرد في الاختصاص الحاجز بالشىء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه في نطاق القيود الشرعية التي قررها » الملكية الفردية ص ٩٢ .

وملكية عامة وهي ملكية الأشياء التي ينتفع بها الناس جمِيعاً ، وإذا ملکها فرد احتكر منفعتها وأضر بالناس مثل الانهار الكبيرة والمتزهات العامة ، والغابات الكثيفة . ونوع ثالث وهو ملكية الدولة فإن للدولة أن تملك أرضاً لمصلحة الناس ، والفرق بين الثالث والثاني ، أن الدولة في الثاني تشرف وتوجه دون أن تملُك وفي الثالث تملُك وتوجه وتستفيد ما تتفق منه على هيئاتها ومصالحها الحكومية .

على أن الملكية الفردية لها وظائف اجتماعية ، وملكية المجتمع أو الدولة إنما كانت من أجل مصالح الأفراد في النهاية ، لأننا نتصور الملكية في الإسلام عملة لها وجهان أحدهما مصلحة الفرد ، والآخر مصلحة المجتمع .

ولكن لنا أن نتساءل وما الحكمة في أن الإسلام أباح الملكية الفردية ؟ وهل هو في ذلك يشبه النظام الرأسمالي ؟

إن الإسلام أباح الملكية الفردية - في وجهة نظرنا - لحكم كثيرة لعل أهمها :

١ - إشباع الفطرة الإنسانية ، فالله - تعالى - الذي خلق الإنسان وركب فيه الطبائع والميول والغرائز ، وركب فيه الحب الفطري لتملك الأشياء ، وجاء الإسلام - وهو دين الفطرة - فاقرر هذا وتسامى به ، بمعنى أنه أباح له أن يملك الأشياء ، ولكن حذر من أن تملُكه الأشياء ، وذكره دائمًا بالمثل العليا ، والغايات السامية التي ينبغي أن يكسب منها ، وأن يستثمر فيها وأن ينفق فيها ماله . ولا تزال كلمات رسول الله - عليه السلام - تشع في كل عصر بنور النبوة والهدایة وهو يقول : « يقول

ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما أكلت فافنيت ، أو لم يست
فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » (٢٦) .

٢ - خلق روح المنافسة من أجل الجودة ، وكثرة الانتاج ، وازدهار
الحياة وتقدمها . والا فلو عرف الإنسان أنه إذا عمل فلن يملك نتيجة
عمله لعمل على قدر إشباع بطنه - وسفر جسده فقط ، ولما عمل على
إثبات ذاته ، ولصار الناس تروسا في عجلة المجتمع أو آلات صماء تدور
كما تدور الآلات أو الحيوانات (٢٧) . قال تعالى : « فاستبقوا
الخيرات » (٢٧) ولا شك أن وراء هذا الدافع من المنافسة عمارة الأرض
وهي الغاية التي استخلف في الأرض من أجلها . قال - تعالى - :
« هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها » . أى جعلكم عمارا لها وهذا
لا يختلف مع قوله - في آية أخرى : « وما خلقت الجن والإنس إلا
ليعبدون » (٢٨) ، لأن عبادته سبحانه وتعالى - تعنى الخضوع والانقياد
له . فهو سيعمر الأرض بتطبيق منهجه الله . وسيرد تفصيل ذلك عند
حديثنا عن ارتباط النشاط الاقتصادي بالعقيدة والعبادة في المبحث
الثاني إن شاء الله .

(٢٦) روى النسائي هذا الحديث بسنده عن مطرف عن أبيه ، عن
النبي ﷺ - قال : « الماكم المتکاثر - حتى زرتم المقابر » قال : « يقول
ابن آدم : مالى مالى . وإنما مالك ما أكلت فافنيت ، أو لم يست فأبليت ،
أو تصدقت فأبقيت » .

انظر : سنن النسائي (المجتبى) كتاب الوصايا ، باب الكراهة
في تأخير الموصية . انظره مع شرحه الإمام جلال الدين السيوطي ،
وحاشية السندي عليه ج ٢٣٨/٦ طبعة مصطفى محمد - القاهرة .

(٢٧) الأركان الأربع لأبي الحسن النووي ص ٩٨ - ١٠٠ عن وفقيه
الكتاب والسنة ص ٤ .

(٢٨) البقرة : ١٤٨ .

(٢٩) الذاريات : ٥٦ .

٣ - كما ان الإسلام اباح الملكية الفردية ليشعر الإنسان انه سيحاسب فيما ملك . أهام المالك الحقيقي الذي استخلفه فيها وهبها من نعم ومنها المال فيسأل عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ فعليه أن يعد الإجابة عن هذا السؤال .

ولا يكون الإنسان مسؤولا إلا إذا كان حرا وعلى قدر هذه الحرية تكون المسئولية . وهذا يختلف عن النظام الرأسمالي الذى أباح الملكية ليلاحة مطلقة دون قيد إلا حرية الآخرين ، فاعتبر الفرد مالكاً لملكية حقيقة مطلقة (٢٩) .

وبالإمكان تلخيص الفوارق بين الملكية الخاصة فى الإسلام ، والملكية فى النظام الرأسمالى فى الأمور التالية :

١ - فى الإسلام تعتبر الملكية حقاً شرعاً ذا وظائف شخصية ، واسرة ، واجتماعية ، ولكنه فى الرأسمالية حق شخصى ثابع من فلسفة خاصة تؤمن بالحرية المطلقة للفرد ، وحقه فى أن يملك ما يستطيع .

٢ - فى الإسلام يملك الشخص مستخلفاً عن المالك الحقيقي ، ومن ثم فهو مقيد فى تصرفه فيما ملك بمتوجيهات موكله . بينما فى الرأسمالية يتصرف الفرد فيما يملك دون قيد إلا عدم إلحاق الضرر بالآخرين .

٣ - إذا أساء الفرد فى الإسلام القيام بوظائف الملكية خجر عليه أى منع من التصرف واختير له أحد الأولياء ليتصرف له بغية المحافظة على ماله الذى للمجتمع حق فيه . ولم يخالف فى ذلك إلا ابن سيرين ، وإبراهيم النخعى ، وأبو حنيفة حين طرأ عليه السفه .

(٢٩) انظر بحث الملكية فى النظام الرأسمالى من كتاب (الملكية فى الشريعة الإسلامية ج ١ / ٧٨ - ٨١) للدكتور عبد السلام داود الطبعة الأولى (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

بينما لا يحجر على من أساء التصرف في ماله مهما بلغت هذه الإساءة في النظام الرأسمالي ، لأنه نظام يقوم أساساً على حرية الفرد ، ولا يراعي مصلحة المجتمع إلا من خلال العمل على تحقيق مصالح الفرد .

كما أن الوظيفة الاجتماعية في الملكة لا تجعلها شبيهة بالملكية العامة في النظام الاشتراكي لأن هذه الوظيفة الاجتماعية لا ت redund أن تكون أحد أبعاد معنى (الاستخلاف) فضلاً عن اختلاف حق المجتمع في الفكر أو الفقه الإسلامي عنه في الفكر الاشتراكي لاختلاف المنطلقات الأساسية لكل منها (٣٠) .

أنواع الملكية الخاصة :

ذكر الفقهاء أن الملكية الخاصة أربعة أنواع :

١ - ملك عين و منفعة .

٢ - ملك عين بلا منفعة .

٣ - ملك منفعة بلا عين .

٤ - ملك الانتفاع .

أما النوع الأول (ملك العين والمنفعة) فهو عامة الأموال الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وإرث وغير ذلك . ويسمى هذا النوع من الملك الذي تملّك فيه الرقبة ومنفعتها بالملك القائم (٣١) .

(٣٠) انظر الملكية الفردية لاستاذنا الدكتور محمد بلقاچي

ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣١) مع تسلينا بأن الملك للأعيان في الحقيقة هو خالقها ، لكنه كتاب الإحسان عنه في ملكها على سبيل التصرف (الاستخلاف) .

اما النوع الثاني (ملك العين بدون منفعة) فقد اثبته الفقهاء كذلك في الوصية بالمنافع لشخص وبالرقبة الآخر او للورثة . فمثلا لو ان شخصاً عنده دار فأوصى بسكنها لشخص ويرقيتها لشخص آخر او ان تظل للورثة ، لقلنا إن الشخص الآخر او الورثة إنما يملكون العين فقط دون منفعتها . وقد اشترط الفقهاء في مثل هذه الحالة الا يكون في ملك الوصية مضارة بالورثة ، كان يكون قد اوصى له بمنفعتها فترة محددة .

والنوع الثالث ملك المنفعة بدون ملكية الرقبة وهو ثابت بالاتفاق وهو نوعان :

١ - ملك مؤبد وذلك مثل الوصية بالمنفعة . ومثل ملكية الموقوف عليه ثمرة الوقف اما ملكية عينه ففيها خلاف (٣٢) .

٢ - ملك غير مؤبد وذلك مثل الاجارة (فى بعض صورها وهو الاعم) ومثل منافع المبيع المستنشاة مدة معلومة .

النوع الرابع : ملك الانتفاع المجرد ومثاله ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع بالعين ، ومنافع او انتفاع الإرافق كمقاعد الأسواق ، ومثله اكل الضيف للطعام ، ومنها عقد النكاح على خلاف في ذلك .

ولكن ما الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ؟

الفرق بينهما يتلخص في أن مالك المنفعة له حق التصرف فيها ، كأن يؤجرها أو يعاوض عليها (٣٣) ، أما ملك الانتفاع فلا يملك إلا مجرد الانتفاع فقط . فمثلاً مالك المنفعة في العين المؤجرة ، له أن يؤجرها

(٣٢) انظر تفصيل ذلك في القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣٣) إذا كانت المنافع بعقد لازم جاز ذلك . انظر ابن رجب القواعد ص ١٩٧ .

لغيره ، أما مالك الانتفاع في حالة إقطاع الإرث فلا يمكنه إلا الانتفاع ، فمثلاً إذا كان ولد الامر قد أقطع شخصاً كائناً في السوق أو في الطريق لينتفع به فليس له أن يؤجره غيره . ومثله في عقد الزواج (٣٤) .

卷之三

(٣٤) ذكر القرافي تفصيلاً جيداً للفرق بين قاعدة تملك الانتفاع، وقاعدة تملك المنفعة في الفرق الثلاثين، فذكر أن تملك المنفعة أعم وأشمل فيباشره (المالك) بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع به بعوض كالإيجارة، وبغير عوض كالعارية، وذكر أمثلة لملكية الانتفاع بنحو سكنى المدارس والرباط والمجالس ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط. انظر ج ١٨٧/٢ وانظر أيضاً الفارق الثالث بعد المائتين بين ما يملك من المنفعة بالإيجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإيجارات ج ٣/٤، ٤ ويقول استاذنا الدكتور بلتاجي: «والم الواقع أن حق الانتفاع الشخصي يكتسبه بخمسة أسباب: الوقف، والوصية، والاباحة، والإيجارة، والإعارة»^١ الملكية الفردية ص ٩٧. ولكننا لا ندرى كيف جعل الإيجارة - على عمومها - من حقوق الانتفاع، بل إن بعض صورها يمكن أن تملكها المستأجر بالمنفعة، وبعضها لا يملك إلا بالانتفاع.. كما فرق القرافي في الفروق ج ٤/٤.

الضابط الثاني

ما يضبط علاقة الإنسان بالكون

الأساس الأول :

الاعتقاد بأن كل ما في السموات والأرض مسخر للإنسان

عرفنا أن الكون وما فيه ملك لله ، لأنه خالقه وبارته ، والآن علينا أن نضيف إلى ذلك أن الله - عز وجل - الذي خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من ملائكة خاصة تساعدهم على استخدام ما فيه من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى ، واستغلال ذلك كله في سبيل نفعهم وأسعادهم .

قال الله - تعالى - : « ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (١) فهذا المسحاب

(١) سورة لقمان : آية رقم ٢٠ ، قال الزجاج : « معنى تسخيرها للأدميين الارتفاع بها » وقال الشوكاني : « فمن مخلوقات السموات المسخرة لبني آدم : - أى التي ينتفعون بها - الشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك ، ومن جملة ذلك الملائكة فإن لهم حفظة لبني آدم بأمر الله سبحانه وتعالى : ومن مخلوقات الأرض المسخرة لبني آدم الأحجار والتراب والزرع والشجر والثمر والحيوانات التي ينتفعون بها . . . فالمراد بالتسخير جعل المسخر بحيث ينتفع به المسخر له سواء كان منقادا له وداخلا تحت تصرفه أم لا . » ومعنى الأربع عليهم نعمه ظاهرة وباطنة أى انتهتها وأكملها » ؛ ويرى الرازى أن النعم الظاهرة هي السلامة والنعم الباطنة هي القوى وذكر أن الآية تشير إلى نعم الله في الآفاق وفي الأنفس .

انظر : فتح القدير للشوكاني ج ٤/٢٤١ وتفسير الفخر الرازى ج ٢٥

مجلد ١٣/١٥٣ .

وانظر أيضا مقدمة ابن خلدون من ٣٤٣ طبعة الشعب .

مسخر لنا نحن البشر يحمل الماء وينقله من مكان إلى آخر ، تدفعه الرياح إلى بلد ميت ، فتنزل مياهه أمطارا ، ثم نفيض أنهارا تسقى الزرع والحيوان والإنسان . وهذه النجوم سخرها الله علامات ليهتدى بها السائر في الصحاري والبحار والمحيطات ، حتى الشمس ترسل أشعتها ليعينا عليها النبات ، وكل ما في الأرض من معادن وما فيها من بحار وأنهار وجبال وهضاب ووديان كلها مذلل للإنسان . إن هذا الكون الذي يبدو غامضاً يحمل في غموضه إشارة غريبة للإنسان لاكتشاف ما يربط الظواهر التي تجري فيه من قوانين وضعها الله سبحانه ، وغلفها بشيء من الغموض المثير الأخاذ ، وهيأ في الإنسان الاستعداد والاستحابة لكشف هذه المغاليل وإزاحة الستار عن هذا الغموض .

قال - تعالى - : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » (٢) .

ومن عظيم ما أودع الله في الإنسان من طبائع خلاف طبائع الحيوانات أنه يحب التجميل والتلذذ والنظافة ، والتوسيع في المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والحرث والنسل ، وألهمه التعاون مع بني جنسه ، وحبيب إليه الأسفار والمغامرات في سبيل كسب الرزق ، ولكن إذا كان الأمر كذلك . فما السبب الحقيقي للمشكلة الاقتصادية ؟

(٢) الملك : آية رقم ١٥ ، ولعل الجاذبية الأخاذة التي أشرنا إليها هي التزيين الذي ذكره القرآن الكريم في أكثر من آية منها قوله - تعالى - « زين للناس حب التشهوات » (آل عمران ١٤) وقوله - تعالى - : « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِهَا لِنُبَلِّوْهُمْ أَهْمَنِ احْسَنِ عَمَلٍ » (الكهف : ٧) .

إن المشكلة الاقتصادية في بساطة كما يصورها الاقتصاديون الوضعيون الرأسماليون تتمثل في « الندرة » أي قلة التخbirات والثمار مع كثرة المحتاجين إليها ، وهي عند الاشتراكيين سببها سوء التوزيع ، وفي رأي كثير من المفكرين الإسلاميين أن هذه المشكلة ليست ناتجة عن قلة مصادر الإنتاج ، فمصادر الإنتاج ممثلة في القوى الطبيعية التي سخرها الله للإنسان تكفي الإنسان وتزيد ، ولكن المشكلة في الإنسان نفسه . وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إشارة واضحة . قال الله - تعالى - : « الله الذي خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فاخترج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الانهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائمين وسخر لكم الليل والنهر ، وأتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها . إن الإنسان لظلوم كفار » (٣) .

إن سبب المشكلة الاقتصادية يكمن في هذين الوصفين اللذين ختمت بهما الآية الكريمة (ظلوم كفار) فالظلم كثير الظلم ، والظلم هو مجازة الحسد ، وكفار أي شديد الكفر ، والكفر معناه الحجود والإنكار .

(٣) سورة إبراهيم - آية رقم ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ . قيل يظلم النعمة بإغفال شكرها ، كفار : شديد الكفران لها . والمراد من الإنسان هنا : الجنس يعني أن عادة الإنسان هو هذا الذي ذكرناه .
انظر تفسير الرازي مجلد ١٠ ج ١٣٣/١٩ .

وقد يتمثل أقوى ما يتمثل في سوء توزيع الثروة ، فيجور إنسان على إنسان ، أو قوم على قوم ، أو بلد على بلد . وهذا هو عين الظلم . والجحود بعدم استغلال مصادر الإنتاج الاستغلال الأمثل الذي يحقق للإنسان الكفاية . ويكفي أن أضرب هنا مثلاً واحداً على سوء التوزيع ، الذي نجمت عنه ظاهرة تفاقم الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وما استتبع ذلك من ضياع واضطراب وعدم استقرار ، إن نعلم أن الدول المتقدمة تبلغ ٢٥٪ من الدخل ، بينما الدول النامية تمثل ٧٥٪ من سكان العالم وتحصل على ٢٤٪ من الدخل . إن ٣٥٪ من غذاء العالم تأكله الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، بينما نصف سكان العالم جائعون (٤) .

(٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية . د. شوقي الفنجرى ص ١٨ ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

المشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين تمثل في الندرة ، وعند الاشتراكيين تمثل في سوء التوزيع لأدوات الإنتاج ، وسوء توزيع الدخل القومي . أما الاقتصاد الإسلامي فلا يعترض بهذه الندرة ، ولظام الإسلام يحارب سوء التوزيع ويعمل على لا تكون الثروات دولة بين الأغنياء . وسبب المشكلة - إن وجدت - هو كسل الإنسان وطبيعته .

يقول الدكتور عبد المنعم عفر « نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية أنها قصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والإفادة منها في إشباع حاجته ، وتطوير طاقته ، علامة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد في تقديره لاحتياجاته » .

النظر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات وتحقيق التقدم ص ٢٩١ ، من مطبوعات الاتحاد الدولي للمبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .

ويكفي ان نذكر مثلا آخر لجحود الإنسان ، وعدم وضعه الفنمة الإلهية (بصدور الإنتاج) موضعها ليكون بذلك شاكرا لها ، بل صرفها عن وجهها إلى ما تخيله يتحقق له القوة والطغيان . إذ من المعروف « أن لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي من من الترسانات النووية ومخزون السلاح الذري ، ما يكفي لتدمير الكره الأرضية وما عليها أكثر من عشرين مرة ، وبذكرا بعض الخبراء انه لو اكتفت إحدى الدولتين العظيمتين بمخزون يكفي لتدمير العالم مرة واحدة بدلا من عشرين مرة ، لفاض من ميزانيتها ما يكفي مشروعات الإنتاج والخدمات ، ليس في هذه الدولة فحسب ، بل في العالم اجمع » (٥) .

إن هذه الندرة وجدت في غيبة التصور الإسلامي ، وبعد الإنسان عن منهج الله ، والانحطاط المسلمين ، إذ منهج الإسلام مبناه على العدل في كل شيء ، والشكر لله المنعم الوهاب بوضع نعمه حيث أمر وأراد .

وإذا كان الله - عز وجل - قد خلق هذا الكون وسخره للبشر ، فإنه سخر البشر بعضهم لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا في جماعة منظمة متعاونة على التقوى لا على الإثم والعداوة ، ولزيكونوا القدر على الانتفاع بالكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته ، والإسهام في بناء حياة إنسانية

(٥) السابق : ص ١٣ .ويرى أبو الأعلى المودودي أن المشكلة الاقتصادية سببها أخلاقي يتلخص في الأنانية انظر : (الإسلام ومعضلات الاقتصاد) ص ٢٤ - ٢٥ طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ولذلك فنحن نتفاعل خيرا لهذا التقارب بين الشرق والغرب ، والسعى نحو تخفيف القوى العسكرية بين المعسكرين الشرقي الغربي ، والعالم كله الآن يشهد نتائج هذا التقارب ، الذي أرجو أن يفيض منه عالمياً العربي والإسلامي .

راضية . وفي هذا يقول الله - عز وجل - : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتتخذ بعضهم بعضا سخرياً ورحمة ورثيك خير مما يجمعون » (٦) .

وقد جعل الله - عز وجل - التفاوت في هذا المجال [بينها على أساس التفاوت في الطباع والاستعدادات والملكات النفسية والعقلية والجسمانية كالقوة والضعف ، والعلم والجهل ، والجد والخمول وغير ذلك من وجوه الاختلاف المشتقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم . وهذا لا يمنع من ارتفاع الإنسان من درجة إلى درجة أعلى بعمله وليسانه (٧) .

(٦) سورة الزخرف : آية ٣٢ .

ذكر الشوكاني أن الله - سبحانه وتعالى - فاضل بين الخلق فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقدرة والحرية والعقل والعلم ، والعلة في ذلك هي رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وذلك ليستخدم بعضهم بعضا ، وهذا في غالب أحوال الدنيا ، وبه تتم مصالح الناس ، وينتظم معاشهم ، ويصل كل منهم إلى مطلوبه ، وتحصل بينهم المواساة في متع الدنيا . انظر : فتح القدير ج ٤٥٤/٤ .

(٧) المال والحكم في الإسلام ص ١٣ ، وبناء على ذلك يمكن القول بأنه لا يوجد في الإسلام نظام الطبقات بالمفهوم الاجرامي والاقتصادي ، إنما يوجد فيه نظام الدرجات الناجم عن توزيع الله - عز وجل - أرزاقه على خلقه بناء على ما فيه نفعهم وصلاحهم . قال الله تعالى - « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء ، إنه بعباده خبير بصير » (٠) (الشوري : ٢٧) . والأذية تعنى أن الله - عز وجل - عالم بالحسوآل الناس وبطبياعهم وبعواقب أمورهم فيقدر أرزاقهم على وفق مصالحهم ، ولما بين تعالى أنه لا يعطيهم ما زاه على قدر حاجتهم لأجل أنه علم أن تلك الزيادة تضرهم في دينهم - بين أنهم إذا احتاجوا إلى الرزق فإله لا يمنعهم منه » .
(تفسير الرازى مجلد ١٤ ج ٢٢/١٧٢) .

الاسس الثاني :

استخلاف الإنسان في الأرض للعبادة ، والعمارة ، والثمير

وهما يضبط السلوك البشري في الإسلام ، الاعتقاد بأن الله - عز وجل - استخلف الإنسان في عمارة الأرض ، وجعل هذه الرسالة أمانة في عنقه ، يسأل عنها آباء من استخلفه ، على أنه ينبغي الا يغيب عن بالنا أن الله - عز وجل - لما كرم الإنسان بقضية الاستخلاف قيد هذا بالسير على هداه وبين له أن من اتبع هداه فلا يضل ولا يشقى .

والقرآن الكريم صريح في أن الله - حل شأنه - خلق آدم آبا البشر ليكون خليفة في الأرض . قال : « وإن قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم ما لا تعلمون » (٨) وقد اختلف المفسرون في ماهية خلافة الأدميين : فالبعض يرى أن الأدميين خلقوا جنسا آخر كان يسكن الأرض سابقا فافسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأي خلافة جنس سابق ، والبعض يرى أن الخلافة عن الله عز وجل شأنه ، لا عن جنس آخر ، وإن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سنته ، ويظهر عجائب صنعه ، وأسرار خلائقه ، وبذائع حكمه ، ومنافع حكامه (٩) .

(٨) البقرة : آية رقم ٣٠ .

(٩) المسال والحكم في الإسلام ص ١٧ ، ١٨ وانظر : الفخر الرازي ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ . قال الماوردي : « واختلفوا هل يجوز أن يقال : يا خليفة الله ؟ فجوازه بعضهم لقيمه بحقوقه في خلقه ، ولقوله - تعالى - : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » (سورة الانعام : ١٦٥) وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ،

لكن هل الاستخلاف في الأرض نوع واحد أم أكثر ؟ وإذا كان أكثر
فما هي أنواعه ؟

ان الاستخلاف في الأرض نوعان :

١ - استخلاف عام .

٢ - استخلاف خاص .

فالاستخلاف العام هو استخلاف كل البشر في الأرض ليعمروها .
قال - تعالى - : « هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها » (١٠) أي
ابتدأ خلقكم من الأرض وجعلكم عمارها وسكانها ، أو امركم بعمارتها من
بناء المساجد وغرس الأشجار (١١) ونحو ذلك .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف في الحكم . ثم إن هذا
الاستخلاف في الحكم نوعان :

(أ) استخلاف الدول .

(ب) استخلاف الأفراد .

=====

ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله
لا يغيب ولا يموت » .

الأحكام السلطانية ص ١٤ طبعة دار الفكر . وال الصحيح أن اعتبار
الإنسان خليفة الله لا يقدح ذلك في ترزيه الله - عز وجل - . فالنااظر
في استخلاف الإنسان في الأرض في قوله « إني جاعل في الأرض
خليفة » يجدها مطلقة لم تذكر أن الإنسان يكون خليفة عنن ، وهذا يوحى
بأن الإنسان مهيا أن يكون خليفة الله ، إذا اتبع منهج الله ، ومن الممكن
أن يكون خليفة للشيطان ، إذا اتبع خطوات الشيطان .

(١٠) سورة هود : آية رقم ٦٢ .

(١١) فتح القدير للشوكانى ج ٥٧/٢ .

ومعنى استخلاف الدول ، ان يبن الله على الامة بالحرية والاستقلال ، وبسط النفوذ بحيث تحكم غيرها من الأمم والشعوب ، وقد بين الله - عز وجل - في كتابه ان الذي يرشح لقيادة الامة أمران : الإيمان ، والعمل الصالح . قال الله - تعالى - : « وعد الله الذين آمنوا بكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلكم ، وليمكن لهم الدين الذي ارتضي لهم ، ولبيدهم من بعد خوفهم امنا ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ، ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفامسقون » (١٢) .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف في الرئاسة ، وقد يسمى المستخلف خليفة او إماماً او ملكاً ، ومن ذلك قوله - تعالى - : « با داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ولا تتبع المهوى فبذلك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » (١٣) .

(١٢) سورة النور : آية ٥٥ .

ومعنى هذه الآية : ان الله - عز وجل - وعد الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح ان يستخلفهم في الأرض فيجعلهم الخلفاء الغالبين المالكين ، كما استخلف عليها من قبلهم في زمان الأئمة الملوك كداود ، وسليمان عليهما السلام ، وغيرهما ، وأنه يمكن لهم دينهم بالنصرة والإعزاز ، وبيدهم من بعد خوفهم من عدوهم امنا ، بأن ينصرهم عليه ، فيقتلوه ومانوا بذلك شره ، فيعبدوا الله - عز وجل - أمنين لا يشركون به شيئاً .

تفسير الفخر الرازي بتصرف مجلد ١٢ ج ٢٤/٢٤ .

(١٣) سورة « ص » : آية ٢٦ ورغم ان الآية خاصة برسالتنا داود عليه السلام ، لكنها عامة في ولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده وقد توعّد - تبارك وتعالى - من ضل عن سبيله وتناسي يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ٣٠١/٣ طبعة دار المعرفة .

وستة الله في استخلاف الحكم ، أنه ما دامت الأمة أو الفرد قائما على أمر الله فإن الله له ، فإن انحرف استبدل به أو بالآلة غيره من يقيم أمره . قال الله - تعالى - : « الذين إن مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وامروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، والله عاقبة الأمور » (١٤) .

وقال : « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نتمكن لكم وارسلنا السماء عليهم مدارا ، وجعلنا الانهار تجري من تحتهم ، فاهلكناهم بذنوبهم ، وأنشأنا من يعدهم قرنا آخرين » (١٥) .

ونلاحظ من تأمل ما سبق من الآيات ، وغيرها مما ذكره الله - عز وجل - في كتابه الكريم انه جعل للمستخلفين (الفراد وأماما) حقوقا ، وأوجب عليهم واجبات .

اما حقهم فهو التمكين لهم ، والحياة الآمنة المطمئنة (١٦) .

(١٤) الحج : ٤١ وانظر تفسيرها في مختصر تفسير ابن كثير

ج ٥٤٨/٢ .

(١٥) الأنعام : ٦ وانظر تفسيرها في فتح القدير للشوکاني

ج ١٠٠/٢ .

(١٦) ذكر الاستاذ محمد قطب ان التمكين قد يكون للأمة الكافرة ، ولكنه تمكين استدراج وذلك بناء على شبيئين ذكرهما الله - عز وجل - في كتابه هما قوله - تعالى : « فلما نسوا ما ذكروا به ففتحنا عليهم أبواب كل شيء ، حتى إذا فرحوا بما آوتوا أخذناهم بعنته فإذا هم مبلسون » . فقطع دابر القوم الذين ظلدوا والحمد لله رب العالمين » (الأنعام ٤٤ ، ٤٥) . وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا ييحسون » (هود : ١٥) .

اما الدولة المؤمنة فأسباب تمكينها الإيمان والعمل ، ويظل لها التمكين ما دامت متمسكة بهما . انظر مفاهيم بنبغي إن تصحيح ص ١٦٤ - ١٦٥ .

واما واجباتهم فقد اشارت آية التمكين إلى ثلاثة واجبات عليهم وهي :

١ - إقامة الصلاة ، ولا يقيها إلا مؤمن يعترف بوحدانية الله ربوبية وعبودية ، وهو أمر يقتضي واجبات لا حصر لها .

٢ - إيتام الزكاء ، ولا يؤتى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعرف بما في ذمته للغير من حقوق .

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المكر ، ولا يفعل ذلك إلا من استقام على أمر الله وتمسك بحبه ، وحرص على طاعته (١٧) .

وقد فهم أصحاب رسول الله - ﷺ - واتباعهم فضية الاستخلاف هذه ، وكانت تحكم سلوكهم ، وتوجه تصرفاتهم ، ولا أدل على ذلك من أنهم خرجو من اوطانهم يحملون اسباب السعادة إلى الناس - كل الناس - لم يخرجهم الفقر ، ولم يحركهم القحط ، ولم يغريهم ما كان يتمتع به اعداؤهم من مظاهر الزيف ، إنما خرجو وهدفهم من بخروا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . وكانوا يحسون أنهم سادة هذا العالم ، والأجدر بحكمه ، والحق بالقيام بامانات الله وبالحافظة عليها ، فلما دانت لهم الدنيا ، ودخل الناس في دين الله أذاجوا ، حكموا بينهم بشرع الله ، ونشروا دعوته بفاعلهم قبل أقوالهم ، وحافظوا على بيوت الله ، واقاموا شعائره ، وأخذوا من الأغنیاء حقائق الفقر ، وكان القوى عندهم ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه ، والمصحف ذورا حتى يؤخذ الحق له . فلما خلفهم خلف اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، حاقت بهم سنة الله في كونه .

وفي مقدور المسلمين اليوم أن يكونوا كاسلافهم ، اذا هم سلكوا مسلكهم ، ونظروا إلى العالم بعيونهم واصلحوا قبل ذلك عقيدتهم ، لتصبح كعicide أسلافهم : « ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » (١٨) .

(١٧) المال والحكم في الإسلام ص ٢٨ .

(١٨) سورة الرعد : آية رقم ١١ .

ولكن ما الغرض من هذا الاستخلاف ؟

إن الغرض من هذا الاستخلاف ثلاثة أشياء : عبادة الله -
عز وجل - وعمارة الأرض ، وتنميّتها .

وهل الإنسان مجبور على أن يكون خليفة في الأرض ؟ نعم لأن الله -
عز وجل - جعله كذلك خليفة وهذا نوع من الإبتلاء الذي خلق الله البشر
من أجله ، ولكن الإنسان مخير في أن يكون في الأرض خليفة لله .
فتكون له السيادة عليها بتطبيق منهج الله وشرعه فبصلحها ، أو أن يكون
خليفة للشيطان يتبع خطواته ، فيفسدّها ويخرّبها .

فالناس نتيجة لابتلائهم - ولتفويير مقومات الحرية والاختيار عندهم
يصبحون - بالضرورة - مختلفين - إما خلفاء للرحمن ، وإما خلفاء
للشيطان (١٩) .

ولب قضية الاستخلاف يكمن في أن الإنسان أقدر الكائنات الموجودة
على ظهر الأرض على تحمل المسؤولية ، لأنّه الكائن الحر المختار .
وقد سُمِّيَ الله - عز وجل - هذه المسؤولية بالأمانة في قوله - عز وجل - :
« إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ ، فَأَبَيَّنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا
وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحْمَلَهَا إِنْسَانٌ ، إِنَّهُ كَانَ ظَلَوْمًا جَهُولًا » (الأحزاب : ٧٢)
وهذه المسؤولية تستتبع القيام بالتعمير والإصلاح ، وذلك يكون بالمحافظة
على الموارد الطبيعية التي وهبَ الله إياها ، بل وتنميّتها ، وتوزيعها على
ابناء جنسه توزيعاً عادلاً ، لأن ما في يده ليس ملكاً له مطلقاً ، بل ملكاً
مقيداً ، بتوجيهات خالقه ومستخلفه ، الذي سوف يسأله - كما سبق
عند حديثنا عن الملكية .

(١٩) استخلاف الإنسان في الأرض - للدكتور فاروق الدسوقي
ص ١٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - طبعة بيروت والرياض .

الضوابط الثالث

ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه

وتقوم هذا الضبط على أساسين :

الأساس الأول :

الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية

فمن الضوابط الأساسية التي تحكم السلوك البشري في الإسلام ، الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة لا غاية . وفي هذا بختلف المسلم في صورة الحياة عن تصور الماديين والملحدين ، الذين يقولون ما هي إلا أرحام تدفع ، وقبور تبلغ ، قال الله - عز وجل - على السنة أسلفهم من الدهريين : « و قالوا : ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت و نحيانا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم . إنهم لا يظنو » (١) .

من أسس عقيدة المسلم : الإيمان باليوم الآخر ، حيث الحياة الحقيقة الباقة الخالدة ، حيث يرى الإنسان نتاج عمله . ويجزى بما اسلفت يداه « وإن الدار الآخرة لھي الحیوان » (٢) أي دار الحياة الباقة التي لا تزول ، ولا ينقصها موت ولا مرض ولا هم ولا غم .

يعتقد المسلم أن الدنيا وسيلة لتحقيق غاية أسمى وهي الحياة المنشورة في الآخرة ، وأنه ينبغي لا تنسبه الوسيلة الغاية ، وأن كل لحظة من حياته ، وكل ما يمتلك من ثروات ، وما وهبه الله - عز وجل - من مواهب ومنح وعطيا وملكات ، هذه الأشياء كلها ينبغي أن توظف من أجل الغاية (٣) .

(١) الجاثية : ٢٤ .

(٢) العنكبوت : ٦٤ وانظر في تفسيرها فتح القدير للشوكتاني

ج ٢١١/٤ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الله - عز وجل - خلقنا لعبادته وخلق لنا الدنيا لنتستعين بها على عبادته » .

ولذلك كان - حَلَّتْهُ - يقول : محذراً للمسلم حتى لا تقسيه الوسيلة المغایة التي يكبح إليةها : « مالى وللنبا ، وانما أنا وللنبا كمثل رجل استظل بظل شجرة ، ثم قام عنها ، ورحل » (٤) .

والناس بالنسبة لمنع الحياة ولذايدها وبخاصة المسال الذي هو أحدي الوسائل لتحقيق هذه المذات ثلاثة اصناف :

١ - صنف منهم المنهمكون في الدنيا وزينتها وزخارفها ، بلا التفات إلى الآخرة وهم المسماون « عبد الطاغوت » و « شر الدواب » .

٢ - وصنف مخالفون لهم يراعون العقبى من غير التفات منهم إلى مصالح الدنيا وھؤلاء لا تقوم الحياة بأمثالهم ، ولا تعمر الدنيا ، ولا يتحقق بهم تعاؤن ولا نفع لغيرهم (٥) .

(٤) نص الحديث : « مالى وللنبا ، إنما أنا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وذركتها » رواه الإمام أحمد ، والترمذى ، وأبن ماجة ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود وانظر شرحه في فیض القدیر للمناوى ج ٤٦٤ / ٤٦٥ .

رواه الإمام أحمد في مسند ابن مسعود ج ٣٧٠٨ / ٥ - ٣٧٠٩ وهو الحديث رقم ٣٧٠٩ تحقيق الشيخ احمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

ورواه الترمذى . وقال : حسن صحيح وهو الحديث رقم ٢٣٧٧ تحقيق الشيخ احمد شاكر . وآخرجه ابن ماجة في أبواب الزهد ، باب مثل الدنيا ج ١٣٧٦ / ٢ وهو الحديث رقم ٤١٠٩ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) بل زهدهم هذا مرفوض ، لأنه زهد اعجمى ، بخلاف الزهد الشرعي الذي كان عليه السلف الصالح من تملك الدنيا والتعالى عليها ، بحيث تكون في أيديهم لخدمة دينهم لا في قلوبهم تشغلهما ولأورقهم .

٣ - « وصنف توسط قد اعطوا الدارين حقهما ، وهذا الصنف عند الحكماء هم الأفضلون ، لأن بهم قوام اسباب الدنيا والآخرة ، ولأن امورهم مبنية على الاعتدال ، الذي هو اشرف الاحوال » (٦) .

فالمسلم يسعى لكسب المال من حله ، وإنفاقه حيث أمر الله ، عارفاً لله حقه فيه ، فيصل به رحمه ، ويعف به نفسه ، وينصر به دينه ، ويعاون به إخوانه من المعوزين واهل الحاجات .

وقد عرف أصحاب النبي - صلوات الله عليه - قيمة المال ، وطلبوه طلب الوسائل ، ووضعوه مواضعه ، وملكونه دون أن يملكونه . فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إنفق ماله لنصرة الإسلام ، واشترى كثيراً من المستضعفين وأعنتهم وجهز كثيراً من المجاهدين في كثير من الغزوات ، حتى استحق هذا الثناء الخالد في قوله - تعالى - : « الذي يؤتني ماله يتزكي ، وما لأحد عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضي » (٧) .

(٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبي القاسم بن محمد المفضل الراغب الأصبهاني ص ١٥٩ - ١٦٠ - الطبعة الثانية مطبعة الوطن ، وانظر العبارة في الطبعة المحققة ص ٣٩٩ للدكتور أبو اليزيد العجمي - الطبعة الثانية دار الصحوة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٧) سورة الليل : ١٩ - ٢١ ، وانظر لباب النقول في اسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص ٢٣ طبعة دار احباء العلوم - بيروت ١٩٧٩ م .

وقال المصابوني : « وقد ذكر المفسرون ان هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حتى إن بعضهم حكى الاجماع على ذلك ، ولا شك أنه داشر فيها ولو لى الأمة بعمومها ، فيه كان صديقاً تقىاً ، كريماً جوداً ، بذلاً لا والله في طاعة مولاه ، ونصرة الله - صلوات الله عليه » . مختصر تفسير ابن كثير ج ٦٤٨/٣ .

ومما لا شك فيه ان الناس لو تعاملوا مع المال على أنه وسيلة لا غاية ، لغير كثير من سلوكهم ، فإن نظرهم إلى المال على أنه غاية في ذاته حملهم على التكالب على جمعه من حله ومن حرامه ، وجعلهم يخلون عن بذله في مواضع بذلك ، وحملهم على قبوله على شكل رشوى لإبطال الحق ، وإحقاق الباطل ، والتضحيه بأعلى القيم ، وأعلى المثل من الشرف والكرامة ، والأمانة والأخوة من أجل الحصول عليه ، لدرجة أنها ترى في المجتمعات الحديثة التي غابت عنها المادية الطاغية كل شيء له ثمن من المال يقدر به ، وكل رجل - مهما كانت منزلته - له وزن خاص من المال يدفع لشرائه - إلا أن عصم ربك - .

الأساس الثاني :

الاعتقاد بوجوب توجيه النشاط الاقتصادي في مرضاه الله

يوجه المسلم بالنية كل انشطته في الحباء إلى مرضاه الله - عز وجل - سواء منها ما كان نشاطها اقتصاديا أو اجتماعيا أو علميا ، ولا غرو في هذا ، فإن الله سبحانه أمره بذلك ، أمره أن تكون حياته كلها بكل الوان انشطتها لله . وفي هذا يقول الله - تعالى - : « فل إن صلاتي وتسكني ومحبائي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وإنما أول المسلمين » (٨) فمرضاه الله هي الغاية التي يتغياها كل مسلم بكل نشاط يؤديه ، وهي الربح الحقيقي إذا حصل عليه وخسر كل شيء فهو الرابح ، وإذا خسره وكسب كل شيء فقد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسان المبين .

(٨) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ، انظر في تفسير هاتين الآيتين مختصر تفسير ابن كثير ج ٦٤٠/١ .

وقال الشوكاني : « ومحبائي ومماتي » أي ما أعمله في حياتي ومماتي من أعمال الخير ، ومن أعمال الخير في الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت . فتح القدير ج ١٨٥/٤ .

والمشاطط الاقتصادي أحد المجالات الهامة التي يطبق فيها المسلم هذه القاعدة وهو بهذا يختلف عن غيره من الناس ، الذين يعتقدون ان النشاط الاقتصادي مجال مادى على الإنسان ان يتسلح فيه بكل اسلحة الذكاء والدهاء والاحتيال ، ولا مجال فيه على الإطلاق لاي جانب روحي او اخلاقي ، ويكون الحساب النهائي للربح او الخسارة المادية وحدها .
اما المسلم فإنه يطلب بما اتاه الله من ملكات ومواهب ومنح وعطيات رضا خالقه ومولاد ، وكفاه بذلك ربما وفلاحا (٩) وهو لا يكتفى بان يمنع عن الغش والخداع والتدييس والخيانة والاحتقار والغضب ، بل يوظف كل امكاناته المادية في طريق الخير التي ارشده اليها دينه الحنيف ، واعلمه ان فى ادائها رضى الله - عز وجل - .

لقد ذكر الله - تبارك وتعالى - فى حديثه عن قارون ان العلماء الصالحين اوصوه بعده وصايا ، وأنه كان مما اوصوه به ان يبتغى فيما اتاه الله اي من مال وفيه ، ثواب الله ورضوانه فى الدار الآخرة ، وإليك نص الآية الكريمة . قال - تعالى - : «إذ قال له قومه لا تفرح ، إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تتبع الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين» (١٠) .

وبالتأمل والتفكير فى هاتين الآيتين نلاحظ ان كل مسلم يحتاج خلال نشاطه الاقتصادي إلى هذه المبادئ الخمس الهامة وهي :

١ - «لا تفرح . إن الله لا يحب الفرحين » اي لا يلحقه بطر يجعله

(٩) هذا لا يمنع ان يطلب المسلم الربح المادى ، ولكنه ليس الغاية ، بل يأتي الربح المادى تلقائيا من جراء طلب رضا الله . على ان للربح فى نظر المسلم مقاييس ابعد اثرا واعمق ادراكا من الوقوف عند مجرد الربح المادى ، وسيأتى إشارات الى بعضها .

(١٠) القصص : ٧٦ ، ٧٧ .

يركز إلى الدنيا ويطمئن إليها ، ونسى أن ملكته لهذا المال ملكية مؤقتة بمدة حياته (١١) .

٢ - وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة . والمراد أن يستعمل ما وحبه الله من هذا المال الجليل والنعمة الطائلة في طاعة ربه والتقرب إليه بأنواع القربات ، التي يحصل له بها الثواب في الدنيا والآخرة (١٢) .

٣ - ولا تنس نصيبك من الدنيا . أى عليه لا يكون كل همه الاستكبات على جمع الدنيا لدرجة أن ينس حظه من التمتع الحلال بها ، فإن هذا لا يمنع منه الشرع من غير سرف ولا خيلاء ، وإن عليه الإنفاق في طاعة الله فإن ذلك هشو نصيب المرء من الدنيا دون الذي يأكل ويشرب . قال عليه السلام : « فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه الآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت ، فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتبر » ، ولا بعد الدنيا من دار إلا الحسنة أو النار (١٣) .

٤ - واحسن كما احسن الله إليك . لما أمره بالإحسان بالمبالاة بالإحسان بطلقا ، ويدخل فيه الإعانة بالمال والجاه وطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، وحسن الذكر (١٤) ونبهه بقوله « كما احسن الله إليك » إلى فضيلة الشكر التي تستوجب المزيد من النعم .

٥ - ولا تبغ الفساد في الأرض . أى لا يكن المال وسيلة لك إلى

(١١) قال مجاهد في معنى الفرحين : « الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم » مختصر ابن كثير ج ٢٣/٣ .

(١٢) السابق ص ٢٣ .

(١٣) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٥ .

(١٤) تفسير الفخر الرازي ج ٢٥ ص ٢٥ وفقه الكتاب والسنة

البيعى والطغيان (١٥) . فإنك ستحاسب عليه من أين اكتسبته وفيما أنفقته ، وهو عريه الله في يدك يجب أن تتخذه وسيلة إلى رضاه لا إلى سخطه . ومن هنا فإن المسلم يخنار لنشاطه الاقتصادي المجال الذي يتحقق له في النهاية رضا الله ، مع أنه قد يكون ريحه المادى قليلا ، ويرفض أن يشترك في مجال لنشاطه الاقتصادي فيه غضب الله مع أنه قد يعني من ورائه رياحا ماديا كثيرا ، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التي يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح (١٦) . ولذا خذ على ذلك مثلا . فالمسلم يرفض أن يزرع أرضه باشجار المخدرات (الخبائث) مهما كان ريحه من ورائها ، ويزرعها بالحبوب والنباتات والفواكه (الطيبيات) التي قد يربح من زراعتها القليل ، والمسلم يرفض أن يتاجر في الخمور ولحم الخنزير والأطعمة الفاسدة والمحرمة (الخبائث) . مما حققت له من الربح ، والمسلم يعرف حاجات وطنه وبلده وأمته فيسعى إلى تحقيقها حتى وإن ضحي بماله وروحه ودمه من أجلها .

كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يشتري العبيد الضعفاء من المسلمين ويعتقهم فقال له أبوه - أبو قحافة : أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك اعتق رجلا جلدا يمنعونك ويقومون دونك يا بني ؟ فقال : إبني إنما أريد ما عند الله . فنزلت هذه الآيات فيه : « وسبجنها الأنقى ، الذي يؤتني ماله يتزكي وما لاحظ عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه رب الأعلى ، ولسوف يرضي (١٧) . وكذلك كان كثير من أصحاب رسول

(١٥) من أحسن ما قيل في بغي قارون الله بغي بسبب ماله ، وبغيه أنه استخف بالفقراء ولم يرع حق الإيمان . ولا عظمهم مع كثرة أمواله .

الفخر الرازي مجلد ١٣ ج ٢٥ / ١٤

(١٦) انظر مفهوم الربح في الإسلام . لنداد العيشاني رسالة ماجستير من جامعة أم القرى كلية الشريعة ص ٨٠ - ٨٧ على الآلة الفاسخة .

(١٧) سورة الليل ١٧ - ٢١ ولباب النقول في أسباب النزول

الله - ﷺ - بيتفعون بأموالهم رضا الله . قال عبد الرحمن بن خباب السالمي : انى ل تحت منبر رسول الله ﷺ - فحضر على جيش العسرا . فلم يجبه أحد . فقام عثمان بن عفان فقال : يا رسول الله على مائة بعير ياحلساها (١٨) واقتابها (١٩) عونا في هذا الجيش ثم حضر فلم يجبه أحد ، فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائة بعير ياحلساها واقتابها عونا في هذا الجيش ، ثم حضر فلم يجبه أحد فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على ثلاثة بعير ياحلساها واقتابها عونا في هذا الجيش . فقال عبد الرحمن بن خباب فكانى انظر إلى يد رسول الله - ﷺ - وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذا » (٢٠) وفي رواية اخرى ان تكاليف هذه الإبل بلغ الف دينار جاء بها عثمان في كمه وصبها في حجر رسول الله - ﷺ (٢١) وهو مبلغ كبير جدا يكفي لتصور قيمته ان نعلم ان مالك العشرين دينارا يعتبر غنيا في نظر الشرع ، فرحم الله عثمان ورضي عنه ، وعن جميع أصحاب رسول الله الذين ضربوا لنا اروع المثل في توجيهه المسلم نشاطه الاقتصادي في مرضاه الله .

* * *

(١٨) جمع حسن وهو كساء يبسط تحت الثياب او ما يلى ظهر الدابة .

انظر المعجم الوسيط ج ١٩٢/١ .

(١٩) جمع قتب : وهو ما يوضع على البعير او الرجل الصغير على قدر السنام .

انظر المعجم الوسيط ج ١٨٤/٢ .

(٢٠) فضائل الصحابة للإمام احمد بن حنبل ج ٥١٤/١ طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٢١) السابق ص ٥١٤ .

الضابط الرابع :

ما يضيّع علاقة الإنسان بالناس

الاعتقاد بأن الناس جميعا إخوة ، وإن أبناء

المجتمع المسلم كلهم إخوان

أولاً - معنى الإحساء :

الأصل في معنى الإحساء التشابه والتجانس في كثير من الأور ، لذلك يطلق لفظ الأخ على من يلتقي مع آخر في النسب ، كما يطلق على الصديق والصاحب والجالس (١) .

وقد استعمل القرآن الكريم ، والسنّة النبوية لفظ الأخ مفرداً وجمعها في المعانى السابقة . ومن ذلك استعمال لفظ الأخ في النسب في كثير من الآيات التي تتحدث عن إخوة يوسف ، عليه السلام ، كقوله تعالى مثلاً : « لا تقصص رؤياك على إخوتك فيקידوا لك كيدا » (يوسف : ٥) وقوله تعالى : « أنا يوسف وهذا أخي » (يوسف : ٩) ومن استعمال القرآن الكريم لفظ الأخ في القرين المتشابه في شيء من السلوك والطبع قوله تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (الإسراء : ٢٧) ، وقوله : « وما نریهم من آية إلا هي أكبر من أختها » (الزخرف : ٤٨) ، وقوله : « كلما دخلت آلة لعنت أختها » (الأعراف : ٣٨) .

وفي السنّة نجد نفس الاستعمال . ومن ذلك قوله - ﷺ - « إنما هذا من إخوان الكهان » (النسائي : كتاب القسام) (٢) . وقوله عن العظم والروش : « لا تستنحو بيهما ، فيلهمان من طعام إخوانكم الجن » (مسلم :

(١) القاموس المحيط ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ طبعة الحلبي .

(٢) إنما هذا من إخوان الكهان أخرجه النسائي في كتاب القسام .

باب دية جنين المرأة انظر : مع حاشية زهر الربا للسيوطى ج ٤٣/٨ طبعة الحلبي .

كتاب الصلاة ، والترمذى كتاب الطهارة) (٣) . وقوله : « اللام والثون اختنان » (البخارى : كتاب التفسير) (٤) .

وقد ورد فى كلام اصحاب رسول الله - ﷺ - ما يفيد انهم كانوا يستعملون لفظ الاخ والصاحب استعمالا ترادفيا من ذلك ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما أصيب دخل صهيب يبكي ، يقول : « واخاه ، واصحاباه » . (البخارى كتاب الجنائز) (٥) . وقال بعضهم يصف ما بين الاشرين - حى من اليمن - وغيرهم : « وكان بين هذا الحى وبين الاشرين ود وإخاء .. » يعني الصداقة (البخارى : كتاب الإيمان ، والتوحيد ، والذبائح ، والكافرات ، ومسلم : كتاب الإيمان) (٦) .

(٣) اخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة . بباب ما جاء فى كراهة ما يستنقى به ج ١٥ / ١

(٤) اللام والثون اختنان .

اخوجه البخارى فى كتاب التفسير . تفسير سورة هود . وهو من كلام الإمام البخارى نفسه فى شرحه لكلمة سجيل وكلمة سجين فقال : « اللام والثون اختنان » .

(٥) واخاه ، واصحاباه .

اخوجه البخارى فى كتاب الجنائز بباب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سننه » .

(٦) وكان بين هذا الحى وبين الاشرين ود وإخاء اخرجه البخارى فى كتاب « الإيمان » . باب « لا تحطفوا بآباءكم وهو من كلام التابعى . غير مرفوع .

والخرجه مسلم فى كتاب « الإيمان » باب « من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها » .
انظر مع شرحه للنحوى ج ١١٢ / ١١

ثانية - الدوافع إلى الأخوة :

الحقيقة أن هناك دوافع كثيرة تجعل الإنسان السوى يسعى إلى اتخاذ الأخوان ، ومصاحبة الأصدقاء ، وبعض هذه الدوافع اجتماعي ، وبعضها نفسى ، وبعضها اقتصادى ، وهناك دوافع أخرى ، لكننا نشعر أن هذه الأنواع من الدوافع هي أكثر الدوافع إلى الإخوة أهمية :

١ - أما الدوافع الاجتماعية ف أساسها أن الإنسان مدنى بطبيعته ، لا يمكنه أن يعيش منفرداً محزولاً عن الناس ، بل لابد أن يتعاون معهم ، ويتعاونوا معه ، لينتظر تيار الحياة في تدفقه ، فتعمر الأرض ، وتزدهر الحضارات .

٢ - وأما الدوافع النفسية ف أساسها الشعور بالائتمان والسعادة ، لأن الإنسان يجد نفسه في إخوانه ، وقد لخص أحد الأخصائيين حياة كثير من حرموا السعادة فكانت متتابعهم تتجمع في أنواع ثلاثة رئيسية : متتابع عاطفية ، ومتتابع وظيفية ، ومتتابع اجتماعية . ولكن الغالبية العظمى يشعرون بالتعاشرة ، لأنهم ليسوا على وفاق مع الآخرين ، ولأنهم محتاجون لأصدقاء (٧) . ففي الصدقة سعادة والسر في هذه السعادة هو شعور الإنسان بأنه محبوب مالوف ، وهذا ما يملأ جوانح النفس رضا ، ويغيب على صاحبها تفاؤلاً وسعادة .

٣ - وأما الدوافع الاقتصادية فهي التعاون والإفادة بما عند غيره من أوجه الخيرات المختلفة .

ثالثا - أنواع الإخاء :

الإخاء حسب اتساع دائرته أو ضيقها ، ويشمل المجالات الآتية :

١ - إخاء العبودية لله ، وهذا أوسع أنواع الإخاء دائرة ، وأكثرها شمولًا ، حيث يشعر الإنسان من خلاله أنه لخ لكل ما في هذا الكون : من سعاداته ، وآراضيه ، بل وما في سعاداته من مجرات ونجوم وأفلak ،

(٧) انظر كتاب : « كيف نعامل الناس » تأليف ج ، هـ . نشر

طبعة دار النهضة ص ٧ ، ٨ .

وسموس وأقمار ، وما على أراضيه من بحار وأنهار ، وأشجار رازهار ، وحيوان ونبات وجحاد ، وإنس وجن . . . الخ . فهذه كلها تربطها أخوة العبودية لله ، بمعنى الانقياد لأمره ، ونفاذ سنته فيها . قال الله تعالى : « إِنَّمَا تُرِكَ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ » . (الحج : ٨) ، وأن الله خلق هذا الكون لينسجم الإنسان معه ، ويتحذه صديقا نافعا ، وأخا مفيدا . قال تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا » (البقرة : ٢٩) وقال : « وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ » (الجاثية : ١٣) .

٢ - إخاء الإنسانية : ومن خلاله يشعر الإنسان بالحب والألفة لكل بني جنسه ، مع اختلاف اديانهم وأجناسهم ومذاهبهم والوانهم ولغاتهم ، وأنهم ما خلقوا مختلفين - هكذا - إلا لحكمة . . . ولو شاء ربكم لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربكم ، ولذلك خلقهم » . (هود : ١١٨) .

ولعل هذه الحكمة هي التعارف فيما بينهم ، بغبة التعاون ، لتحقيق خير البشرية كلها وفي هذا يقول الله - تعالى - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرِ وَنِسْلٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوْا » . (الحجرات : ١٣) . وقال النبي - عليه السلام - « كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » . (البخاري : كتاب النكاح . ومسلم كتاب البر) (٨) . وقال أيضا : « الْعِبَادُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ » (أبو داود - كتاب الوتر) (٩) . وقال عن الأنبياء :

(٨) « كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

آخرجه البخاري في كتاب الفرائض . باب تعليم الفرائض . بهذا النص ، وبمعناه في كتاب النكاح . باب لا يخطب على خطبة أخيه . والآخرجه مسلم في كتاب البر ، باب تحريم التنافس والتباغض .

(٩) العِبَادُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ .

آخرجه أبو داود في كتاب الوتر . باب ما يقول الرجل إذا مسلم

ج ٨٣/٢ . وسكت عنه فهو مقبول .

« إخوة لعافت دينهم واحد . وأمّهم شتى » (البخاري كتاب الأنبياء ، ومسلم : كتاب الفضائل) (١٠) .

٣ - إخوة الدين : كالمسلم بالنسبة لأخيه المسلم . قال تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبْعَادَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ » (الأحزاب : ٥) وقال : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَتَوْا الزَّكَاةَ ، فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ » (التوبه : ١١) وفي السنة : « إِخْوَانَنَا كَانُوا يَصْلُونَ مَعَنَا » . (النساء : كتاب الإيمان) (١١) . وقال ﷺ مبيناً أن بسمى أخا في الإسلام : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، إِخْوَانَنَا الَّذِينَ يَاتُونَ بَعْدِي » (مسلم ، والموطأ ، والنسائي : كل منهم أخرجه في كتاب الطهارة . ولآخرجه ابن ماجة في كتاب : الزهد) (١٢) .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الضابط الذي يتصرّف المسلم بالإخاء يجعله ، يقدم للناس أفضل وأجود ما عنده ، فلا يغش ولا يختلس ولا يستغل حاجة الناس إلى ما عنده فيحتكره ، أو يطلب فيه من الربح ما ينم عن جشع أو طمع ، وبحب للجميع ما يحبه لنفسه من إشباع الرغبات

(١٠) « الأنبياء إخوة لعافت ، دينهم واحد وأمّهم شتى » .
آخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب واذكر في الكتاب مرسم .
وآخرجه مسلم في كتاب الفضائل . باب فضل عيسى - عليه السلام .
انظر : مع شرحه في شرح النموذج ج ١١٩/١٥ .

(١١) إخواننا كانوا يصلون معنا .
آخرجه النسائي في كتاب الإيمان . باب زيادة الإيمان ج ٩٩/٨
مع حاشية زهر الربا للسيوطى .

(١٢) أنتم أصحابي ، إخواننا الذين يأتون بعدي .
آخرجه مسلم في كتاب الطهارة . باب استحباب إطالة الغرة
ج ١٣٧/٣ .

وآخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة . باب جامع الموضوع
ج ٢٩/١ .

وآخرجه النسائي في كتاب الطهارة . باب حلبة الموضوع ج ٧٩/١ .

المشروعه بأقل تكلفة ، وأقل جهد ، ويحرص على التعامل معهم من مطالقات الفضائل والقيم التي رسّمها له دينه ، وإن اختلفت أدبائهم ولذلك ذهب الجمهور إلى أن الربا هو الربا وهو محرم في دار الكفر كما هو محرم في دار الإسلام ، بخلاف قوم عاب الله عليهم أن أحلوا الحرام في تعاملهم مع مخالفاتهم . فقال - في شأنهم : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل » (آل عمران : ٧٥) .

* * *

نَخْاتِمُ وَتَلْخِيَصُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ

وهكذا نرى أن الضوابط الحاكمة للسلوك البشري في الإسلام سبعة بمثابة خطوط تتقرب لتصنع للمسلم في النهاية تصوراً عاماً يحدد توجهه إلى الله الواحد المعبود ، وإلى الكون الفسيح المسخر له ، وإلى الإنسان كعبد ضعيف إذًا وكل إلى نفسه ، قوى إذا تسلح بالإيمان بالله وابتغاء رضاه ، وإلى الناس جميعاً باعتبارهم إخوة ..

فالخضوع المطلق لله يعني الإقرار له بما يستحقه من عبودية وتوجيه ، و « الملك لله وحده » تعنى أن ما بأيدينا تفضل منه ، « ولنا آيات لنتتفق به تم نحاسب عليه » ، و « كل ما في السموات والأرض مسخر للإنسان » تعنى أنه لا ندرة ولا فقر ولا ضنك إذا ما كان الإنسان عادلاً قنوعاً شاكراً لخالقه جزيل نعمه ، واضحاً كل ما انعم به عليه حيث طلب وأراد ، « وإن الإنسان خليفة لله في الأرض » تعنى أن الإنسان يطالب بعمارة الكون (الأرض) بمنهج الله ، وإن هذه رسالته والأمانة المعهودة إليه ، وأنه سيحاسب على ذلك ويجازى عليه في الدنيا والآخرة ، « وإن الدنيا وسيلة للآخرة » تعنى أن هناك يوماً آخر هو نهاية المطاف وإن كل ما يحصل عليه في الدنيا ينبغي الا ينسبه تلك الغاية ، بل عليه أن يتتخذ من ذلك كله الوسيلة للسعادة في الحياة الحقيقية الباقة ، « وإن نشاط المسلم الاقتصادي موجه دائماً لرضاعة الله » معناه أن على المسلم أن يوظف كل إمكاناته المادية والمعنوية ليكون نشاطه الاقتصادي محققاً لرضا الله عليه ، وإن ميزان الربح والخسارة عنده حساب إيماني ، أي باعثه الإيمان بالله وحسن مراقبته والتوجيه إليه ..

وان الضابط الأخير الخاص بالأخوة يعني افتتاح العقل والوجدان للناس جميعاً وبخاصة أبناء مجتمعه ، الذين تربطه بهم إما عقيدة واحدة ، وأما عقد ذمة على أساس من هذه العقيدة ، الأمر الذي يحتم عليه أن يحب لهم جميعاً ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لها ، فالمسلم عندما يكره الكافر إنما يكره فيه كفره ولا يكره فيه إنسانيته ، ويتنمى أن يهديه الله ! لذوق حلاوة الإيمان كما بذوقها ..

الفصل الثاني

ارتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق

يشتمل هذا الفصل على الأفكار الأساسية التالية :

- اولا : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام .
- ثانيا : الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام .
- ثالثا : مرادفات النية في النصوص الشرعية .
- رابعا : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي .
- خامسا : الأثر السلبي للتخلف الإيمان في النشاط الاقتصادي .
- سادسا : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في المعاملات المالية ، وبخاصة الصدق ، والأمانة ، والوفاء ، وحسن المعاملة ، وتجنب بخس الکیمل والمیزان ، والغش والخداع ، والمنافسة غير المشروعة .

أولاً - مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام :

العقيدة في اللغة مشتقة من العقد ، بمعنى الربط والشد والتوثيق ، يقال : « عقد فلان الأمر : صدقه وعقد عليه قلبه وضميره » (١) والعقيدة الإسلامية تقوم على ربط القلب وشده على توحيد الله ، وتصديق رسle ، وبيان له ملائكة مقربين لا يعلم عددهم إلا هو ، وكتبه ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره حلوه ومره ، مع النطق بذلك ، والعمل بمقتضاه ، وأفهم هذه المبادئ بدان بها : الإيمان بالله ، والإيمان بالاليوم الآخر .

والتوحيد نوعان : توحيد في المعرفة والإثبات ، وهو توحيد الريوبوبيه والاسماء والصفات . وتوحيد في المطلب والقصد . وهو توحيد الإلهية والعبادة « وليس المراد بالتوحيد : مجرد توحيد الريوبوبيه . وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم ، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف ، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد ، وأنهم إذا شهدوا هذا وفروا فيه فقد فروا في غاية التوحيد ، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه رب - تعالى - من الصفات ونزعه عن كل ما ينزعه عنه ، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء . لم يكن وحده حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له » (٢) .

(١) المعجم الوسيط ج ٦٦٤/٢ وقال : « العقيدة الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده » .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر ص ١٤ .
وللشهادتين شروط لابد من توفرها وهي : العلم المنافي للجهل ، واليقين المنافي للشك ، والإخلاص المنافي للشرك ، والصدق المنافي لعدمه .

انظر : الورد المصنف المختار : ص ٩٩ - ١٠٠ اختيار الشيخ محمد حامد الفقى من كلام الله - تعالى - وكلام سيد الإبرار .

ولذاك كان أول واجب على المسلم أن ينطق بالشهادتين مع عقد القلب عليهما والعمل بمقتضاهما . قال نبيخ الإسلام ابن تيمية : « الله هو المعبود المطاع فإن الله هو المألوه الذي يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد ، هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخصوص له غاية الخضوع . قال : فإن الله هو المحبوب المعبود الذي تأله القلوب بمحبها وتخلص له وتذلل له ، وتخافه وترجوه ، وتنصب إليه في شدائدها ، وتدعوه في مهماتها ، وتتوكل عليه في مصالحها ، وتلجا إليه وتطمئن بذكره ، وتسكن إلى حبه ، وليس ذلك لأحد إلا لله وحده وجملة « لا إله إلا الله » تعنى أنك لما نفيت الإلهية وثبتت الإيجاب لله بسبحانه كنت من كفر بالطاغوت وأمن بالله » (٢) والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله وهو راض .

ومقتضى الشهادة لحمد بأنه رسول الله ، الإيمان به وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى ونذر ، وأن يعظم أمره – ونفيه ولا يقدم عليه قوله غيره كائناً من كان (٤) وهذا التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح هو ما يسمى بالإيمان وإلى ذلك ذهب السلف الصالح (٥) .

(٢) السابق ص ٤٢ - ٤٣ .

(٤) السابق ص ٤٥ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي طبعة المكتبة السلفية بلاهور ص ٣٧٣ .

ومقتضى « لا إله إلا الله » كما وعاها الجيل الأول من تعليم الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – :

أولاً : توحيد الربوبية والالوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

ثانياً : توجيه العبادة لله وحده بلا شريك .

ثالثاً : تحكيم شريعة الله ووحدتها دون غيرها من الشرائع .

رابعاً : القيام بالتكاليف التي فرضها الله على المؤمنين ومن ذلك

=

ويتخرج عن هذه العقيدة العمل الصالح والسلوك المستقيم خشية لله وبخوفا من عقابه ، او رجاء رحمته وتمني توبته . ولذلك مدح الله المؤمنين بأنهم يجمعون بين هذين الشعورين في وقت واحد (الخوف والرجاء) . فقال : « يدعون ربهم خوفا وطمئنا » (٦) . وقال : « إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا » (٧) .

وقد يذكر أحيانا صفة الخشية والخوف فقط كقوله - تعالى - : « إن الذين هم من خشية ربهم مشفون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم بربهم لا ينحركون والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنفسهم إلى ربهم راجعون ، أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون » (٨)

طلب العلم ، وعمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني ، وإعداد العدة لعداء الله ، ونشر الدعوة في الأرض .

خامسا : التخلق بالأخلاقيات لا إله إلا الله الواردة بالتفصيل في الكتاب والسنّة .

انظر : مفاهيم ينبغي ان تصحح للأستاذ محمد قطب - دار الشروق - طبعة أولى ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة المسجدة .

(٧) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة الأنبياء .

(٨) سورة المؤمنون ، الآيات ٥٧ - ٦١ .

وقد تضمنت هذه الآية أربع صفات :

الأولى : الشفقة من عذاب الله ، والإشفاق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف .

والثانية : الإيمان المبني على المعرفة بالله - عز وجل - .

والثالثة : أداء الحقوق لأصحابها مثل : الزكاة ، والكافارات ، والودائع ، والديون وجميع اصناف الإنفاق والعدل مع الخوف من عدم القبول .

والرابعة : الإخلاص الكامل لله - عز وجل - .

انظر : تفسير الرازى مجلد ١٢ ج ١٠٧/٢٣ - ١٠٨ .

وهي ليست خشية من ذنب ارتكبوه أو انحراف انزلقوا إليه ، بل خوفه من « ان ترد اليهم أعمالهم لنفس الإخلاص فيها » .

واحياناً يذكر الرجاء فقط كقوله - تعالى - : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله عفور رحيم » (٩) .

ويلاحظ من تأمل النصوص المسابقة أن الخوف والرجاء في قلب المؤمن لا يتوفغان عند المشاعر والاحساس داخل الوجدان المؤمن ، بل ينبعثان إلى الخارج طاقة محركة أخذة بالأسباب التي اقتضتها حكمة الله - عز وجل - في شرعيه وفدره ليتحول ذلك الخوف وهذا الرجاء إلى عمل مبدع خلاب . كالهجرة في سبيل الله ، والجهاد ابتغاء مرضاته لله ، والامتناع عن ارتكاب الذنوب والمعاصي بل وفعل أصدادها ، من الطاعات مع الخوف من عدم القبول .

أما العبادة فهي مشتقة من مادة (عبد) التي تعنى الذل والخضوع ، يقال بغير عبد ، وطريق عبد أي مذلل مهد .

وال العبادة بمدلولها العام في الإسلام هي فعل كل مأمور وترك كل محظور يتفق مع معنى العبودية لله التي تعنى : الخضوع التام لله مع

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢١٨ وسبب نزول هذه الآية مصاب عمرو بن الحضرمي لما قتله سرية عبد الله بن جحش في يوم لا يدرؤن فهو من أواخر جمادى الثانية أو من أوائل رجب ، فعابهم المشركون . فنزلت الآية تندحهم بالإيمان ، والهجرة ، والجهاد ، ورجاء رحمة الله . وقد قيل عنهم أنهم خيار هذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، لأنه من رجاء طلب ، ومن خاف هرب .

انظر : فتح القدير للشوكانى ج ٢١٩/١

المحبة الكاملة والتذلل وهذا متفق مع معنى الإسلام ، لأن معناه الاستسلام والانقياد لأحكام الله - عز وجل - فال العبادة والعبودية والإسلام في أصل معناها واحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : « العبادة هي طاعة الله بامتثال أمره على السنة الرسل » (١٠) وقال في موضع آخر : « العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة » .

وسر ابن القيم لفظ العبادة فقال : « والعبادة تجمع اثنين غاية الحب بغایة المذل والخضوع . والعرب تقول : طريق معبد اي مذلل ، والتعبد : التذلل والخضوع . فمن احبيته ولم تكن خاضعا له ، لم تكون عبدا له ، ومن خضعت له بلا محبة لم تكون عابدا له ، حتى تكون عبدا خاضعا » (١١) .

وقال القرطبي : « أصل العبادة التذلل والخضوع ، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات ، لأنهم يتلزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله - تعالى - » (١٢) .

وقال ابن كثير : « وعبادته هي طاعته بفعل المأمور وترك المحظور ،

(١٠) مجموع الفتاوى ج ٣/٨٩ وفتح المجيد ص ١٧ - ١٨ .

(١١) فتح المجيد ص ١٨ وانظر رسالة العبرودية لشيخ الإسلام ص ١٠ وما بعدها .

التفسير القيم لابن القيم ص ٦٥ جمعه السلفي المحقق الشيخ محمد إدريس الندوى ، الطبيعة الأولى - تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

(١٢) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٥٦ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

وذلك هو حقيقة دين الإسلام ، لأن معنى الإسلام : الاستسلام لله - تعالى - المتضمن غالية الانتقاد والذل والخضوع » (١٣) .

وسر الشاطبي العبادات بقوله : الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى (الحكم والمقداد) . ويتبعين بهذا أمور منها : أن كل حكم شرعى ليس بخلاف عن حق الله - تعالى - وهو وجهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً (١٤) ، وعبادته امتناع اوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرد فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على حق العبد في الأحكام الدنيا ، كما أن كل حكم شرعى فيه حق للعبد فيما عاجلاً وإما آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لصالح العباد ، ولذلك قال في الحديث : « حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً لا يعذبهم » وعادتهم - العلماء - في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، كان له معنى معقول أو غير معقول ، وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحة في الدنيا ، فإن كان من المصالحة الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله . ومعنى التعبد عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص . وأصل

(١٣) تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤ طبعة الشعب ، تحقيق الدكتور البنـا وزميله .

(١٤) هذا جزء من حديث معاذ في الصحيحين من طرق . انظر شرحه في فتح المجيد ص ٣٠ - ٣١ . أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب التوحيد . باب ما جاء في دعاء النبي - ﷺ - أمهاته إلى توحد الله . انظره مع شرحه للكرماني ج ٩٧/٢٥ طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١ ، وسلم في كتاب الإيمان بباب حق الله على العباد . انظره مع شرحه المنفوسي ج ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ والترمذى في كتاب الإيمان ، وأبن ماجه في كتاب الزهد ، بباب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ج ٢ / ١٤٢٦ وهو رقم ٤٢٩٦ .

العبادات راجعة إلى حق الله ، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد . والعبادة بمعناها العام تشمل العبادات والمعاملات . وليس تقسيم الفقهاء لأبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات إلا من حيث إن الأولى (العبادات في كتب الفقه) عمل لا يبدو في ظاهرة التعامل إلا مع الله . والثانية : تعامل مع العباد (١٥) . وفي الحقيقة أن العبادات والمعاملات وغيرها يطلق عليها عبادة إذ يجب على المسلم في جميعها أن يراقب الله - عز وجل - ويعمل على التقرب اليه (١٦) .

ولكي تكون العبادة لله صحيحة تتحقق الغرض المرجو منها ، لابد من توفر شرطين ، أحدهما : إخلاص الدين لله . والثاني موافقة أورزه الذي بعث به رسالته . ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كلها صالحا ، واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا . وقال الفضيل بن عياض - في قوله تعالى - « ليبلوكم إياكم أحسن عملا » (١٧) قال : « أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة الرسلى » (١٨) .

(١٥) المواقف الشاطبى ج ٢ / ٣١٧ ، ٣١٨ بتصريف وذكرة فقه الكتاب والسنة ص ١٧ للدكتور الزينى .

(١٦) الحق أن كل أنشطة المسلم في الحياة ينبغي أن تكون عبادة ، لأنه يريد بها وجه الله من جهة ، ويلتزم في أدائها أحكامه من جهة أخرى ، أما الشعائر التي هي الصلاة والزكاة ، والصوم ، والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هي محطات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذي هو طريق العبادة في كل مرحلة من مراحله وساعة من ساعاته .

(١٧) سورة الملك رقم ٢

(١٨) مجموع الفتاوى ج ٣ / ١٢٤

ومصداق هذا في كتاب الله حيث قال : « فاعبد الله مخلصا له الدين » (١٩) وفي سنة رسول الله - ﷺ - حيث قال : « من احدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٢٠) .

الحق أن كل أنشطة المسلم في الحياة عبادة ، أو هكذا ينبغي أن تكون ، لأن من المطلوب من المسلم أن يريد باعماله كلها وجه الله من جهة ، وإن يلتزم في أدائها أحكام الله من جهة أخرى ، أما الشعائر التي هي الصلاة والزكاة والصوم والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هي واحات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحياة ، الذي هو طريق العبادة في كل مرحلة من مراحله ، وساعة من ساعاته .

وقد فرق علماء الإسلام تفريقاً اصطلاحياً بين العقيدة والعبادات والمعاملات المقتصيات علمية تخصصية ، ولكن كان في حسهم أن الدين يشملها كلها ، ولا يقتصر على جانب دون جانب منها ، وإن آية واحدة منها بمفردها لا تمثل الدين في شموله وتكامله ولا في كونه مفروضاً

(١٩) سورة الزمر رقم ٢

(٢٠) في الصحيح من حديث السيدة عائشة راجع شرحه في جامع العلوم والحكم ص ١٠ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وانظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ٣٦/٦ . أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب اذا اصطلخوا على صلح جور فالصلح مردود . انظره مع شرحه للكرماني ج ٨/١٢ طبعة دار التراث العربي - بيروت وآخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة .

انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣/٤٣ طبعة دار أحياء التراث ١٩٥٥/١٣٧٥ وابن ماجة في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه ج ١/٧ .

على الناس للالتزام والتنفيذ ، ولكن – كما يقول الاستاذ محمد قطب حين حدث التخلخل خلال المسيرة التاريخية اثرت هذه التفرقة الاصطلاحية تأثيرا سينا في مفاهيم الناس ، حتى اقتصر مفهوم العبادة على أداء الشعائر التعبدية فحسب ، وخرجت منها العقيدة والمعاملات .

ويفهم مما تقدم :

١ - ان التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية ، وأنه توحيد زبونة (وهو توحيد الله بافعاله) وتوحيد الوهية (وهو توحيد بافعال العباد) . ويدون توحيد الألوهية لا يكون المرء موحدا حقا ، لأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس .

٢ وان لفظ العبادة والعبودية والإسلام تعنى الخضوع والانقياد للنام لله – عز وجل – فى كل ما أمر به او نهى عنه من الأمور الظاهرة والباطنة ، وان الباعث على هذا التسلیم والانقياد هو الخسوف والرجاء من الله ، وان النتيجة المباشرة لذلك هي العمل الصالح المثمر فى عمارة الأرض طبقا لمنهج الله عز وجل .

٣ - وأن حق الله على الناس (العبيد) أن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا به شيئا ، وأن حقهم عليه أن يدخلهم الجنة (تفضلا وتكرما) .

٤ - وأنه لا تخليوا العبادة فى آية صورة من صورها أن حق الله وهو الامتثال وحق العبد وهو المصلحة العاجلة أو الآجلة .

٥ - وأن تقسيم العلماء نشاط الإنسان إلى عبادات ومعاملات إنما هو تقسيم يراد به الجانب الغالب ، فما غالب عليه حق الله فهو عبادة ، وما غالب عليه حق العبد فهو عادة أو معاملة ، رغم أن الجميع فى الحقيقة – مع النية ومطابقة الشرع – عبادة ، وهي فى النهاية تعود بالمصلحة على الإنسان .

٦ - وان تقسيم الفقهاء وأهل العلم الأحكام الشرعية الى أحكام تعبدية وأحكام غير تعبدية ، ويعنون بالأولى ما لا تدرك مقاصده ، وبالثانية ما تدرك مقاصده هو مجرد تقسيم فنى للتعليم ، والا فالكل له حكمة او مقصود شرعى ادركه وجهله من جهله ولكنه موجود على كل حال ، وان على المسلم التسليم والانقياد للجميع ، لأن المسلم يسأل : بم امر الشرع ولا يسأل لم امر (٢١) وان عدم العلم ليس علما بالعدم .

٧ - وان منهج الإسلام فى الحياة منتج متكامل يراعى كل جوانب الإنسان مادية وروحية ، وان الروحية فى الإسلام تعنى العمل الصالحة المبني على العقيدة السليمة والباعث عليه الإخلاص ، ويقع مطابقا لما جاء به الشرع .

ثانياً - الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام :

يدل على اتساع مفهوم العبادة في الإسلام كثير من نصوص الكتاب والسنّة نكتفى هنا بذكر نماذج منها وهي :

١ - قال الله - تعالى - : « قل إن هلاكى ونسكى ومحبى وهماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وأنا اول المسلمين » (٢٢) .

٢ - وقال : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (٢٣) .

٣ - وقال الله - تعالى - : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ،

(٢١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٠ ، اي لا يسأل تعتننا ، وإنما يجوز أن يسأل ليفهم ويعمل بما فهم ، أو ليزداد يقينه واقتناعه ، أو ليكتشف وجوه الحكم والمقاصد ، أو ليفهم غيره .

(٢٢) سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣

(٢٣) سورة الذاريات : ٥٦

وَلَا تَنْسِيَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ » (٢٤) . وَمَعْنَاهَا
إِلْفَاقُ الْمَالِ فِي الدُّنْيَا بِنِيَّةِ التَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهَذَا نَصِيبُ
الْمَرْءَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ يَحْسُنْ إِلَى عَبَادِ اللَّهِ بِنَفْسِ النِّزِيْهِ لَأَنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ
وَمِنْ حَسْنَةِ مُعْلَمَتِهِ لَهُمْ : أَنْ يَحْيِيهِمْ بِتَحْيِيَةِ الإِسْلَامِ مَعَ طَلَاقَةِ الْوِجْهِ وَحَسْنَ
اللِّقَاءِ ، وَإِنْ يَجْيِدْ فِي صَنْعَتِهِ ، وَإِنْ يَتَقْنَ حَرْفَتِهِ ، وَإِنْ يَنْصُحْهُمْ فِي
اللَّهِ . . . اللَّخَ .

٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَّزَقَهُ
اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ ، وَيَصْلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ
حَقًا فَهُوَ بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ » .

وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ : لَوْ أَنْ
لَيْ مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فَلَانَ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرَهُمَا سَوَاءً .

وَعَبْدٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ،
وَلَا يَتَقَى فِيهِ رَبِّهِ ، وَلَا يَصْلُ فِيهِ رَحْمَهُ ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ
الْمَنَازِلِ .

وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنْ لَيْ مَالًا لَعَمِلْتُ
فِيهِ عَمَلَ فَلَانَ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوْزَرَهُمَا سَوَاءً (٢٥) .

(٢٤) سورة القصص : ٧٧

(٢٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ .
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ اَنْظَرَ
مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ج٤ ٢٣١ / ٤ بِهَا كَنْزُ الْعَمَلِ - الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ بِمَصْرُ سَنَةُ
١٣١٣ هـ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الزَّهْدِ . بَابُ مَا جَاءَ مِثْلُ أَرْبَعَةِ
نَفَرٍ وَقَالَ عَنْهُ : حَدِيثُ حَسْنٍ اَنْظَرَ مَعَ شَرْحِهِ فِي تِحْفَةِ الْأَحْوَذِ لِلْإِمَامِ
مُحَمَّدِ الْمَبَارِكِيِّ الْكَفُورِيِّ الْمُتَّوَلِّ الْمَطْبَعَةُ الْمَيْمَنِيَّةُ ١٩٦٥/٥١٣٨٥ مـ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ
فِي كِتَابِ الزَّهْدِ بَابُ النِّيَّةِ ج٢ ١٤٠٣ وَهُوَ الْمَدْحُودُ رَقْمُ ٤٢٢٨ .

ويفهم من الحديث أن على الإنسان المسلم أن يتعلم العلم النافع ،
الذى يعرفه كيف يستثمر ماله أحسن استثمار فى الدنيا والآخرة . وهى
واضح فى سلوك الأول ، فلولا علمه الذى دفعته نيته الخالصة وظرفته
إلى سلوك صالح ما كان منه ما حدث ، ولذلك كان الجهل فى الثالث سببا
لما حاصل به من وزر . كما يفهم من الحديث أن الإخلاص هو أساس
العبادة ويكون ذلك فى النية والإرادة وهو أمر بين العبد وربه ، ولذلك
كان للثانية مثل ثواب الأول ، وعلى الرابع مثل وزر الثالث وما ذلك
إلا بسبب البساط .

٥ - وقال النبي - ﷺ : « إذا انفق المسلم نفقة على أهله -
وهو يحتسبها كانت له صدقة » (٢٦) .

ففى هذا الحديث اعتبر النبي - ﷺ - النفقة على أهله - زوجته وأولاده - عبادة يتقرب بها إلى الله « ولكن اشترط النية والإرادة
فقال : « وهو يحتسبها » أي يرجو ثوابها عند الله كانت له صدقة ،
أى كان له مثل أجر الصدقة . وقد سماها النبي - ﷺ - صدقة رغم
أن النفقة على الزوجة والأولاد واجبة ، ولكن ليشير بذلك إلى أنه فى

(٢٦) رواه أحمد والبخارى ومسلم فى صحيحه . انظر الجامع
الصغير مع شرحه فيض القدير ج ٣٠٦ / ١ ، اخرجه الإمام أحمد فى حديث
أبي مسعود انظر الفتح المربانى كتاب النفقات ج ١٧ / ٥٨ طبعة دار
الحديث - القاهرة .

آخرجه البخارى فى كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل من
حديث أبي مسعود الانصارى .

انظر مع شرحه فى عمدة القارىء ج ٩ / ٦٣٧ - دار الطباعة
العامة بمصر .

آخرجه مسلم . كتاب الزكاة . باب فضل النفقة على الأقربين
والزوج والأولاد .

يمكن المسلم أن يحول كل أنشطته في الحياة العادلة والواجبة عليه وجوب
الالتزام إلى عبادة يؤجر عليها إذا ما نوى بذلك طلب مرضاه الله ، ولذلك
فإن بعض صور العبادات قد تتحول إلى أمر عادي لا ثواب عليه إذا
تجردت من هذا الباعث ، قال النبي - ﷺ - : « رب صائم ليس
له من صيامه إلا الجوع والعطش » (٢٧) .

٦ - وقال النبي - ﷺ - إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ،
إلا اثبتت عليها ، حتى المقدمة تجعلها في في أمراتك » (٢٨) وفي هذا
ال الحديث تعميم لجميع وجوه الاتفاق وكيف يتتحول ذلك إلى عبادة وذلك
بان (تبتغى بها وجه الله) . ثم ذكر نموذجا قد يكون بعيدا عن
عن المخاطر ، وهو أن يداعب الرجل زوجته فيوضع المقدمة في فمه وهو
لا يقصد بذلك إلا مرضاه الله ، حتى هذه الحالة الحبيبة إلى النفس ،
والتي قد لا تبدو فيها إلا متعة النفس وشهونها ، إذا أريدها بها وجه الله
كان له بذلك ثواب العبادة .

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة
ج ٣٧٣/٢ ونصه : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب
قائم حظه من قيامه السهر » .

والفكرة قديمة ذكرها الكمال بن الهمام الفقيه الحنفي الشهير حيث
ذكر عن الشيخ الطواني في كتابه النهاية أنه « يكره - للصلوة - أن
يتخذ في المسجد مكانا يصلى فيه ، لأن العبادة تصير طبعا فيه ، وتنتقل
في غيره ، والعبادة إذا صارت طبعا فسبيلها الترك ، ولذا كره
صوم الأبد » .

فتح القدير ج ٤٢/١ طبعة الحلبي الأولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م) .

(٢٨) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب النفقات . انتظره
مع شرحه في الكرماني ج ٤/٢٠ وأخرجه مسلم في كتاب الوصية .
باب الوصية انتظره في صحيح مسلم تحقيق عبد الباقي ج ١٢٥١/٣ .

ولكن كيف يداعب الرجل زوجته ويكون في نفس الوقت عابدا
للله - عز وجل - ؟

انه يكون كذلك إذا نوى إدخال البهجة والسرور على اهله ، وقد
أمره الله - عز وجل - ان يعاشرهم بالمعروف في غير آية ، ومن هذا
المعروف هذا الفعل الطيب وهذا بدل على «حسن الشريعة الإسلامية ،
وملازمتها الفطرة البشرية المسوية» .

٧ - و قال النبي - ﷺ - : « ما من مسلم يغرس غرسا ، او يزرع
زرعا فياكل منه طير او إنسان او بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢٩) وفي
هذا الحديث النبوى الشريف بيان لفضل جانب من جوانب النشاط
الاقتصادي - وهو الزراعة - الذى ينبع عنها الإسهام فى عمارة الأرض
فتكون سببا فى إطعام البشر والطبور والحيوانات ، يبين أن لصاحبتها
اجر اجرا رغم إفادته المادية ولا غرو فهي عبادة بالعمل الصالح الذى يحبه
الله ويرضاه .

(٢٩) روى مسلم في صحيحه . أخرجه الإمام أحمد في المسند
عن أنس ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى وانظر شرحه في فسب القدير
شرح الجامع الصغير ج ٤٩٦/٥ .

أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أنس بن مالك انظره في
ج ١٤٧/٣ .

أخرجه البخاري في كتاب الحرش والمزارعة بباب فضل الزرع
والغرس إذا أكل منه . انظر شرحه في الكرمانى ج ١٤٧/١

أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام بباب ما جاء في فضل الغرس
وهو الحديث رقم ١٣٨٢ من ترتيب الشيخ احمد شاكر ج ٦٥٧/٣ .

ثالثاً - مرادفات النية في الفصوص الشرعية :

النية لغة القصد مطلقاً ، وقيل الفصد المقارن لل فعل ، وذلك عبارة عن فعل القلب . قال البيضاوى : « النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتعاء رضا الله ، وامتناع حكمه » (٣٠) .

ويفهم من ذلك انه لا يكفي التلفظ باللسان دون عقد القلب ليكون الأمر منوياً ، وأنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان .

ويذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم والحكم » ان النية تقع في كلام العلماء بمعنىين :

احدهما : تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة ، من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من العصر ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، ثم قال : « وهذه هي النية التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم » .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ؟ قال : « وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدين » (٣١) .

وقد ورد هذا المعنى الأخير كثيراً في المسنة وكلام السلف عندما يذكرون النية ومن هذا الاستعمال قول النبي - ﷺ - :

(٣٠) الأشياء والنظائر طبعة دار الفكر ص ٤٤ .

(٣١) ص ٨ - مكتبة الرسالة - عمان .

١ - من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقلا فله ما نوى » (٣٢) .

٢ - قوله : « ورب قتيل بين صفين الله اعلم بنيته » (٣٣) .

٣ - قوله : « يحشر الناس على نياتهم » (٣٤) .

٤ - قوله : « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله لها أمره ، وجعل غناه في قلبه ، وانته الدنيا وهي راغمة » (٣٥) .

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه السيوطي انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ج ١٨٤/٥ . وأخرجه الدارمي في كتاب الجهاد . باب من غزا ينوي شيئا فله ما نوى ج ٤٠٨/٢ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة . انظر فيض القدير للمناوي ج ١٨٥/٥ .

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود في المسند ج ٣٩٧/١ .

(٣٤) أخرجه ابن ماجة من حديث جابر . في كتاب الزهد ، باب الثانية ج ١٤١٤/٢ وهو الحديث رقم ١٢٣٠ ولم يذكر عنه شهاب الدين : احمد بن أبي بكر البوصيري شيئا في كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ج ٣٠٣/٣ طبعة دار الكتب الإسلامية .

(٣٥) روى الإمام أحمد في مسند زيد بن ثابت ج ١٨٣/٥ . ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الهم بالدنيا ج ١٣٧٥/٢ رقم ٤١٠٥ .

وقال البوصيري في زوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال : رواه أبو داود عن شعبة فذكره بنحوه ، ورواه الطبراني بإسناد لا باس به ، رواه ابن حبان في صحيحه بنحوه . انظر مصباح الزجاجة ج ٢٧١/٣ .

ومن أقوال السلف يعجبني قول زيد الشامي : « إنما لأحب أن تكون لى نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب » (٣٦) . وقل الفضيل ابن عياض : « إنما يريد الله منك نيتك وإرادتك » (٣٧) .

ومن مرادفات النية : الإرادة ، والابتغاء ، والمعزم ، والهم وقد وردت استعمالاتها في النصوص الشرعية بنفس المعنى السابق في النية ، فالإرادة ورد استعمالها في هذا المعنى في القرآن الكريم في العديد من الآيات ، والتي منها - قوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » (٣٨) .

وقوله تعالى : « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » (٣٩) .

وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نور اليهم أعمالهم فيها وهي فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » (٤٠) .

وقوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء من يريد » (٤١) .

وقوله تعالى : « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تزيد زينة الحياة الدنيا » (٤٢) .

(٣٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠ .

(٣٧) السابق ص ١٠ .

(٣٨) آل عمران : ١٥٢ .

(٣٩) الأنفال : ٦٧ .

(٤٠) هود : ١٥ ، ١٦ .

(٤١) الأسراء : ١٨ .

(٤٢) الكهف : ٢٨ .

وقوله تعالى : « ذلك خير للذين ي يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون » (٤٣) .

وقوله تعالى : « من كان يريد حرب الآخرة فزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرب الدنيا نؤته منها ، وبماله في الآخرة من نصيب » (٤٤) .

واما ورود هذا المعنى المقصود بالنية (وهو الإخلاص والتوجه إلى الله - عز وجل - بالعمل) بلفظ الابتغاء في القرآن الكريم فكثير أيضا . ومنه قوله - تعالى - : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتنتهي أموالهم من أنفسهم .. » (٤٥) .

وقوله تعالى : « وما تنتفرون إلا ابتغاء وجه الله » (٤٦) .

وقوله تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف تؤتيه أجرًا عظيمًا » (٤٧) .

وقوله تعالى : « وما لاحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى وليسوف يرضي » (٤٨) .

ومن مرادفات النية كذلك ، العزم ومنه قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتكلين » (٤٩) .

(٤٣) الروم : ٣٨ .

(٤٤) الشورى : ٢٠ .

(٤٥) البقرة : ٢٦٥ .

(٤٦) البقرة : ٢٧٢ .

(٤٧) النساء : ١١٤ .

(٤٨) الليل : ١٩ - ٢١ .

(٤٩) آل عمران : ١٥٩ .

وقال تعالى في كشف الاعيب المخالفين وما ننطوى عليه نفوسهم :
 « طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو حسدو الله لكان
 خيرا لهم » (٥٠) .

ومعنى هذه الآية أنه عندما يعزم النبي - ﷺ - الأمر في الخروج
 لقتال العدو يختلف هؤلاء المخالفون . قال الزمخشري : ونسب العزم إلى
 الأمر والعزم لصاحب الأمر ومعنىه : إذا عزم صاحب الأمر . وقال الرازى :
 ويحتمل أن يكون مجازا كقولنا جاء الأمر وولى الأمر (٥١) .

ومن مرادفات النية لهم قوله - تعالى - في شأن المخالفين أيضا :
 « وهموا بما لم ينالوا » (٥٢) قال الفخر الرازى : « المراد بطبقهم على
 الفتى بالرسول - ﷺ - والله - تعالى - أخبر الرسول - عليه السلام -
 بذلك حتى احتذر منهم ولم يصلوا إلى مقصودهم » (٥٣) .

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ - فيما يرويه
 عن ربه - عز وجل - قال : قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ،
 ثم بين ذلك فمنهم بحسنة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ،
 فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعين حسنة ضعف
 إلى ضعاف كثيرة . ومن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله له عنده حسنة
 كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سبيئة واحدة (٥٤) .

(٥٠) محمد : ٢١ .

(٥١) التفسير الكبير ج ٦٣/٢٨ إحياء التراث .

(٥٢) القوية : ٧٤ .

(٥٣) التفسير الكبير ج ١٦ ص ١٢٧ .

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٧/١ من حديث ابن عباس
 وأخرجه البخاري وهذا لفظه في كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة

والعزم هو فوة الفصد بينما الهم ترجيح قصد الفعل بعد أن يكون
خاطراً وحديثاً للنفس (٥٥) .

وهذا يدل على سعة مفهوم العبادة في الإسلام ، بحيث يمكن
أن نفهم من خلال كل هذه النصوص أن جميع أنشطة المسلم ، وإنها
بالطبع نشاطه الاقتصادي يندرج تحت مفهوم العبادة ، وهذا يحتم على
ال المسلم أمرين : الأول أن يختار من هذه الأنشطة ما يحبه الله ، والثاني
أن يتبع وجه الله قبل كل شيء ، وهذا يعكس بدوره على هذا
النشاط الذي تحول إلى عبادة بحيث يصبح نشاطاً نظيفاً طاهراً ومتقدماً ،
مما يساعد على التعمية الشاملة التي تعين المسلم على القيام بذاته
والنهوض بمسؤولياته .

رابعاً - الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي :

في الوقت الذي يرى فيه الشيوعيون الملحدون أن الدين أفيون
الشعوب ، ويرى فيه الرأسماليون الماديون أنه لا علاقة بين النشاط
الاقتصادي والدين ، لأن وظيفة الدين عندهم إشعاع الجانب الروحي في
الكنائس والأديرة ، وإن ما لقيصر لقيصر وما لله لله .

==

وقال العيني في شرحه : الهم ترجيح قصد الفعل . تقول هممت بهذا أي
قصدته بهمتك ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .
انظر عمدة القارئ ج ٢٣ / ٧٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة .
انظره في تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ١ / ١١٨ .
وأخرجه الترمذى في التفسير . تفسير سورة الانعام وقال : حديث
حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى في أبواب الرفق . باب من هم بحسنة ج ٢ / ٣٢١ .
(٥٥) الأشباه والنظائر للمسيوطى ص ٢٥ .

في هذا الوقت نرى النشاط الاقتصادي في الإسلام ينبع من الإيمان كطاقة محركة للمسلم إلى كل عمل صالح ، لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه كل متكامل لا يصح إشباع جانب منه على حساب جانب آخر .

والإسلام يعتبر أن أسباب السعادة شيئاً : الإيمان ، والعمل الصالح . الإيمان باعتباره الباعث ، والعمل الصالح باعتباره لازماً له (٥٦) . وبالتالي فإن أسباب الشقاء ترجع إلى انحراف الإنسان عن منهج الله ، الذي حمله جميع الرسول هدية الله وهدايته إلى الإنسان ، وهو منهج الإيمان الذي سبق أن المخنا إلى قسماته العامة ، وسماته البارزة .

وهذا الأثر الإيجابي للإيمان وهو السعادة أثر عام ، يشمل السعادة المادية بتحقيق الوفرة والرفاه ، والسعادة الروحية بتحقيق الأمان والطمأنينة . وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المادية « بالبركات » كما عبر عن الحالة الروحية « بالأمن » ، وعبر عنهم معاً بالحياة الطيبة ، بل إن هذه السعادة بسبب الإيمان تتسع لتشمل الحياة الآخرة كذلك (٥٧) . لسببين : الأول أن المسلم يرى الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تعارض ولا تناقض بينهما ، والعمل لإحداهما يقتضي العمل للأخرى . والثاني : أن الجزاء في الآخرة من جنس الجزاء في الدنيا ، ويدل على ذلك نصوص التالية :

(٥٦) العمل الصالح هو جزء من الإيمان ، وملازم له . وليس الإيمان شيئاً ، والعمل الصالح شيئاً آخر ، لأننا نعتقد أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح . فالثلاثة معاً هي الإيمان ، والعطف هنا من باب عطف الخاص على العام .

(٥٧) من النصوص الدالة على أثر الإيمان إيجاباً وسلباً قوله تعالى : « وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل ، كان فكفرت بأنعم الله فإذا قاتلها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .

سورة النحل : آية رقم ١١٢ .

١ - يقول الله - عز وجل - : « من عمل صالحا من ذكر او انتش
وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزيئهم اجرهم بامحسن ما كانوا
يعملون » (٥٨) .

٢ - وقال : « من اتبع هداى فلا يضل ولا يشقي » (٥٩) .

٣ - وقال : « ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض » (٦٠) .

قال الفخر الرازى : « برکات السماء بالمطر ، وبرکات الارض
بالنبات والثمار وكثرة الماشي والانعام ، وحصول الامن والسلامة ،
وذلك لأن السماء تجري مجرى الآب والارض تجري مجرى الأم ، ومنهما
يمحصل جميع المنافع والخيرات بخلق الله - تعالى - وتدبيره » (٦١) .

٤ - وفي نفس هذا المعنى قال : « ولو ان اهل الكتاب آمنوا
واتقوا لکفربنا عنهم سیئاتهم ولا مخلناهم جنات النعيم ، ولو انهم اقاموا
التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت
ارجلهم . منهم امة مقتدية وكثير منهم ساء ما يعملون » (٦٢) .

٥ - وقال : « فقلت استغفروا ربكم ، إنه كان غفارا . يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم أنهارا » (٦٣) .

(٥٨) النحل : ٩٧ .

(٥٩) طه : ١٢٣ .

(٦٠) الأعراف : ٩٦ .

(٦١) التفسير الكبير ج ١٤ / ١٨٥ .

(٦٢) المائدة : ٦٥ ، ٦٦ .

(٦٣) نوح : ١٢ - ١٠ .

ومعنى هذا ان الله - تعالى - لما علم ان الخلق محبولون على رحمة الخيرات العاجلة اعلمهم هنا ان ايمانهم بالله يجمع لهم من الحظ الوافر في الآخرة^١ مع الخصب والغنية في الدنيا . والأمور التي وعد لهم الله بها حسنة وهي : كثرة مياه الامطار ، وكثرة الاموال مع كثرة الاولاد الذكور ، لأن هذا ما يميل إليه الطبع وتحتاجه الأم في تشييد عزها ومجدها - ، وكثرة البساتين الخضراء ، والحدائق المفخاء ، وكثرة الانهار التي يفيض ماؤها . وهذه كلها إشارات إلى وفرة الخصب ، وكثرة الخير ، وانتشار الرفاهية ، وعموم التقدم والازدهار .

وفي السنة المطهرة نطالعنا كثيراً من النصوص النبوية التي تؤكد انه ينفع عن الإيمان والعمل الصالح - كلزمه له - البركة في الرزق بما يحقق الرفاهية والوفرة في الدنيا . وفي الآخرة بثواب الله ورضوانه . ومن تلك النصوص :

١ - قول النبي - ﷺ - : « من سره ان يبسط له في رزقه ويئس له في ثراه فليصل رحمه » (٦٤) .

(٦٤) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب من احب البسط في الرزق واللطف له من حديث انس . انظره مع شرحه في عمدة القاريء ج ١٨٠ / ١١ .

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها من حديث انس . انظر في ج ١٩٨٢ / ٤ ترقيب محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه ابو داود في كتاب الزكاة ، باب في صلة الارحام . انظره مع تعليق الخطابي عليه في مختصر السنن للمنذري ومه معالم السنن الخطابي ، وتهذيب ابن القيم تحقيق الشيفين : احمد شاكر ، وحامد الفقى . مطبعة المسنة المحمدية ج ٢٦١ / ٢ وهو الحديث رقم ١٦٢٣ .

قال ابن القيم - رحمة الله - : « ولنست سعة الرزق والعمل بكتيرته ولا طول العمر بكثرة الشهور والأعوام ، ولكن سعة الرزق والعمل بالبركة فيه » (٦٥) .

ويرى القرافي - رحمة الله - أنها كثرة حقيقة في الرزق وطول حقيقي في العمر (٦٦) . وله في ذلك فهم جيد لهذا الحديث ، ولكن المراجع الأول .

٢ - وقال - رسول الله - ﷺ : « ما من يوم يصبح العبد فيه إلا مكأن ينزلان يقول أحدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط مسكا تلقا » (٦٧) . والمراد المنافق في الخيرات بدافع الإيمان .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله - ﷺ - بينما رجل في فلأة من أرض فسمع صوتا في سحابة : اسوق حديقة فلان ففتحي ذلك المسحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرحة من تلك الشراح قد استوعبت الماء كلها ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته . فقال : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال :

(٦٥) الداء والدواء طبعة المدنى ص ١٥ .

(٦٦) انظر الجزء الأول من الفروق ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٦٧) متفق عليه . اخرجه أحمد في حديث طويل عن أبي الدرداء ، وفي نهاية هذا الحديث . انظر المسند ج ١٩٧/٥ .

ورواه البخاري في كتاب الزكاة . باب اللهم اعط منفق مال خلفا ، عن أبي هريرة .

وقال العيني : « التعبير بالعطاء هنا من باب المشاكلة ، لأن التلف ليس عطية » انظر عمدة القاري ج ٣٠٧/٨ .

ورواه مسلم في كتاب الزكاة . باب في المنافق والمسك عن أبي هريرة . انظره في ترتيب وتحقيق عبد الباقي ج ٨٠٠/٢ وهو الحديث رقم ١٠١٠ .

فلان لاسم الذى سمع فى المسحابة . فقال له : يا عبد الله لم سألتني عن اسمى ؟ قال : سمعت المسحاب الذى هذا ما واه يقول : امسى حميقه فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : اما إذا قلت هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالى ثلثه ، والرد ثلثه « (٦٨) » .

فهذا هو الأثر الإيجابى للإيمان الدافع إلى العمل الصالح . قد بلغ من رضا الله - عز وجل - على صاحبه أن سخر السحاب يحمل الماء إلى حديقته بالذات ليسقيها ، والإيمان فى هذا الموقف هو الدافع لهذا الرجل المؤمن الصالح إلى أن يقسم نتاج أرضه أثلاثاً فيتصدق بثلثه ، ويعيد ثلثه إلى الأرض ، ويطعم هو وعياله ثلثه . فكأنه اعتبر الفقراء والمحتاجين شركاء له فى صافى دخله من الأرض ، فلم ينخل عليهم بل رأى من واجبه أن يشكر الله على نعمه شكرًا يستوجب المزيد من فضله ، فشكراً بهذه الطريقة العملية ، ثم انه استثمر ما تبقى لديه وهو الثلث فاعاده إلى الأرض ، وكانت النتيجة أن بارك الله له ، ويسخر السحاب ليسقى حديقته لتعود تنمو وتستثمر من جديد .

إن الإسلام لم يوجب علينا إخراج الثلث من غلة الأرض من ثبات وثمار ، بل أوجب العشر أو نصف العشر ، ولكن ما على المحسنين من سبيل .

(٦٨) رواه مسلم . والحررة بفتح الحاء ارض ذات حجارة سود كأنها احرقت وجمعها حرار . انظر المعجم الوسيط ج ١٦٥ / ١ . والشراح جموع شرجة والشرج مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى المسهل . (السابق ص ٤٧٧) والمساحة آلة تسوى بها الأرض . انظر القاموس مادة سحا .

والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق بباب الصدقة فى المساكين وهو الحديث رقم ٢٩٨٤ من ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ج ٤ / ٢٢٨٨ من حديث أبي هريرة وانظر شرح النسوى له فى ج ١١٤ / ١٨ - ١١٥ .

وهذا يذكرنا بوجوب إتقان العمل والاحسان فيه كوسيلة طبيعية وضرورية لتحقيق التنمية . فهذا الرجل يخرج بنفسه ويباشر العمل ، ويحول الماء إلى أماكن حاجته ، ويستعمل في ذلك من الآلات والضروريات ما يسهل له ذلك (٦٩) .

خامساً - الأثر السلبي للتخلف الإيمان في الفساد الاقتصادي :

عرفنا أن الأثر الإيجابي للإيمان هو البركة في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، لكن عندما لا يوجد الإيمان ، فماذا تتوقع أن يحدث إلا الخراب والدمار والضياع ، وهلاك الحرج والنسل ، وانتشار الفساد في البر والبحر والجو ؟ هذا في الدنيا وأما في الآخرة فالعذاب الشديد .

ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد هذه الحقيقة ، والتي منها :

١ - قوله تعالى : « ومن أعرض عن ذكري ، فإن له معيشة ضنكى ، ونحضره يوم القيمة أعمى . قال : رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا » (٧٠) .

والذكر في الآية الكريمة يقع على القرآن وعلى سائر كتب الله ، والضنك أصله الضيق والشدة . وهذا الضيق المتوعد به يكون في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة . وقد روى ذلك عن على - رضي الله عنه - وقال : « عقوبة المعصية ثلاثة : ضيق المعيشة ، والعسر في الشدة ، ولا يتوصل إلى قوته الا بمعصية الله » (٧١) .

(٦٩) انظر تفصيل ذلك في فصل العمل من كتابي « المسال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإتفاق والتوريث صص ٥٤ - ١٠٣ « الطبعة الأولى ، دار الزهراء سنة ١٩٨٩ م .

(٧٠) سورة طه : ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٧١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٨ ص ١٣١ .

٢ - وقال : « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » (٧٢) . فهذه الآية تدل على أن الفساد بكل الوانه وأنواعه اقتصاديا أو غيره بردہ بعد عن منهج الله والانغماض في المعاصي ، كما أن الآية تشير إلى رحمة الله بعباده بـ رغم بعدهم عن منهجه – فلم يعاقبهم بكل ذنوبهم بل ببعضها ، فماذا لو عاقبنا بكل ذنوبنا ؟ إنه لو فعل ذلك لما ترك على ظهر الأرض من دابة ، كما تشير الآية إلى أن الغرض مما ينزله بهم من عقوبات هو أن يفيقوا من غفوتهم ويفتحوا إليه مختفين نادمين .

٣ - وقال : « فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم . ويصدّهم عن سبيل الله كثيرا ، ولخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا على الكافرين منهم عذابا أليما » (٧٣) .

وهذه الآية تذكرنا على سبيل التعليم وأخذ العبرة مما حدث للأمم السابقة ، فاليهود لما انحرفوا عن منهج الله وهديه فارتكبوا عدّة جرائم أخلاقية واقتصادية ، كالظلم والصد عن سبيل الله مما يؤكّد بعدهم التام عن الإيمان ، بحيث لم يكتفوا بكفرهم بل منعوا غيرهم عن الأخذ بمنهج الله والاهتداء بهديه ، وإصرارهم على أكل الربا رغم نهى الله عنه لما فيه من تدمير اقتصادات الأمم ، وأكل أموال الناس بالباطل . وفي هذا الوصف الأخير إجمال لكل الوان النشاط الاقتصادي الفاسد كالسرقة والاحتكار ، والاستغلال ، والغش ، والتدليس إلى آخر ما يندمج تحت

(٧٢) الروم : ٤١ ، والظاهر أن الفساد المذكور في الآية عام يشمل كل ما يصح إطلاق اسم الفساد عليه ، سواء أكان راجعا إلى افعال بني آدم ومن معاصيهם واقترافهم السيئات وتعاظبيهم وتطالمهم وتقاتلهم ، أم راجعا إلى ما هو من جهة الله سبحانه بسبب ذنوبهم كالقحط وكثرة الخوف والموتان . انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢٢٨/٤ .

(٧٣) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .

وحف اكل أموال الناس بالباطل . وتنذكر الآية ان الله - عز وجل - أنزل بهم عقابه من جنس عملهم حيث حرم عليهم طيبات كانت في الاصل حلالا لهم مثل : كل ذي ظفر من الحيوان ، وشحوم البقر والغنم إلا ما كان على ظهورها أو حول أمعائها ، او اختلط بالعظم إلى غير ذلك (٧٤) .

٤ - ذكر القرآن الكريم قصة صاحب الجنتين . فقال : « واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب ، وحفناهما بخطل ، وبجعلنا بينها زرعا ، كلتا الجنتين آتت أكلها ، ولم تظلم منه شيئا ، وفجرنا خاللهما نهرا . وكان له ثمر فقال لصاحبها - وهو يحاوره : أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا . ودخل جنته - وهو ظالم لنفسه - قال : ما أظن أن تبيه هذه أبدا . وما أظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا . قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذى خلقك من تراب ، ثم من نطفة ، ثم سواك رجلا . لكنه هو الله ربى ، ولا أشرك بربى أحدا . ولو لا إذ دخلت جنتك قلت : ما شاء الله . لا قوة إلا بالله . إن ترنى أنا أقل منك مالا وولدا . فعسى ربى أن يؤتيني خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعبدا زلقا . أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبها . وأحيط بشمرة فاصبح يقلب كفيه على ما اتفق فيها - وهي خاوية على عروشها - ويقول : ياليتني لم أشرك بربى أحدا . ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتمرا » (٧٥) .

(٧٤) قال الله - تعالى - : « وعلى الذين هادوا حرمتنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شجومها ، إلا ما حمات ظهورها أو الحوایا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيئاً بهم وبغيرهم وإنما الصادقون » (الأنعام : آية ١٤٦) .

انظر في تفسيرها حکل المقالة في القرآن لابن العربي ج ٢ / ٧٦٩ .

(٧٥) الكهف : ٤٢ - ٣٢ .

فأحد هذين الرجلين كان غنياً وقد ذكرت الآيات كثيراً من مظاهر هذا الشراء المادي . ومن خلال الحوار بينه وبين صاحبه الفقير ، يتضح لنا أنه إنسان مغرور راكن إلى الدنيا ، كافر بحق خالقه ، جاحد لنعمه ، يظن أن الله أعطاه هذا الشراء لأنه يستحقه . أما الآخر المؤمن فقد لفت نظره إلى وجوب الإيمان بالله وتوحيده ، ونسبة كل فضل إلى مشيئته . وفي نهاية الموقف أسدل الستار على هذه الخاتمة المفجعة لهذا الإنسان الملحد ، حيث أحبط بشمره فاتل福特 جائحة من السماء . فجعل يقلب كفيه ندماً وحسرة ، ويتأسف لأنه أشرك بالله »(٧٦)« .

أين هذا من صاحب البستان الذي أمر الله السحاب أن يسقى أرضه ؟ كلاهما مارس نشاطاً اقتصادياً . ولكن أحدهما كان نشاطه مبنياً على الإيمان فبارك الله له ، والآخر أشرك بالله وأغتر بما في يده فكان عاقبته أمهه خسراً .

٥ - وقد وضع الله - عز وجل - في كونه سنتنا يسير عليها لا تتبدل ولا تتحول - إلا إذا شاء - ومن هذه السنن أنه يزيد النعم بالشكر ، ويزيلها بالكفر والمعاصي ، وأنه لا يبسد أفعمه على قوم طالما كانوا مستقيمين على هديه ممتنعين أوامر مجتنبين نواهيه ، عابدين له وحده سواء أكثروا أفراداً أم أتوا جماعات .

(٧٦) ذكرت بعض كتب التفسير إنهم كانوا شريكين أو كانوا أخوين . وكان أولهما مؤمناً والآخر كافراً . فاقتضايا المال . فتصرف المؤمن في ماله تصرف حسناً . وتصرف الآخر بجشع وطمع ، فكان من نتيجة ذلك أن زاد مال الكافر سريعاً فغره ذلك وزاده كفراً وظل المؤمن معتدلاً قائعاً . والآيات تبين نهاية الكافر وحسرته على ماله .
انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١٨/٢ هامش رقم ١ للصابوني عن السهيلي .

٦ - ومن هذه المواقف التي يبدو فيها بوضوح اثر الایمان سلبا وابجاتا على النشاط الاقتصادي ، موقف سبا ، وكيف انهم عاشوا فترة رخاء وازدهار اقتصادي بدت مظاهره المادية في كثير من حياتهم وكان هذا نتيجة إيمانهم بربهم وشكرهم له . فلما تحولوا عن طريق الایمان حول الله حالهم إلى فقر شديد ، وشنات يضرب به المثل . فيقال : « تفرقوا أيدي سبا » .

يقول الله - عز وجل - : « لقد كان لسبا في مسكنهم آية . جنتان عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له . بلدة طيبة ورب غفور . فاعرضوا فارسلنا عليهم سيل العرم ، وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذاتي اكل خمط وأثاث وشيء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا . وهل نجازى الا الكافر ؟ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركتنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير . سيراوها فيها لبالي ولاما امنين . فقالوا : ربنا باعد بين اسفارنا ، وظلموا انفسهم فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل مزق . إن في ذلك الآيات لكل صبار شكور » (٧٧) .

(٧٧) سورة سبا : الآيات ١٥ - ١٩ . كانت سبا ملوك اليمن ، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشتهم واتساع ارزاقهم ونمائهم ، وهذا الرفاه الاقتصادي الذي كان يحياه اهل سبا واضح من وصف القرآن الكريم لبلادهم بالجنتين ، وكان هذا نتيجة إيمانهم وشكرهم ، ولكنهم لما اعرضوا عن منهج الله وسننه في الكون وكفروا بانعمته ، سلبهم الله هذه النعم ، فأرسل عليهم سيل العرم ، فقضى على سد مارب الذي كان سبا في رحائبهم ، فتشتتوا في كل مكان وتحولت بلادهم إلى فقر وضنك .

وتشير الآيات إلى مظهر آخر هام جدا من مظاهر تقدمهم الاقتصادي في فترة إيمانهم وشكرهم وهو الامن والاستقرار ، وفي ختام الآيات يقرر الله - عز وجل - أن هذه سنته في خلقه لا ينزل عقابه إلا بمن يستحقه

==

٧ - وأصحاب الجنة الذين قص الله علينا خبرهم حتى لا نصنع مثل صنيعهم ، قال الله - تعالى - فيهم : « إِنَّا بِلُوْنَاهُمْ كَمَا بِلُونَاهَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذَا قَسَمُوا لِيَصِرُّ مِنْهَا مُصْبِحِينَ . وَلَا يَسْتَئْذُنُ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَاثِمُونَ . فَاصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ، فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ، أَنْ أَغْدِيَوْا عَلَى حَرَثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِهِينَ ، فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَّتُونَ . إِلَّا يَدْخُلُنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُسْكِنٌ . وَغَدُوا عَلَى حَرَدٍ قَادِرِينَ . فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لِضَالِّوْنَ . بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ . قَالَ أَوْسْطُهُمُ الْمَمْلُوكُ لَكُمْ لَوْلَا تَسْبِحُونَ . فَالْلَّوْا سَبَحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ . فَاقْبَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَامِسُونَ . قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِيْنَ . عَسَى رَبُّنَا أَنْ يَبْدَلْنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغُوبُونَ . كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » (٧٨) .

والمعنى أن كل صاحب «مال إنما هو مبتلى فيه كابتلاء أصحاب هذه الجنة»، لينظر الله ليشكرا أم يكفر، أى يظهر ذلك منه ليكون جزاء الله درساً وعبرة لأمثاله، فيوازن الشاكر على شكره . ويقطع «الحادي» عن جحوده . «وروى أن واحداً من ثقيف كان له حدبة وكان مسلماً ،

==

من أهل الكفر والجحود . انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٢٥/٣ - ١٢٧ ومن المفيد أن نذكر أن الشكر هو وضع النعمة في موضعها الصحيح، وأن الكفر هو تبديد الموارد بخلافها أو افسادها ، أو الإسراف في استعمالها ، أو سوء استخدامها وهي أمور تؤدي كلها في النهاية إلى دمار هذه الموارد والحرمان منها .

(٧٨) سورة القلم : الآيات من ٢٢ - ٣٣ وانظر في تفسيرها التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٣٠ / ٨٧ - ٩١ . ومعنى الحرد . القوة والشدة . وقال مجاهد : على جد . وقال عكرمة : على غيظ . انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣٦١ / ٥٣٦ . وهناك آقوال أخرى انتظرها في تفسير القرطبي

ج ٢٤٢ / ١٨٢ - ٢٤٣

وكان يجعل من كل ما فيها عند الحصاد نصيحاً وافراً للقراء ، فلما
مات ورثها منه بنوه ، ثم قالوا : عيالنا كثير والمال قليل ، ولا يمكننا
أن نعطي المساكين مثل ما كان يفعل أبونا ، فاحرق الله جنتهم » .
ويفهم من هذه القصة أمور اهمها :

الأول : أن المال نعمة عظيمة من الله - عز وجل - فعلى المؤمن
أن يشكر الله عليها بوضعها في موضعها دون سرف أو ترف أو ظلم أو
طغيان ، وإلا فإنه إذا وضعها في معصية الله استحق أن يدمرها
الله عليه .

الثاني : أن ما في أيدينا من مال للأخرين حق فيه (٧٩) ، وبخاصة
المقراء والمحتجون ، فمن حرمهن حقهم وأمسكه دونهم باتفاقه ، عاقبه
الله - عز وجل - بزاول النعمة عنه ، وتحويلها إلى نعمة في الدنيا وعذاب
شديد في الآخرة .

الثالث : أن سبب ما نزل بهؤلاء يرجع إلى معصيتهم ، فالمعاصي في
الحقيقة هي سبب كل بلاء وهي الداء الخطير الذي ينتج عنه سلب النعم .
ولا شك أن سوء استخدام الموارد نوع من الذنب ، بل يحتمل أن يكون
هو المقصود بمعنى الجحود والكفران في قوله - تعالى - « إن الإنسان
لظلم كفار » (٨٠) كما سبق في الفصل الماضي :

ـ ذكرنا آنفا النصائح التي وجهها العلماء لقارون ، ولكن لم
يستجب فماذا قال ؟ وما مصيره ؟ وكيف كان مصيره هذا أثرا سلبا للإيمان ؟

(٧٩) إن الحق الذي منعه أهل الجنة المساكين يحتمل أنه كان
واجبا عليهم ، ويحتمل أنه كان تطوعا ، والأول أظهر . الظاهر تفسير
القرطبي ج ٢٤٦ / ١٨

(٨٠) انظر : أثر الذنب في سلب النعم تفسير القرطبي
ج ٢٤٤ / ١٨

قال الله - تعالى - : « قال إنما أوتتيه على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعا ، ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه في زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أوتي قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير من آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها إلا الصابرون فخسنا به ويداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان من المنتصرين . وأصبح الذين تمنوا مكانه بالامس يقولون : ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لو لا أن من الله علينا لخسف بنا ويكانه لا يفلح الكافرون » (٨١) .

بالتأمل في هذا النص القرآني الكريم نجد أن قارون أجاب ناصحه بأنه أotti هذا المال لعلمه بوجوه المكاسب والتجارب (٨٢) (قوانين الاقتصاد) مما يدل على أن العلم بهذه القوانين وتطبيقاتها قد يحقق الشراء الفاحش والغنى الوافر ، ولكنه لا يكفي لخلق المؤمن الاقتصادي الصالح ، وإن ما حصل للإنسان من مال قد يكون سببا في دماره وهلاكه . ولذلك كان عليه أن يتعلم بجانب ما مهر فيه من علم الكسب والتجارات ، العلم الذي ينير له طريق الحياة ، وهو علم الدين والأخلاق ، ليعرف من هو فلا ينزل ولا يطغى ويصون به ماله ، بل ويزيد شراء ماديا وغنى روحيا وعاطفيا كذلك . وعندما خرج الناس في زينته انقلبوا فيه إلى قسمين : العامة والعلماء . أما العامة فتمنوا مثل مكانته ، وأماتته ، وأما العلماء فذكروا أن ما يعطيه الله - عز وجل - للمؤمن العامل

(٨١) سورة القصص الآيات ٧٨ - ٧٩

(٨٢) ذكر المفسرون عدة معانٍ لهذا العلم ، منها هذا وهو ما اختاره ، ويحتمل أن يكون المعنى ما اختاره الزجاج من أن المراد أن الله - عز وجل - أعطاه هذا المال لعلمه - سبحانه - باستحقاقه ذلك ، ولكنه بعيد وفيه تكلف .

انظر فتح القدير للشوكتاني ج ٤/١٨٧

للسالحات من بركات وطبيات خير من هذا الذي حصل عليه قارون ،
ولكن هذا يحتاج إلى تضحية وصبر ،

اما مصيره فإن الآيات تذكر أن الله - عز وجل - خسنه به وبداره
وبها كنوزه الأرض فاصبح اثرا بعد عين ، وكانت نهاية مفجعة اثارت إشراق
حاسديه الذين أدركوا ان الله يوسع في الرزق على من يشاء ، ويضيق في
الرزق على من يشاء ، لا ليحابي الأول ، ولا لأنه يكره الثاني ، ولكنه
الابتلاء والاختبار لزيهد أو يمحو .

اما صلة هذه القصة وهذا الموقف بالائر السلبي للإيمان فواضح ،
لان قارون نسى الله تماما في غي وضلال ، ورکن إلى الدنيا ، ونسب
كسب المال إلى مهارته وعلمه القاصر الذي لا خير فيه . ورفض أن يعترف
بان لله فيه حقا فكان مصيره الخسف (٨٣) . وقد جاء على المسنة
العلماء لما رأوا قارون في زيفته ما يفيد انهم كانوا على يقين من ان
ما فيه نعمة عليه ، لأنه ينقصه الإيمان والعمل الصالح اللذان تدوم بهما النعم
وتزيد ، وأن ما يحصل عليه المؤمن العامل للصالحات هي ثواب الله ورضاه
في الدنيا والآخرة افضل بكثير مما حصل عليه قارون .

· ومن المسنة احاديث كثيرة تدلنا على نفس النتيجة الحتمية لسلب
الإيمان وهي :

حقق البركة ، والعقاب الشديد في الآخرة او في الدنيا والآخرة
على السواء . ومن هذه الاحاديث :

روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « نشر الله عبادين من عباده
أكثر لها الماء والولد . فقال لأحددهما : أى فلان ، قال : لبيك رب

(٨٣) خسف المكان بخسف خسوفا . ذهب في الأرض وخسف
به الأرض خسفا ، أى غاب به فيها . المراد أن الله - عز وجل - غيبه
وغيّب داره في الأرض .

وسعديك . قال ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى . أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتتنيك ؟ قال : تركته لولدى مخافة العيلة (٨٤). عليهم قال : أما إلك لو تعلم العلم لضحك قليلا . ولبكير كثيرا . أما إن الذى تخوفت عليهم قد أنزلته بهم .

ويقول للأخر : أى فلان بن فلان . فيقول : لبيك أى رب وسعديك . قال : ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتتنيك ؟ قال : انفقته فى طاعتك ، ووثقت لولدى من بعدي بحسن عدליך . قال : أما إلك لو تعلم العلم لضحك كثيرا ولبكير قليلا . أما إن الذى وثقت به أنزلت بهم « (٨٥) » .

هذان الرجالان يمثلان كثيرا من الناس . فالاول ابتلاء الله بالمال والبنين فكان كل همه ان يحفظ المال ويئمره لأولاده مخافة الفقر والفاقة وترك العمل الصالح ، ولم يخرج زكاة ماله ، وبخل به عن الإنفاق فى وجده

(٨٤) العيلة : الفقر .

(٨٥) رواه الطبراني فى الصغير والأوسط . وقد رواه فى الصغير عن شيخه عبد الله بن محمد بن مسلم الفريابى بسنده عن عبد الله ابن مسعود - رضى الله عنه - وقال : لم يروه عن الأعمش الا المفضل ، ولا عن المفضل إلا الأوزاعى ولا عنه إلا يوسف بن السفر . وقال الهيثمى : رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه يوسف بن السفر وهو ضعيف . انظر الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبراني : تحقيق محمد شكور محمود طبعة المكتب الإسلامى بيروت . ودار عمار بعمان الطبعة الأولى

(١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ج ١ / ٣٥٦ - ٣٥٩

وانتظر مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد للمحافظ نور الدين على ابن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة (٥٨٠ هـ) . ستحرر الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر . كتاب الزكاة . باب فى الإنفاق ج ٢ / ١٢٣ طبعة دار الكتاب - بيروت . الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .

ولما ورثه عنه بنوه اسرفوا في إيفاقه على ملذاتهم حتى فنوا وافتقروا ،
وذلك لأن والدهم ظن أن المال نافعهم ، ونسى الله - عز وجل -
ولم يتقد .

واما الآخر فإنه وثق في قدرة الله وغناه ، فاستثمر هذا المال
الذى ابتلاه الله به فى مرضاته ، فلم يدخل به ولم يشح عن وجوه
الخير ، فورث عنه أولاده مالا مباركا ، وكان الله لهم بتوافقه وتاييده .
ومما تحفظه ذاكرة التاريخ ان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
نظر إلى أولاده - وهو في فراش الموت - فدمعت عينه وقال لهم : بابى
إتنى لم أترك لكم إلا بضعة دراهم ، وما كنت بالرجل الذى يغنىكم بمال
المسلمين ، ولكننى تركت لكم الله ، واستودعنكم عندة . يقول المؤرخون
انهم رأوا أولاده بعد ذلك وهم يعدون العدد الوفير من الخيول المجاهدة
في سبيل الله من مالهم الخاص . ورأوا أبناء خلفاء آخرين ترك لهم
آباؤهم المال يقفون أمام مساجد المسلمين يتکفرون الناس(٨٦) .
وذكر الامام احمد في كتاب الزهد ان الله - تعالى - قال : « انا
الله إذا رضيت باركت وليس لبركتي متهى ، وإذا غضبت لعنت ولعنتى
تدرك السابع من الولد » (٨٧) .

(٨٦) رسالة السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
المطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٨٩ / ٢٤٩ - ٢٥٠ الطبيعة المchorة
عن طبعة الرياض ١٤٠٤ هـ .

(٨٧) نقله عنه ابن القيم في كتابه : الداء والدواء ص ١١٥ طبعة
دار المدنى .

وكيف تدرك لعنته سبحانه وتعالى - السابع من الولد ولا ذنب
له . ان هذا يتعارض مع صريح القرآن في أكثر من موضع ومنها قوله :
« الا تزر وازرة وزر أخرى » (النجم ٣٨) ويمكن أن يفهم ذلك -
إن صح الحديث القدسى - على أساس التربية السنية التي ينشئ عليها
كل أب بناء فيتوارثون عنهم سوء السلوك . ولكن الملاحظ أنه لم
يصح من الأحاديث القدسية الا القليل ، وقد ذكرناه للتبه عليه .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة التي أاسسها ولبها توحيد الله بمعنى إفراده بالعبادة ، وبالعبادة التي تعنى الخضوع التام والتذلل الكامل مع الحب العظيم لله - عز وجل - ، وأن هذه العقيدة ذات نتائج إيجابية يتلخص في البركة لله وحده ، وأن هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة الدائمة في الدنيا ، والثواب الجزييل في الآخرة .

سادساً - مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي :
الخلق في اللغة : السجية والطبع ، وما يجري عليه المرأة من عادة لازمة (٨٨) .

وفي الاصطلاح : عرفه الغزالى - بأنه : « عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسراً من غير حاجة إلى ذكر وروية . فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال المحمودة عقلاً وشرعًا سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً (٨٩) ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الخلق هو الهيئة النفسية الباعثة على السلوك بينما قد يعتبر الخلق هو السلوك نفسه ، كما أن هذا التعريف جعل السلوك يصدر عفويًا عن تلك الهيئة دون معاناة أو اختيار ، مع أن القيمة الأخلاقية للسلوك ترجع في الدرجة الأولى - إلى كون هذا السلوك مبنياً على الاختيار الإرادي المسؤول (٩٠) . ولعل مما يعتذر به عن الإمام الغزالى وأمثاله من ارتكبوا هذا التعريف أنهم يقصدون أن تكرار هذا السلوك المنبع عن تلك الهيئة يجعله بعد فترة كأنه طبع أو سجية .

(٨٨) معجم الفاظ القرآن الكريم ج ١٨٧ / ١٨٧ مجمع اللغة العربية .

(٨٩) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ،

ج ٥٢ / ٣ طبعة الخطيب .

(٩٠) الأخلاق بين العقل والنقل للدكتور أبو اليزيد العجمي ص ٢٢

طبعة دار الثقافة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .

ولعل أقرب التعريفات للصواب أن يقال إن الخلق « نوع من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحاً لحال الإنسان ، ومحققاً له السعادتين : سعادة التعايش في الحياة الدنيا ، وسعادة التواب والتعيم في الآخرة » (٩١) وهو تعريف جيد مستخلص من تعريفات الفلاسفة والفقهاء وغيرهم ، وقد روى فيه الغايات التي يستهدفها الإسلام من الخلق ، على أن يراعي أن هذا تعريف للخلق الإسلامي ، لأن الخلق في الإسلام لا يكون إلا حسناً ، لأن الإسلام مبني على مكارم الأخلاق .

ومكارم الأخلاق في الإسلام كثيرة ، وهي صفات مبنية على العقيدة وتتأتى في النظرية الشرعية في المرتبة التالية للعقيدة وبasherة (٩٢) وبالرغم من أن الأخلاق الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها ، فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع حسب ال باعث عليها :

١ - بعض الأخلاق الإسلامية أساسها الاعتراف للغير بما له من صفات كمال أو بماله من حق ، ولو كان في ذلك الاعتراف مساس بما يشتهي الإنسان لنفسه من كمال أو مجد .

٢ - أداء الحقوق التي على الإنسان كاملة إلى غيره ، والإنتعام على غيره بعطاء من علمه أو من قدرته أو من جاهه ، أو من ماله .

٣ - النظر إلى أن كل الملح التي يختص الله بها عباده ، ويوزعها بينهم ، إنما هي مظاهر حكمة الله - تعالى - وعلمه (٩٣) .

(٩١) المسابق ص ٤٦

(٩٢) النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال عطية .

الطبعة الأولى ص ٨٨

(٩٣) الثقافة الإسلامية ج ١١ / ١٩٧ - ١٩٩ من بحث الشيخ عبد الرحمن حبنة ، طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .

واهم خصائص الأخلاق الإسلامية يمكن اجمالها في ثلاثة ادوار :

١ - قدسيّة الأوامر الأخلاقية ، لأن المسلم ينظر إليها على أساس أنها أحكام شرعية مطلوب العمل بها أو بمقتضاهما ، ولأنها من جهة أخرى أوامر إلهية - فهي بلا شك تستحق التعظيم والتنفيذ . والفرق بين الأخلاق الإسلامية وغيرها مما قد يتفق معها في الشكل والمصورة ، أن الباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادى ، بينما الباعث عند غيره تحقيق المنفعة أو المصلحة المادية البحتة . فمثلاً إذا رأينا التاجر المسلم يصدق ، ولا يغش ، ولا يخدع ، ولا يطفف الكيل والميزان فلأن الشرع أمره بذلك ومن ثم فهو ملتزم بأحكام الشرع ، بينما إذا وجدنا غيره متفق معه في نفس تلك الأخلاق ، فإن الباعث عند غير المسلم (الأوروبي مثلاً) مختلف ، فهذا الأخير ما دفعه إلى التظاهر بهذه الأخلاقيات إلا تجربته التي أدت به إلى أن هذا السلوك هو أعظم وسيلة للربح .

٢ - ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام ، وذلك لأنها مبنية على قيم وأسس ثابتة ، فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان ، والحرام هو الحرام كذلك . وهذا فارق آخر يميز الأخلاق الإسلامية عن غيرها . فالأخلاق عند غير المسلم كالمساء يتلون ويتشكل حسب الاناء الموجود فيه ، وهذا الاناء هو المصلحة النفعية . بل لقد ذهب بعض فلاسفة الغرب إلى أن الإنسان هو صانع القيم ومن ثم فلا إلزام ولا التزام إلا بالغاية النفعية . ولذلك لا نعجب إذا سمعنا أن بعض الدول الغربية تلقى بفائض إنتاجها من سلعة معينة في مياه المحيط حتى لا تكثر في الأسواق فينخفض ثمنها ، الأمر الذي قد يجعل قولنا قريباً إلى الصواب ، إذا قلنا أن الهدف الذي يتغيه الإسلام من وراء إخلاقياته هو تكوين المجتمع الفاصل ، بينما لا هم للأخلاق على الجانب الآخر إلا إشباع السعار المادي .

٣ - السمة الثالثة : هي التسامي . وهذا يعني أن المسلم لا يقف عند ظاهرة تلبية الطلب يراهى به الناس ، بل يترقى بسلوكه الأخلاقي

إلى وتبة فوق الإسلام أو الاستسلام ، وفوق مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان ، التي تقضى أن يراقب المسلم ربه كأنه يراه لأنه إذا لم يكن يراه فان الله - سبحانه وتعالى - يراه . ومن تم فإن المسلم يتمسك بالأخلاق حتى وإن رأى في التمسك بها انهاك المحقق ، وبينى عن مخالفة هذه الأخلاق وإن كان في مخالفتها النجاة المحققة ، لأن الحياة الحقيقية لا تكون إلا بالتمسك بالشرع والانقياد له . أما مخالفته فهي الهراء المؤكد (٩٤) .

وما يلفت النظر أن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد الذي ربط بصراحة ووضوح في نظريته الاقتصادية بين الاقتصاد والأخلاقي ، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تتصرف في حقيقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية (٩٥) بحجة أن الاقتصاد علم . والقيم الأخلاقية صفات شخصية ، ومن أهم خصائص العلم الموضوعية التي تجعله بمنى عن الجوانب القيمية . وهي مغالطة واضحة لأن كل مذهب اقتصادي من المضوري أن يكون نابعاً من أيديولوجية خاصة وإلا فما معنا أن يكون هناك اقتصاد رأسمالي ، واقتصاد اشتراكي ؟ أضف إلى ذلك أن الاقتصاد يقوم على أساسين أحدهما علمي تجريبي . وهذا مجال التجارب العامة ولا مجال فيه للقيم ، وبجانب آخر هو المذهب وهذا تدخله القيم ويختلف به شكل الاقتصاد من نظام إلى نظام .

وبالنسبة للإسلام فإنه أولى دعامتى الاقتصاد - العمل والمال - عنانية خاصة وأسبغ عليهما إلحاقياته وقيمه ، ولذلك فالعمل في الإسلام له فلسفة النابعة من تعاليم الإسلام التي بختلف فيها عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى ، وكذلك المال ، وبالرغم من أنها قد تناولنا كلاماً من هاتين

(٩٤) الأخلاق بين العقل والنقل ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٩٥) خصائص إسلامية في الاقتصاد ، للدكتور حسن العناني ص ١٠٦ طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

الدعامتين حيث تناولنا موقعه من النظام الإسلامي في «كان آخر» (٩٦) ، فإن هذا لا ينبع من أن نفوة هنا بأن الإسلام عرف قيمه العمل الحقيقية وهي أنه عبادة الباعث عليها العقيدة ، وإن العمل المجافي لأخلاقيات الإسلام عمل محروم مرفوض مهما تحقق من ورائه من ربح فهو سحت ، وللمال وظائفه التي تخدم العمل وترتفق به ، وأن تنبيه واستئماره يلزم أن تكون في الإطار العام لأخلاقيات الإسلام (٩٧) .

ولقد صور ابن خلدون - رحمة الله - حالة المجتمع الاقتصادي عندما تتحقق فيه بعض القيم مثل قيمة العدل . يقول وكأنه يصور أحوال بعض البائد الإسلامية الآن « اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاذهب بمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرون حينئذ من أن خابتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبةه يكون انقباض الرعية عن السعي في الاكتساب ، والعمان ووفره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش كسد العمران ، وانتقضت الأحوال ، واندحر الناس في الآفاق في طلب الرزق ، فخف ساكن القطر ، وخللت دياره ، وخربت اتصاره واختل باختلاله حال الدولة (٩٨) . ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق ، وذلك أن الأعمال من قبيل التزويلات ... وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران وفساد الدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بآبخس الأمان ، ثم فرض البخائع عليهم بارفع الأمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع » (٩٩) .

(٩٦) انظر كتابنا «المال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإتفاق والتوريث» الطبعة الأولى بدار الزهراء . وقد خصص الفصل الأول من الباب الأول للمال ، والفصل الثاني منه للعمل . الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م - (٩٧) الإطار الأخلاقى لسلالية المسلم : لقطب إبراهيم ص ١٩٥ -

٢٠٠ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٣م .

(٩٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٥ - ٢٥٨ طبعة الشعب ومعنى واندحر الناس أى تفرقوا وفروا .

ولا عجب من ان افتقاد خلق واحد من اخلاق الإسلام وهو العدل في هذا المثال يؤدى إلى كل هذا الاختلال في البناء الاقتصادي ، وإذا انعدم العدل ساد الظلم ، وقد ذكر ابن خلدون - كما رأينا - في هذا النص المرائع العديد من صور الظلم ، وجعل بعضها أسوأ من بعض ، وجعل أسواه التحكم في أسعار السلع والخدمات بغير حق ، والاستيلاء على مكاسب الناس وارزاقهم ، وتأميم ممتلكاتهم او مصادرتها .

وبالرغم من ان الأخلاق الإسلامية كل لا يتجزأ ، فإن بعض هذه الأخلاق أقوى صلة من بعضها الآخر بمجال النشاط الاقتصادي . وذلك مثل الأخلاق التالية التي تعتبر اهم الفضائل وأمهاتها .

١ - المصدق ، هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه ، بينما الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه . وفي مجال التعامل يكون المصدق بالإخبار عن الأوصاف الواقعية الحقيقة لموضوع العقد ، وفي بعض العقود - مثلا - يكون المصدق في ثمن شراء المبيع ، وتكلفة نقله أو ما إلى ذلك مثل بيع المرايحة أو الحطيطة أو المواضعة ، أي حين يكون البيع بشمن الشراء مع ربح محدد ، أو بنفس ثمن الشراء أو بخسارة محددة ، بينما بخلاف ذلك كذب يعطى الطرف الآخر حق الفسخ .

٢ - الأمانة : وهي خلق مرتبط بالمصدق ، وإذا كانت الأمانة تعنى تحمل المسؤولية والقيام بالتكاليف ، فإن ذلك يكسبها أهمية عامة في مجال الأخلاق ، كما يكسبها أهمية خاصة في مجال التعامل ، لأن الواجب - لكي تستقر المعاملات - أن تكون هناك ثقة متبادلة بين المنتج والمستهلك والناجر .

٣ - الوفاء والمراد به اداء الإنسان ما عليه من واجبات أو التزامات ، ولما كان التعامل بين الناس اساسه ذلك الالتزام بموجبات العقود ،

فإنه يجب - لاستقرار المعاملات ونموها واتساعها ، - ولامر الشرع بالوفاء بالعقود - (٩٩) قيام كل من طرفى العقد بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر ، وبخاصة فى عقود المعاوضات والشركات والتوثيقات . وقد ندب الشارع إلى التسامح فى عقود الإرافق مثل القرض ، حيث حض على إنتظار المعرر ، أو التصدق عليه (١٠٠) .

٤ - حسن المعاملة . والمراد بها السماحة فى المعاملة ، بان يكون المسلم سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشتري ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى ، وليس معنى السماحة التفريط فى الحقوق بل المراد بها حسن الطلب والرفق واللين ، وقد حث الشارع على حسن (١٠١) القضاء ويدخل ضمن ذلك رد الأجرود والأحسن ، لأن هذا يدل على حسن الخلق النابع من العقبة الصحيحة (١٠٢) .

وإذا كانت هذه الأخلاقا فاضلة تعبّر عن استقرار المعاملات وتطورها واتساعها بطريق الإيجاب ، فإن هناك محظورات حذر منها الشارع ، لأن من شأنها تكدير هذه المعاملات بين المسلمين . ومن هذه الأخلاق .

١ - بخس الكيل والميزان . وهو المعروف شرعا بالتطفيف ، بهنى انه إذا كان للشخص حق الـخذـة بـزيـادة فيـ الكـيل أوـ الـوزـن أوـ ماـ يـلـحقـ بـهـماـ .

(٩٩) من ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّا أَوْفَيْتُمْ بِالْعَهْدِ »
صدر سورة المائدة .

(١٠٠) قال الله - تعالى - : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ ،
وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ .

(١٠١) من ذلك قوله - ﷺ - : « خَيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »
رواه احمد والترمذى وصححه .

(١٠٢) انظر تفصيل ذلك فى (التعامل التجارى فى ميزان الشريعة) لاستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٢٢ - ٣٤ ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) دار النهضة العربية .

وإذا كان عليه كز فنقض . وقد كان بعض اهل المدينة يفعلون ذلك عندما هاجر النبي - ﷺ - فنزل صدر سورة المطففين(١٠٣) . وقد أعطى الشارع ولی الأمر سلطة معاقبة أمثال هؤلاء بعقوبات تعزيرية تجعلهم عبرة لأمثالهم(١٠٤) .

٢ - النهي عن المفاسدة غير المشروعة . فقد نهى الشارع عن البيع على بيع الاخ ، كما نهى عن التناجرش ، وهو ان يتظاهر برغبته في البيع او الشراء لسلعة لم يرفع من ثمنها ، دون ان تكون له رغبة حقيقة في ذلك ، ومن هذا الباب نهى الشارع عما من شأنه ان يحدث اضطرابا في الأسواق . مثل تلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ونحوهما من صور الكسب الحرام ، وللإمام تعزير من يفعل هذه المخالفات وأمثالها من كل ما من شأنه إحداث اضطراب في أسواق السلع والعمل والمال والخدمات (١٠٥) .

٣ - النهي عن الغش والخداع . وقد نفي الشارع الكريم ان يكون الغشاش من يستحقون وصف الانضمام إلى جماعة المسلمين . فقال - ﷺ - « من غشنا فليس منا » (١٠٦) اي ليس على هدينا . وهذا واضح

(١٠٣) انظر اقوالا حيدة في هذا عن ابن عباس ، وعن السدي في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص ٣٣٣ - ٣٣٤ طبعة عالم الكتب - بيروت .

(١٠٤) انظر تبصرة الحكم لابن فردون ج ٢ - ٢٠٠ - ٢١٤ طبعة بيروت .

(١٠٥) السابق ص ١٤٣ .

(١٠٦) رواه الترمذى . وهذا لفظه عن ابى هريرة - كتاب البيوع . باب ما جاء فى كراهة الغش فى البيوع : قال « وفي الباب عن ابن عمر ، وابى الحمراء وابن عباس ، وبريدة ، وابى بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان . حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على

في الدلالة على التحرير . وأما حكم العقد بعد ثبوت الغش والخداع فيه ، فإن الظاهر فساده ، ولكن قد ورد في أحاديث أخرى ما يفيد جواز العقد (١٠٧) لورود الفساد على أمر خارج عن اركان العقد الأساسية

—

هذا عند أهل العلم ، كرهوا الغش و قالوا : الغش حرام . ج ٣٨٩ / ٢
طبعة دار الفكر .

ورواه - أبو داود في كتاب البيوع . باب في النهي عن الغش عن أبي هريرة أيضاً ولفظه « ليس مما من غش » . ج ٢٧٢ / ٣ تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

ورواه ابن ماجه في كتاب التجارب . باب : النهي عن الغش - من حديث أبي هريرة بلفظ : « ليس مما من غش » ورواه عن أبي الحمراء بلفظ : « من غشنا فليس هنا » ولكن في الزوائد أن في إسناده أبا داود نفيع بن الحارث وهو أحد الفقهاء المتروكين . انظر سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج ٧٤٩ / ٢ .

(١٠٧) من تلك الأحاديث حديث المصراة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ . قال : « من اشتري مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فين ردتها رد معها صاعاً من طعام لا سمرة : معنى لا سمرة لا بر . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أصحابنا : منهم الشافعى وأحمد وإسحاق . انظر سنن الترمذى ج ٣٦٢ / ٢ ، بكتاب البيوع باب ما جاء في المصراة . وقد أخذ بذلك ابن أبي ليلى ، وروى عن ابن يوسف ، ولكنه غير مشهور . وخالفه فى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأخرون . وقالوا : هذا منسوخ وإن اختلفوا في الناسخ . انظر شرح عانى الآثار - لأبي جعفر الطحاوى ج ١٩ / ٤ تحقيق محمد زهدى النجار . طبعة الأنوار المحمدية .
ومالك موافق للشافعى فى ذلك . انظر بداية المجتهد ج ١٧٥ / ٢ طبعة بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ونيل الأوطار للشوكانى ج ٢٤١ / ٥ طبعة الحلبي .

(الإيجاب والقبول) ولكن في نفس الوقت أعطى للمتضرر الخيار في درء هذا الضرر بفسخ العقد أوأخذ التعويض المناسب ، لأن رضاه يدلي على غير هذه الصفة التي اكتشف أنه خدع فيها^(١٠٨) وللإمام تعزير الغاش بما يراه مناسبا^(١٠٩) .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة ، التي أساسها ولبها توحيد الله ، بهعنى إفراده بالعبادة ، ويرتبط بالعبادة التي تعنى الخضوع والتذلل مع الحب لله - عز وجل - وان ذلك مرتبطة بنية الإنسان التي تعنى إخلاصه العمل لله وحده ، وان هذه العقيدة ذات تأثير إيجابي يتلخص في البركة والنماء ، وأنه عند فقدان هذه العقيدة يكون الأثر السلبي الذي يتلخص في محقق البركة في الدنيا ، والعذاب الشديد في الآخرة . ومرتبطة كذلك بالأخلاق الإسلامية التي تعنى المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحة لحال الإنسان ومحقا له المساعدين : سعادة الدنيا وسعادة الآخرة .

وواقع المسلمين اليوم خير شاهد ، فيتهم جربوا كل وسائل الإصلاح ، وبدا ذلك في محاولاتهم المتكررة لإصلاح المسار الاقتصادي لهم ، ولكنه على مدى قرن من الزمان ، لا تزداد هذه المشكلات إلا حدة وتذهبوا ، وذلك لأنهم لم يبدوا البداية الصحيحة ، وهي إصلاح عقيدتهم وتصفية إيمانهم من المغالطات الكثيرة التي شابتة ، والتي من أهمها عزل العمل عن الإيمان ، وإفراط العبادة من مضمونها ، وقصرها على الشعائر ، وتلاديه هذه الشعائر بلا مقتضياتها ، والفصل بين العقيدة والعبادة والأخلاق .

ولذا أرادت حكوماتنا ملخصة أن تحل هذه المعضلات الاقتصادية ، وأن تتحقق الرخاء الاقتصادي لأمتنا الإسلامية ، فإن عليها أن تبحث عن

(١٠٨) التعامل التجاري من ٣٧ - ٧١ .

(١٠٩) تبصرة الحكم لابن فردون ج ١٤٢٢

الباعث الحقيقي لجماهير هذه الأمة إلى البحث والنهوض في جميع مجالات الحياة ، ومنها المجال الاقتصادي . إن لكل أمة كما أن لكل فرد مفتاح شخصيته ، كما كان يقول دائمًا الأستاذ عباس العقاد ، ومفتاح شخصية الأمة الإسلامية ، هو الإسلام نفسه ، إن تلaffيف عقلية هذه الأمة ، وأعماق وجدانها ، وآشواقها وعواطفها ، وطموحها هذه كلها لا يفتحها إلا مفتاح واحد ، إنه الإسلام عقيدة وشريعة ، ومهما استعملنا من مفاتيح أجنبية فسوف نظل عاجزين عن تحريك هذه الجماهير ، ودفعها إلى التنمية الشاملة وتعويض ما فاتها من تقدم في جميع مجالات الحياة .

يقول الدكتور أحمد النجار - وهو صاحب خبرة وتجربة رائدة في هذا المجال الهام - : « إن الدول النامية في حاجة إلى فلسفة للتنمية ، تتفهمها الجماهير ، وتفاعل مع مبادئها وتوجيهاتها . »

فيما أدركنا أن المسلمين في آية دولة إسلامية يختلفون إلى حد كبير عن غيرهم من المواطنين في كثير من الدول النامية »، من حيث تميزهم بنفسية خاصة تجعل تطلعاتهم وآشواقهم وعواطفهم وأمزجتهم متشابهة إلى حد كبير ، وإذا علمنا أن هذه النفسية تولدت عن الدين ، وأن التركيب النفسي للمسلمين مشكل بعقل الرسالة المحمدية تشكيلًا عميقا ، فإنه من العبث أن نلزم الشعوب الإسلامية بفلسفة تغاير تركيبهم الحضاري أو بمعنى آخر تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إذا أردنا أن نقدم لإنسان هذا العالم الإسلامي ما يثير حماسه وعواطفه وآشواقه لنضمن مشاركته الإيجابية فلا بد أن يكون ذلك نابعا من تعاليم الدين ، ويستمدوا من الشريعة الغراء (١١٠) .

(١١٠) بنوك فلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ص ٢٥ ، ٢٦ ، مطبعة السعادة - القاهرة سنة ١٩٧٢ م .

الفصل الثالث

اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادي

يشتمل هذا البحث على الأفكار التالية :

- أولاً : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام .
- ثانياً : تعريف الشبهة لغة وشرعياً .
- ثالثاً : بعض النصوص الدالة على اجتناب الشبهات وتحليلها .
- رابعاً : نماذج من الأنشطة الاقتصادية التي تواردت عليها الشبهات .
- خامساً : أنواع الشبهة وأسبابها .

* * *

أولاً : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام :

أمرنا الشرع الإسلامي بتحري الحلال ، لأنه طيب من جهة ، ولأن فيه المصلحة الحقيقية لنا من جهة أخرى ، سواء أكان ذلك في المسائل أم في المشرب أم في الملبس ، أم في المنكح ، أم في أي نشاط آخر من انشطتنا المختلفة ، وبخاصة نشاطنا الاقتصادي (الكسب والإنفاق) ، لأنه أصل المكاسب .

كما أنه أمرنا باجتناب الحرام ، لأنه خبيث وفيهضرر حقيقي علينا في أي نشاط أيضاً من انشطتنا على اختلاف أنواعها وتبسيط مقتضياتها . والحلال ما أحله الشرع ، والحرام ما حرم الشرع ، وأيما ما سكت عنه فيعود إلى البراءة الأصلية^(١) ، لأن الله - عز وجل - فرض هرائض وأمرنا بعدم تضييعها وحدها دونها عن تعديلها ، وسكت عن أشياء رحمة بنا دون نسيان لها ، فنبغي أن نعود بها إلى أصلها من البراءة دون تكليف السؤال عنها .

ومن عظيم فضل الله علينا ورحمته بنا ، أنه فضل لنا ما حرم علينا وحدده تحديداً واضحاً ، إما في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي قال في شأنه « ما فرطنا في الكتاب من شيء »^(٢) . وإما على لسان نبيه - ﷺ - الذي قال في شأنه :

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالى ج ٢١٧ - ٢١٨ الطبعة الأولى - طبعة بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

(٢) الأنعام : ٣٨ والمراد بالكتاب القرآن ، لأن الألف واللام إذا دخلتا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق ، والمعهود السابق من الكتاب عند المسلمين هو القرآن ، أما كيفية احتواه على أصول الدين فراجع في ذلك تفسير الفخر الرازي ٢١٥/١٢

« وَاتَّرَلَنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (٣)
فَقَالَ : « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ » (٤) .

وَمَا يَدْلِلُ عَلَىْ أَهْمَىِ اِكتِسَابِ الطَّيِّبَاتِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ
بِأَنَّ يَتَحَرَّوْهَا فَقَالَ - تَعَالَى - : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ،
وَاعْمَلُوا صَالِحًا أَنْتَ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (٥) وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ تَعْبُدُونَ » (٦) .

وَقَدْ أَمْرَنَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا لِيَحْلِلَ لَنَا كُلُّ مَا
هُوَ طَيِّبٌ ، وَيَحْرِمَ عَلَيْنَا كُلُّ مَا هُوَ خَبِيثٌ ، وَيُضَعِّفَ عَنْ كَوَافِلِنَا الْأَصَارِ
وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ مُفْرُوضَةَ عَلَى الْأَمَمِ الْمُسَابِقَةِ ، وَالَّتِي مِنْهَا تَحْرِيمُ
الطَّيِّبَاتِ . قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : « الَّذِينَ يَتَبَعَّونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَوَّلِ
الَّذِي يَجْسُدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ . يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ ، وَيُضَعِّفُ
عَنْهُمْ إِصرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمَقْلُومُونَ » (٧) .

كَمَا أَنَّ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ مَا حَرَمَ عَلَيْنَا شَيْئًا إِلَّا وَاحْلَلَ
لَنَا بِدِيَلَاهُ مِنْهُ يَحْقِقُ غَرْضَهُ وَلَكِنَّ يَتَسَامِي بِهِ . فَلَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الزِّنَا احْلَلَ

(٣) التَّحْمِل : ٤٤

(٤) الأنعام : ١١٩

(٥) المؤمنون : ٥١ ، الطَّيِّبَاتِ كُلُّ مَا يُسْتَذَدُ وَتُشَتَّهِيَ النُّفُوسُ
الْمُعْتَدِلَةُ ، وَالَّذِي يُسْتَطَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَرْوَعَةِ حَلَالٌ مَتَى اقْتَرَنَ بِشَرْطِهِ
كَالذِّكَاءِ ، وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ - عَنْدَ مَنْ يَشْرُطُ التَّسْمِيَةِ .

انْظُرْ تَفْسِيرَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِأَسْتَاذَنَا الْمَرْحُومِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ عَلَى
الْمَسَايِّسِ جِ ٢/٦٦

(٦) البقرة : ١٧٢

(٧) الأعراف : ١٥٧

لنا الزواج بما طلب لنا من النساء مثني وثلاث ورباع ، وعندما حرم علينا السرقة أباح لنا الكسب ، وعندما حرم علينا الرياح أباح لنا المشاركات المشروعة بكل الوانها من قراض ومزارعة ومساقاة وغيرها ، كما احل لنا البيع والإجارة والسلم ... الخ .

وبلغ من تحذير النبي - ﷺ - من كسب الحرام - ان ذكر انه إذا تغذى به الإنسان ، وشربه ، ولبسه لا يقبل الله منه عمله ، حتى لو كان هذا العمل من اشرف انواع العبادات وقدسها وأكثراها مشقة كالجهاد في سبيل الله ، فقد ذكر النبي - ﷺ - الرجل يخرج للجهاد أشعث أغبر ، ويرفع يديه للسماء ويقول : يا رب ومهتمد حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟ (٨) .

فالمسلم إذن مطالب اثناء مزاولته انشطته المختلفة وبمخالفة التشياط الاقتصادي (الكسب والإنفاق) ان يتحرى الحلال ليكسب منه رزقه ، وينفق فيه فائض دخله استثماراً وبذلاً ، كما ان عليه ان يتحرى الحرام ليبعد عنه ويفر منه ، طهرة لكتبه ونظافة لاستثماره وبذله .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ، وقد ورد ان النبي - ﷺ - قال لصاحبه سعد بن أبي وقاص : « يا سعد اطب مطعمك تكون مستجاب الدعوة » ، وانظر شرحه في جامع العلوم والحكم ص ٩٢
أخرجه أحمد في المسند ج ٢٢٨/٢

أخرجه مسلم في كتاب الزكاه . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب صحيح مسلم ج ٢٠٣/٢ ترتيب عبد الباقي .

أخرجه الترمذى تفسير سورة البقرة وقال حديث حسن .
أنظره مع شرحه في شرح الإمام أبي بكر بن العربي المساكنى على صحيح الترمذى ج ١١٠/١١٠ - ١١١ طبعة الصاوى قى (١٩٣٤ هـ - ١٩٥٣ م)
والدارمى فى كتاب الرقاق باب فى اكل الطيب ج ٣٠٠/٢

كما أن من فضل الله علينا أن الحلال بين ترناح إليه النفس المفطورة على الخير ، وان الحرام واضح تنفر منه الطباع السليمة ، ولكن المشكلة حقا تكمن في أن ثمة منطقة بين الحلال والحرام ، يقف حيالها المسلم المتمسك بدينه في حيرة وقلق ، ويود أن يتعرف على حكم الشرع فيها ، لأن حكم خفي لا يعلمه كثير من الناس وان كان يعرفه العلماء ، وهي تلك المنطقة التي بها شبهة قوى بالحلال ، وشبهة قوى بالحرام ، وذلك مثل بيع العينة ، والتورق ، والعربون .. الخ . وسيرد تعريفنا لهذه العقود عند ذكرنا بعض النماذج التي وردت عليها الشبهات في الممارسات الاقتصادية الحديثة .

ثانيا : تعريف الشبهة :

الشبهة لغة :

ما كان فيه تماثل بين شيئاً . ومنه قوله - تعالى - « إن البقر تشبه علينا » (٩) أي اخالط علينا فلا نستطيع تمييز البقرة المطلوبة للذبح من غيرها . وقال : « وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تاتينا آية ، كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم . تشبهت قلوبهم . قد بينما الآيات لقوم يوقنون » (١٠) أي تمثلت واتفقت . وقال : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ألم الكتاب وأخر متشابهات . فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولو الألباب » (١١) .

(٩) البقرة : ٧٠

(١٠) البقرة : ١١٨

(١١) آل عمران : ٧

الشبيهة شرعاً :

اختلف العلماء في تفسير الشبيهة شرعاً . فقال بعضهم هي - كما يقول ابن رجب الحنبلي - « ما اشتبه علينا أمره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مفترضين للاعتقادين » (١٢) .

وقال الشوكاني : « منهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة » (١٣) .

ومن العلماء من قال : أنها المباح ، وقيل المكروه (١٤) والأول هو

(١٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٨

(١٣) نيل الأوطار ج ٣٠٩/٥

(١٤) السابق . وقال ابن دقيق العيد : « الشبيهات هي كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنّة ، وتتجاذبه المفاسد ، فالمبالغ عنه ورع . » شرح الأربعين ، لنحوية ص ٢٤ « وقال الدكتور يوسف القرضاوي : « هناك منطقة بين الحلال وبين الحرام وبين في ذهن المجتهد ، إنما لا اشتباه الأدلة عليه ، وإنما لا اشتباه في تطبيق النص على الواقعه أو على هذا الشيء بالذات وقد جعل الإسلام من الورع أن يتتجنب المسلم هذه الشبيهات حتى لا يجره الواقع فيها إلى موافقة الحرام المعروف » (انظر الحلال والحرام ص ٣٣) .

وقال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عند روایته لهذا الحديث « وقد اکثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ، ونحن نبنيها على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق مقتضى هذه التسمية على أمر أشبه أصلاما ، وهو مع هذا يشبه أصلا آخر ينافق الأصل الأول فكانه أكثر اشتباها به فقيل اشتباه ، بمعنى اخْتَلَطَ حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين ، إذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجادب فرعاً واحداً تجاذبها متساوياً في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمها ، ورده =

اقرب هذه التعريفات الى الصواب . اما القول بأن الشبهة هي المباح فقد راعى انها ليست حراما وليست حلالا فماذا يكون ؟ انها إذن مباح وبخاصة وان الاسراف والتتمادى في بعض الامور المباحة قد يوقع في الحرام كالمساكل والمسارب والملابس ونحوها . ومن عرفها بأنها المكروه فقد راعى أن الشرع حذر من الشبهات – كما سيأتي – ولكن لما لم يكن على الشبهة شبهة دليل فاطبع يحررها فماذا تكون إذن ؟ انها لابد ان تكون مكرهة ، ولأن التتمادى فيها يوقع في الحرام نفسه . اما التعريف الأول فهو تعريف لها في ذاتها بصرف النظر عن الحكم المتعلق بها . ولذلك فهو أفضلهما .

ثالثا : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات :

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على أهمية اجتناب الشبهات ، وتحذر من الوقوع فيها ، لما في ذلك من اندفاع نحو الحرام . ومن هذه النصوص :

١ - حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات ، لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . ومن وقع

لبعضها يوجب حله ، فلا شك أن الأحوط هنا تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين » . حاشية السيوطي على سنن النسائي ج ٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤

وقد فصل السيوطي مسائل الاشتباه والتعارض في كتابه العيم : الأشياء والنظائر عند تناوله لتعارض الأصلين . انظر من ٦٤ - ٧١ طبعة دار الكتب العلمية - لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣)

في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . الا وإن لكل ملك حمى : الا وإن حمى الله محاربه ، الا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسست فسد الجسد كله . الا وهي القلب » (١٥) .

ويقهم من هذا الحديث عدّة أمور :

(١) الحلال بين واضح ، والحرام المحس كذلك ، ولكن بين الأمرين أموراً تتشتبه على كثير من الناس : هل هي من الحلال أم من الحرام وأما الراسخون في العلم فلا يتشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي .

(١٥) رواه الإمام أحمد في مسنده النعمان بن بشير ج ٤ / ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١

● والبخاري في مواضع منها كتاب الإيمان . باب فضل من استبرأ لدينه . انظر شرحه في عمدة القاريء ج ١ / ٢٩٥ - ٣٠٢

● ومسلم في كتاب المساقاة . باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

انظره مع شرح النووي ج ١١ / ٢٨

● وأبو داود في كتاب البيوع . باب في اجتناب الشبهات . انظره مع شرحه في عون المعبود ج ٩ / ١٧٧ - ١٧٨ . ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، المطبعة السلفية بالمدينة .

● ورواه الترمذى في أبواب البيوع . باب في اجتناب الشبهات .

انظره مع شرح ابن العربي (عارضة الأحوذى) ج ٥ / ١٩٨ - ٢٠٦

● وابن ماجة في كتاب الفتنة . باب الوقوف عند الشبهات .

ج ٢ / ١٣١٨ وهو الحديث رقم ٣٩٨٤

● والخرجه النسائي في كتاب البيوع . باب اجتناب الشبهات

ج ٧ / ٢٤١

(ب) قوله - ﷺ : « لا يعلمون كثير من الناس » يدل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي تشتبه على من لم يعلمه ولن يستتبه في نفس الأمر . وذلك لأن النبي - ﷺ - لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله دينه وبينه رسوله - ﷺ - للناس ، واقام الحجة به عليهم . وما ترك حلالا إلا بيته ولا حراما إلا بيته ، ولكن هذا البيان على درجات فبعضه اشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك ، حتى لم يبق فيه شئ فلا يعذر بجهله في أي بلد إسلامي ، وبعضه كان بيانه دون ذلك ، ومنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فاجتمع العلماء على حله أو حرمتها ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، وهذه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة فاختلقو في تحليله وتحريميه ، وذلك لأسباب عديدة سوف نعرض قريبا اهمها عند جديتنا عن انواع الشبهة وأسبابها .

(ج) يفيد الحديث أن الناس يقفون من الشبهات على ثلاثة اقسام :

- القسم الأول : من يتقي الشبهات لاشتباهها عليه ، فهذا قد استبرا لدینه وعرضه ، ومعنى استبرا : طلب البراءة لدینه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والمذم من الإنسان . فمن اتّقى الشبهات واجتنبها فقد حمى عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها .

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهه عليه فقد وقع في الحرام ، اي انه سوف يقع في الحرام بالتدرج ، وعبر بالماضي عن المستقبل للتتأكد من وقوعه فكانه وقع بالفعل ، او انه لما تجرأ على ما فيه شبهة عنده « كالذى لا يدرى الحلال هو ام حرام ، فلا يامن ان يكون حراما في نفس الأمر ، ومثل هذا كثيرا ما يقع في الحرام وهو لا يدرى انه حرام .

والقسم الثالث : من يجتهد ويعمل بمقتضى اجتهاده ما دام اهلا

للاجتهاد . وهذا يشبه الاول . بل لعله افضل منه ، لأن لكل مجتهد نصيبا اصحاب ام اخطأ (١٦) .

(د) وفي الحديث صورة من بلاعنة النبي - ﷺ - وكيفية تصويره للأمور المعنوية بالأمور المحسوسة المنتزعة أجزاؤها من بيئة المخاطبين . ويبعدوا هذا واضحا من غرضه - ﷺ - في التحذير من الوقوع التدريجي

(١٦) ذكر الإمام النووي أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والمزيت والعسل والسمن وبين ماكول اللحم ، وببيضه وغير ذلك ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فيه . ولما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسقوط وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنفيمة والنظر إلى الأجنبية وآشياه ذلك .

واما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، واما العلماء فغيرون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحلال والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد ، فالحقيقة باحدهما بالدليل الشرعي فإذا الحقة به صار حلالا ، وقد يكون غير خال من الاحتمال البين فيكون الورع تركه ، ويكون داخلا في قوله - ﷺ - : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه » .

وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمه ام يتوقف ؟

فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب الأصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ، ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ، والثاني أن حكمها التحرير ، والثالث الإباحة ، والرابع التوقف .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢٧/١١ - ٢٨ .

فِي الْحَرَامِ إِذَا مَا اسْنَمْنَا إِلَيْهِ مَا فِيهِ شَبَهَةٌ ، وَإِنْ عَلِيهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ شَبَهَةٌ لِيَكُونَ فِي مَأْمَنٍ مِنَ الْوَقْعَةِ فِي الْحَرَامِ . فَصُورُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْحَمْىِ الَّذِي جَرَتْ عَادَةً مُلُوكُ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَحْمُوَهُ مِنَ الْأَرْضِيِّ الْمَعْشُوِيِّ شَبَهَةً وَتَحْرِيمِهِمْ عَلَى رَعِيَّتِهِمِ الرَّعَى فِيهَا ، فَمَنْ تَجْرِيْ وَرَعَى قَرِيبًا مِنْهَا فَقَدْ يَزُلُّ وَيَخْطُلُ وَيَرْعَى فِي الْمُحَظُورِ فَيُعَرَّضُ نَفْسَهُ لِعَقوَبَةِ الْمَلِكِ . ثُمَّ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصُّورَةِ فَذَكَرَ أَنَّ الْمَلِكَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ حَمَاءٌ هُوَ مَحَارِمٌ . فَمَنْ أَرَادَ أَلَا يَقْعُدْ طَائِلَةَ الْوَفْوَعِ فِي الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْتَعِدَ كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ بِاتِّقَاءِ كُلِّ مَا يَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ شَبَهَةٌ . فَلَا بدَّ مِنْ سِيَاجٍ حَوْلَ الْحَرَامِ وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبْ اِجْتِيَازَ هَذَا السِّيَاجِ .

(هـ) ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع - وهم كل الفقهاء وإن كان المساكنية أكثرهم تحكيمها له في الفروع - إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها .

(وـ) كما يفيده الحديث أن صلاح حركات العبد بجواره واجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه . وليس المراد بالقلب العضو المعروف في الجسم إنما المراد به تلك اللطيفة الزيانية الروحانية التي هي حقيقة الإنسان ، والتي إذا ما كانت سليمة مستقيمة استقامت جميع أعمال الإنسان . قال ابن رجب الحنبلي : « وَمَعْنَى اسْتِقْدَامِ الْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهِ مِنْ مَحْبَةِ اللَّهِ وَمَحْبَةِ طَاعَتِهِ وَكَرَاهَةِ مُعْصِيَتِهِ » (١٧) .

(١٧) راجع في هذا بالتفصيل : جامع العلوم والحكم ص ٦٤ - ٧١ والحديث الخرجه البخاري مقطوعا في كتاب الإيمان عن ابن عمر . انظره مع شرحه في عمدة القارئ ج ١١٦/١ .
وآخرجه الترمذى في أبواب صفة يوم القيمة بدون ترجمة وهو الباب رقم ١٩ . انظره مع شرح ابن العربي له في عارضة الأحوذى ج ٢٧٧/٩ .

=

٤ - اخرج الترمذى وابن ماجة عن عطية السعدي . قال : قال رسول الله - ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدْعَ ما لا يأس به حذرا مما به يأس » (١٨) .

سبق أن ذكرنا أن الغرض من العبادة يمكن في أن يكون العبد خائفا راجيا لخالقه ومولاه والتقوى معناها مراقبة الله - عزوجل - في كل صغيرة وكبيرة اتقاء لغضبه وطلبا لرضاه . وقد ذكر القرآن الكريم ثواب المتقين في كثير من آيات كتابه الكريم ، لميرغب عباده في أن يسلكوا مسالكهم . ومن هذه الآيات قوله - تعالى - : « إن المتقين في جنات ونهر . في مقعد صدق عند مليك مقتدر » (١٩) .

وفي هذا الحديث يوضح لنا النبي - ﷺ - أنه لن يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يكون ورعا وفانيا عند حدود الله فلا يتعداها ، بل إنه ليترك جانبها مما لا يأس به أى من الحلال المباح ، خشية أن يقع

=

٢٧٨ الطبعة الأولى مطبعة المساعدة سنة ١٣٥٣ هـ .
وقال عنه الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو الحديث رقم ٢٤٥١ ، من سنن الترمذى تحقيق الشيخ
احمد شاكر ج ٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد . باب الورع والتقوى ج ٢ ١٤٠٩/٢

(١٨) جامع العلوم والحكم ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ج ٢ ٢٠٩/٥ .

(١٩) القمر : ٥٤ ، ٥٥ وقد ذكر الله - عزوجل - صفات هؤلاء

المتقين فقال :

« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون .

والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوفون .

ولئك على هدى من ربهم ولئك هم المفلحون » .

سورة البقرة : الآيات ٣ ، ٤ ، ٥ .

فيما به بأس وحرمة . وليس معنى ذلك أن الورع في ترك الحلال فإن هذا غير صحيح ، ولا هو مراد من الحديث ، فإن الورع هو ترك ما فيه شبهة الحرام والوقوف عند الحلال ، ولكن إذا بلغ الإنسان درجة المتقين فإنه يقف بعيداً عن حدود الله بمسافة كافية فيدع بعض ما أحله حتى تطمئن نفسه بأنه بعيد كل البعد عن محارم الله .

وقال أبو الدرداء - وهو من الذين بلغوا درجة المتقين - : « إن من تمام التقوى أن يتقوى العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً ، حتى يكون حجاباً بينه وبين النار » (٢٠) .

وكان أبو ذر الغفارى - رضى الله عنه - وهو أيضاً من بلغوا هذه الدرجة - يقول : « تمام التقوى أن يتقوى العبد الله بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراماً حجاباً بينه وبين الحرام » (٢١) .

ولا غرو في هذا فإن المؤمن يحافظ على عباداته الفعلية فيحيط الفرائض بسياح من التوافل ، وكذلك يحافظ على عبادته التركية بسياح من المباحثات ، لأن من ترك التوافل يوشك أن يترك الفرائض ، ومن انغمس في المباح وبالغ فيه قد يصل إلى الحرام دون أن يدرى .

٣ - عن النواس بن سمعان - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ -
قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك ، وكراهت أن يطلع عليه الناس » رواه مسلم .

وعن وابصة بن عبد - رضى الله عنه - قال : « أتيت رسول الله -

(٢٠) انظر حلية الأولياء للأصبهانى ج ٢٦٢/١ للحافظ ابن نعيم
أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، الأولى - الخانجى (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م) .

(٢١) مذكرة فقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غاتم ص ٢٧
ومرجعه حلية الأولياء .

عَزِيزُهُ - فقال جئت تسائل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : استفتي قلبك . البر ما اطمانت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتكوك » . رواه الإمام أحمد والدارمي بمسند حسن (٢٢) .

ويفهم من هذا الحديث في رواية النواس ووابصه عدة أمور منها :

(١) للبر معينان : أحدهما باعتبار معاملة الخلق ودلك يكون بالإحسان إليهم وربما خص بذلك الوالدان فيقال : بر الوالدين ، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق . وإن اقترن بالتقوى كما في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » (٢٣) فيكون معناه معاملة الخلق بالإحسان ، ومعاملة الخالق بالطاعة بفعل الواجبات واجتناب الحرمات .

(٢٢) رواه الإمام أحمد في المسند عن النواس بن سمعان ج ١٨٤/٤ .

ورواه مسلم في كتاب البر والصلة . باب تفسير البر والإثم .
صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ / ١١٠ - ١١١ .
ورواه الترمذى في أبواب الزهد . باب ما جاء في البر والإثم وقال :
حديث حسن صحيح . انظر شرح ابن العربي له ج ٩ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
ورواه الدارمى في كتاب الرفائق . باب البر والإثم .
انظر سنن الدارمى ج ٢ / ٣٢٢ .

(٢٣) المسائدة : آية رقم ٢ .
هذا لا ينفي أن للبر معان آخر لكن هذان المعينان هما أعم وأهم
معانيه ، وإلا فقد ذكر النووي - رحمة الله - أن من معانى البر : الصلة ،
واللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، والطاعة ، قال النووي :
« وهذه الأمور هي مجتمع الأخلاق » .
انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ١٦ / ١١١ .

والمعنى الثاني : أن يكون معناه فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة
كقوله - تعالى - : « ولكن البر من أدنى » (٢٤) .

(ب) يفيد الحديث أن الله - عز وجل - فطر عباده على معرفة
الحق والسكون إليه وقبوله ورکز في الطياع محبة ذلك والنفور عن ضده ،
ولذلك سوئ الله ما أمر به معروفا وما نهى عنه منكرا .

(ج) يفهم من الحديث أيضاً أن من علامة كون ذلك الشيء برا ،
أن يطمئن إليه القلب ، وعلامة كونه إثماً أن يتعدد في الصدر ، وإن يكره
صاحبها اطلاع الناس عليه وهما علمتان جيدتان . ولكن هذا قيد بأن
يكون ذلك القلب الذي تعرض عليه هذه الأمور من القلوب التي تتشرج
بالإيمان ، وإن يكون الناس في بيئات إسلامية ، وإلا فإن قلب الفاجر
لا يعرف معروفا ولا بنكر منكرا ، لأنه قلب منكوس . وفي بعض البيئات
الفاسدة يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا بحكم العادة والممارسة
والإلهام (أي) .

(د) يفيد الحديث أن المفتى قد لا يعلم حقيقة الحكم في الفتوى
فيقتني بغير الحق . وفي هذه الحالة على المؤمن أن يعاود ضميره الإيمانى
فإن رأه مستريحا فهو خير ولا رده . وهذا بالطبع فيما ليس فيه حكم
شرعى ، أما ما كان فيه تترعى ، فإنه يجب التسلیم به ، لأن كرهته
النفس ، كما أنه ينبغي الأخذ بقول المفتى وإن كان يحيى في الصدر
إذا كان معه دليل شرعى ، ولا يؤخذ بقوله إذا كان من يتبعون الهوى
وليس معهم دليل حتى وإن استراح إليه القلب . كالرخصة للمسافر بالفطر
وقصر الصلاة ونحو ذلك .

٢٤) البقرة : آية رقم ١٨٩ .

(أي) (حتى تسمى الخمر مشروباً روحياً ، والرقص فناً ، والبرشوة
إكرامية ، والربا فوائد ، والقرض وديعة ، والغش مهارة ... الخ) .

٤ - عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سبط رسول الله - أصلحه - وريحانته قال : « حفظت من رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دع ما يربك إلى ما لا يربك » رواه النسائي والترمذى . وقال : حسن صحيح (٢٥) .

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - انه قال لرجل : دع ما يربك إلى ما لا يربك . قال : وكيف له بالعلم بذلك ؟ قال : إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك ، فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة » وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلًا . وفي رواية عند الطبرانى : فمن الورع ؟ قال : الذى يقف عند الشبهة . ومعنى الحديث يرجع إلى الوقف عند الشبهات واتقادها . فإن الحلال المغض لا يحصل المؤمن فى قلبه منه ريب ، والريب بمعنی القلق والاضطراب الموجب للشك .

ومن المفيد أن ننبه إلى أن ترك ما فيه شبهة والورع عنه ، إنما يكون للمسلم المستقيم أما المنحرف فى نشاطه ثم يتظاهر بتجنب الشبهات ، فهذا مما ينبغي إنكاره على مدعيه . كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنون الحسن ج ١٧٢٤/٣ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وهو الحديث رقم ١٧٢٢ طبعة دار المعارف ١٩٤٧ م وأخرجه البخاري في كتاب البيوع . باب تفسير المشبهات . ابظره مع شرحه عمدة القارى ج ١٦٦/١١ .

وأخرجه الترمذى في أبواب صفة يوم القيمة . باب ما جاء في التوكل على الله . ابظره مع شرح ابن العربي ج ٢٢١/٩ وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارمى في كتاب البيوع . باب دع ما يربك إلى ما لا يربك ج ٢٤٥/٢ .

البعوض من اهل العراق : يسألونى عن دم البعوض وقد قتلا
الحسين ؟ (٢٦) .

وكان الإمام أحمد ورعاً شديداً في حفظ الأوراق ولكنه كان ينكر على من يحاول
أن يتظاهر بذلك في دقائق الشبهة .

والحديث يفيد أن على المسلم أن يتتجنب ما يشك في حرمته ويعد
إلى ما لا شك فيه ، ما لم تكن فيه رخصة من الشرع .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - نبأ الله
- « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما ، فليأكل من طعامه
ولا يسأله عنه ، وإن سقاوه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ، ولا يسأل
عنه » رواه أحمد (٢٧) .

وعن أنس بن مالك قال : « إذا دخلت على مسلم لا ينهم بكل من
طعامه واشرب من شرابه » . رواه البخاري .

يفيد حديث أبي هريرة وأنس عدة أمور منها :

(١) إذا كان الورع مطلوبا ، والاحتياط واجبا عند تيقن الاشتباه
بين الحلال والحرام أو القلن الغالب . كما لو كان في مجتمع غير إسلامي ،
أو بين جماعة من المفساق ، أو كان الشخص المعين من لا يتحرى الحلال .
فإن هذا التدقيق والبحث والاستقصاء للاشتباه فيمن لا ينهم من مستوري
الحال من المسلمين يصبح وسيلة تؤذى المسلم وتجرح مشاعره .

(٢٦) انظر أمثلة من ذلك في جامع العلوم والحكم ص ١٠٤ .

(٢٧) نيل الأوطار ح ٢١٠/٥ والحديث في مسند أحمد عن
أبي هريرة ، ج ٣٩٩/٢ وبهامشه كنز المال .

(ب) علق النبي - ﷺ - ، جواز الأكل والشرب من طعام الآخر المسلم على صفتين هما : الإسلام ، وكونه غير متهم . وهذا يفيد أن المتهم ينبغي الورع عن أكل طعام ما علم منه أنه فيه شبهة ، أما ما كايت فيه علامة على الحرمة فحرام .

(ج) ما كان مجهول الحال ، وكان يتاذى بسؤاله عن طريق كسبه للمال قبل الأكل أو الشرب منه يحرم سؤاله ، لأن الذي المؤمن حرام .

يفول النwoي - رحمه الله - « إذا دخلت قرية فرأيت رجالا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه علامة فساد في ماله أو شبهة كهيئة الأجناد ، ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدin فهو مجهول ولا يقال مشكوك فيه ، لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان . قال : واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى ، وبين ما يشك فيه . فالورع ترك ما لا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ، ولا يجب السؤال والحقيقة هذه ، لأنه إيذاء لصاحب الطعام ، وسوء ظن بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن أثم ، وإن لم ير عليه شيئا بعينه ، فإن أراد الورع فليتركه ، وإن كان ولابد من أكله فليأكل ولا يسأل ، فإن ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه » (٢٨) .

ومن المفيد قبل الانتهاء من هذه الفكرة أن نوضح معنى الورع ، وكيف يكون الورع ؟ وعن أي شيء يكون ؟ وهل الورع درجة واحدة ، أم درجات ؟

(٢٨) المجموع ج ٣٦ / ٩ .

وفي كلام النwoي ، يشير إلى أن الجنود في ذلك الوقت كانوا لا يتورعون عن الحرمات ، لأنه جعل مجرد رؤيته إيه فى هيئة الأجناد كافيا لاتهامه وعدم الأكل من طعامه أو الشرب من شرابه .

لقد عرف المحاسبى الورع بأنه « مجانية كل ما كره الله - عز وجل - من قول أو فعل بقلب أو جارحة ، والمجانية لتضييع ما فرض الله - عز وجل - في قلب أو جارحة » .

وذكر أن ذلك ينال بالثبات فى جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير ، أو فعل جارحة حتى يتبين ما يترك وما يفعل ، فإذا تبين له ما كره الله جانبه بضميره وقلبه ، وكف جوارحه عنه ، أو منع نفسه من ترك الفرض وسارع إلى أدائه .

تم ذكر أن الذى يترك ويجانب أربعة أشياء :

- ١ - ترك ما نهى الله - عز وجل - عنه بقلبه من الضلال والبدع ، والغلو على الله بغير الحق .
- ٢ - ترك الحرام بالقلب والجوارح .
- ٣ - ترك الشبهات خوف مواجهة المحرام .
- ٤ - ترك بعض الحلال الذى يخشى أن يكون ذريعة إلى الحرام .
فالأول والثانى واجب تركهما ، والثالث تركه استبراء للدين ، والرابع يكون تركه احتياطاً وتحرزاً (٢٩) .

اما الغزالى - رحمة الله - فذكر أن الورع أربعة أنواع :

- ١ - ورع العدول وهو ترك ما يجب الفسق باقتحامه ، وتسقط بفعله العدالة وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

(٢٩) المكاسب للمحاسبى ص ٧١ - ٧٤ بتصريف .

٢ - وورع الصالحين وهو البعد عن كل ما يتطرق إليه احتمال التحرير ، ولكن قد يرخص فيه المفتى والنهى عنه نهى تنزيه .

٣ - وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يؤدي إلى ما فيه شبهة .

٤ - ورع الصديقين وهو ترك ما ليس على فعله بينة أنه لله (٣٠) .

اما ما عدا هذه الأنواع الأربع فيسماها الغزالى ورع الموسسين .

رابعا - فمماذج من النشاط الاقتصادي ، الذى تواردت عليه الشبه :

١ - التأمين التجارى ، حيث ذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى تحريره ، لما يشتمل عليه ولا ينفك عنه من مخالفات شرعية عديدة منها : الغرر ، والربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وبيع الدين بالدين . وبالرغم من ذلك فلا يزال بعضهم يرى حلها شرعاً ويدافع عنه (٣١) .

٢ - وشهادات الاستثمار ذات الرمز (ج) ، وهى شهادات

(٣٠) إحياء علوم الدين ج ٢ - ٨٩ / ٩٣ - وفقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٢٨ .

(٣١) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من ١٠ شعبان (١٣٩٨ هـ - ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ) القرار الخامس عن التأمين بشتى صوره وأشكاله . وكان من المخالفين الدكتور مصطفى الزرقا ص ٤٣ - ٥٢ .

عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور محمد بلتاجي دراسة قيمة في هذا المجال ، المطبعة الأولى دار العروبة ، والفصحي سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

لا تحمل أكثر من قيمتها ولا تدر فوائد بسيطة ولا مركبة ، ولكن يجرى السحب عليها مرة كل فترة محددة على أرقام هذه الشهادات ، ومن يخرج رقم شهاداته يربح مبلغاً كبيراً من المال محدداً مسبقاً يسمى (جائزة) . فاعتبر بعض الفقهاء هذا المبلغ مكافأة على الأدخار ، واعتبره بعضهم رباً لشبه عرضت للفرقين (٢٢) .

٣ - بيع العقود في البورصة قبل القبض وقبل الاستلام وعلى المكشوف ، أي دون أن يدفع المشتري الثمن ، أو يكون لدى البائع السلعة ، ثم يتحول البائع إلى مشترٍ ، والمشتري إلى بائع وهكذا إلى أن تصل إلى مشترٍ حقيقي وبائع حقيقي ، وبينهما العديد من الباعة والمشترين غير الحقيقيين يخرج كل منهم قبل التصفية مكتفيًا بفارق السعر أخذًا أو دفعًا . وقد ذهب إلى جواز هذا اللون من النشاط الاقتصادي بيعا

(٢٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للمبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعي . بحث الزميل الدكتور عبد العزيز عامر الاستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق . وهو من المؤيدن لاعتبارهما حلالاً . وانظر المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور على أحمد السالوس ص ٧٦ - ٧٢ وهو يرى أنها أسوأ من اختيارها (أ ، ب) لاشتمالها على الربا والقامار .

وهو ما أرجسه أنا كذلك . وأميل إليه . انظر المرجع السابق في طبعته الإعتماد بالقاهرة - والمفلاح بالكويت ، وقد افتى الدكتور سيد طنطاوى بحلها . وقد رد عليه أهل الفكر . ويلاحظ أن جميع من له دراسة بالفقه الإسلامي تخصصاً ودراسة وخبرة نادى بتحريمهما مثل استاذنا الدكتور مصطفى شلبي ، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ، ونعد لها بحثاً مستقلاً إن شاء الله .

وشراء بعض الفقهاء المعاصرين . وذهب بعضهم إلى تحريره لما فيه من الغرر والمخالفة الصريحة لبعض نصوص الشرع (٣٣) .

٤ - الفوائد التي يأخذها المودع منحة لإيداعه فائض دخله في صندوق التوفير الحكومي ، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حل ذلك ، على أساس أن الربا يكون بين الفرد والفرد . أما ما بين الحكومة والأفراد فلا يتأتى الربا وهي شبهة عرضت لهم . والم الصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من حرمة ذلك ، وعدم التفرقة في الربا بين أشخاص المتعاملين به ، فإن مناط الحكم هو الزيادة المشروطة التي لا يقابلها عوض (٣٤) في معاوضة مالية .

٥ - كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز الخذ الفوائد الريوية من المصارف الأجنبية دون المصارف الإسلامية ، على أساس ما ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى من جواز معاملة الكافر في دار الحرب بالربا ، إنما المحرم هو التعامل بالربا في ديار الإسلام ، ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن الربا وهو محرم بصرف النظر عن كون محل العقد دار الحرب

(٣٣) لم يبحث مستقل في الموسوعة السابقة - نفس الجزء عن مسائل البورصة ، ورأى التشريع الإسلامي . وانظر أيضا قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ص ١٢٠ وما بعدها . القرار الأول من الدورة السابعة ، وهو يوافق ما سبق أن انتهيت إليه من نحو أربع سنوات في البحث المشار إليه بحمد الله - تعالى - ومنه .

(٣٤) انظر تحليلًا تفصيليًا لذلك في كتاب (تطوير الأعمال المصرفية ، بما يتفق والشريعة الإسلامية) للدكتور سامي حسن محمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، مطبعة الشرق ، الصفحات ٢٢٦ - ٢٣٤ . والمؤلف من يؤيدون أخذ هذه الفائدة ونرى أن من الواجب تحريرها .

أو دار الإسلام ، وسواء كان المتعاقدان مسلمين أم مسلم وكافر ولو حربيا .
فالربا هو الربا (٢٥) .

٦ - وبين الفقهاء من اجاز (ضع وتعجل) ، بمعنى الله إذا كان لك على شخص مبلغ من المال (١٠٠٠ جنيه مثلاً) إلى أجل محدد ، فيمكن أن تخفف عنه بعضها ويدفعها لك قبل حلول الأجل ، ويستدلون على هذا بأن النبي - ﷺ - قال لليهود عندما أجلهم فطلبوا مهلة لاسترداد ديونهم عند بعض المسلمين قال لهم (ضعوا وتعجلوا) . وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك (٣٦) .

(٣٥) من ذهب إلى جواز الربا مع الحربي أو المسلم في دار الحرب : أبو حنيفة و محمد بن الحسن . من الحنفية ، و عبد الملك من المالكية . انظر الكاساني : بدائع الصنائع ج ٢١٢٧/٧ - ٢١٢٨ واحكام القرآن لابن العربي ج ٥١٦/١ وخالفهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية . انظر المجموع للنحوى ج ٤٤٢/٩ ، والمغني ج ٣٩/٤ والمطلى ج ٥١٥/٨ واحكام القرآن ج ٥١٦/١ وتطویر الأعمال المصرافية ص ١٩٠ - ١٩٣ .

والدكتور نزيه حماد دراسة جيدة في هذا الموضوع ، بين فيها أنه حتى لو أخذنا بقول من رأى ذلك قدima من الفقهاء ، فإن ذلك غير مسوغ الآن ، لأحد فوائد مصارف البنوك الأجنبية لأننا في حالة معاهدات معهم .

انظر احكام التعامل بالربا ، بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزبه حماد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مطبوع بجدة ونشرته مكتبة دار الوفاء ص ٤٣ - ٤٥ .

(٣٦) راجع الدراسة القيمة التي كتبها الزميل الدكتور على السالويس بهذا العنوان ونشرت بملحق مجلة الأزهر عام ١٩٨٢ م كما نشرت بمجلة البنوك الإسلامية .

٧ - ومنها بيع العينة ، الذى يشىع فى البيئات التجارية البعيدة عن فقه الإسلام والتعامل به . ومحناه ان يبيع شخص الآخر سلعة بدون مؤجل ويسلمها إليه ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل دون حدوث أى عيب فى السلعة . وهذا يسمى بيع العينة ، لأن المشتري فى الحقيقة لا يريد السلعة إنما يريد العين (المصال) ، وإنما يحتال بهذا العقد للوصول إلى هذا الغرض . وقد منعه جمهور الفقهاء ، وأجازه الشافعية (٣٧) .

٨ - ومنها « بيع التورق » وهو يشبه بيع العينة ، غير أن المشتري يبيع السلعة من غير من اشتراها منه . وقد أجازه جمهور الفقهاء ، وتوقف فيه بعضهم وقال عنه عمر بن عبد العزيز « أخية الربا » وكفره شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - (٣٨) وغير ذلك من الفروع الفقهية المختلفة فيها كالتسuir (٣٩) وغيرها .

(٣٧) راجع في ذلك نيل الأوطار المشوكي ج ٢٠٦/٥ - ٢٠٧
ومجموع الفتاوى ج ٣٠/٢٩ .

(٣٨) قال ابن تيمية - رحمة الله - فهذا مكره في ظاهر قوله العلماء ، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز . وهو إحدى الروايات عن الحمد . وقال في موضع آخر : وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا : أي أصل الربا . وهذا القول القوي . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصي النجاشي وأبيه محمد . المجلد ٤٣١/٢٩ ، ٤٤٧ .

(٣٩) التسuir هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا زن الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التسuir وأجازه مطلقا الإمام مالك .

=

خامساً - أنواع الشبه ، وأسبابها :

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه القيم « إحياء علوم الدين » (٤٠) أنواع الشبه ، وأسبابها ، والاقسام المنفرعة عن كل نوع ، كما ذكر مستويات كل قسم ، وما فيه من اضرار تقتضى تجنبه ، أو التورع عن فعله ، بل وما فى ذلك احسانا من ورع كاذب يسميه ورع الموسوين . وهو بحث قيم مفيد لم ار من تناوله بهذه الطريقة من العلماء قبله ، بل كان كل من اتى بعده عالما عليه فى هذا .

وفي هذا المجال من البحث الثالث ارى انه من المفيد عرضه هنا لنعم به الفائدة وذلك لعلاقته الوثيقة بمحال هذا البحث .

انظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه المذهبى وفي نيل الاوطار ج ٢١٩ / ٥ - ٢٢٠ .

والواقع ان التسuir قسمان : ظالم لا يجوز إذا كان الناس بيعون سلعهم على الوجه المعروف والثانى : عدل جائز وذلك إذا لمذنع ارباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المنزل . انظر المحسنة لابن تيمية ص ١٤ - ١٦ والطرق الحكمية ص ٣٥٥ والملكية الفردية ص ٣٢٦ . وانظر آراء ابن تيمية في الدولة ، ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي للدكتور محمد المبارك طبعة دار الفكر ص ١١٨ - ١٢٥ .

(٤٠) ج ٩٥ / ٢ . وقد لفت النظر إلى هذا البحث القيم قدسيا الإمام النووي في القسم الذي كتبه من المجموع ج ١١٧ / ٩ .

وحديثا الدكتور صالح بن حميد في رسالته للدكتوراه : رفع الحرج وقد أشاد به أيضا وأوجزه الاخ الدكتور محمد الزيني غانم في ذكرته في فقه الكتاب والسنة ص ٣٠ على الآلة الناسخة إلى ص ٣٤ .

أما أنواع الشبه فاربعة : نوع منها هو شك في السبب المحلل والمحرم ،
ونوع ثان منشأه الاختلاط بين الحرام والحلال ، وثالث سببه اتصال
السبب المحلل بمعصية ، والرابع منشأه اختلاف الأدلة .

النوع الأول - الشك في السبب المحلل والمحرم :

وهو أربعة أقسام :

١ - ان يكون التحرير معلوماً من قبل ، ثم يقع الشك في الم محلل .
فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإفدام عليها .

مثاله : ان يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع في الماء ، فيصادفه سمينا ،
ولا يدرى امات بالغرق ام بالجرح ؟ ولذلك قامت في نفسه الشبهة .

والدليل على وجوب اجتناب مثل هذا القسم ، قوله النبي - ﷺ -
لعدى بن حاتم : « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك » (٤١) .

(٤١) متفق عليه من حديث عدى . وحديث عدى بن حاتم - رضي الله عنه - نصه قال : « سالت النبي - ﷺ عن صيد المعارض . قال ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب فقال : ما امسك عليه فكل ، فيإن أخذ الكلب ذكاة ، وان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون أخذذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . ورواه البخاري - وهذا لفظه - في كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد .

انظره مع شرحه في عمدة القاريء ج ٢١/٩٢
ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب
المعلمة .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣/٧٦

٢ - أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم .

مثاله : أن يتيقن أنه ظاهر ، ثم يشك في الحديث .

ومثاله أيضاً : أن يتيقن طهارة الماء ثم يشك في نجاسته ، فالأصل أن اليقين لا يزول بالشك . وهي قاعدة فقهية أصلية .

والدليل على طرح الشك والبناء على اليقين ، قول النبي - ﷺ -

« إذا وجد أحدهم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيء لم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتنا ، أو يجد ريحنا » (٤٢) .

٣ - أن يكون الأصل التحرير ، ولكن طرا ظن غالب أو جب تحليله فهذا مشكوك فيه ، والغالب حله . يقول الغزالى : « فهذا ينظر فيه ، فإن استند غلبة الظن فيه إلى سبب معتبر شرعاً ، فالذى تختاره فيه أنه يحل ، والورع تركه » . وهذا من ورع المتقين .

(٤٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بظهوراته تلك . وهو الحديث رقم ٣٦٢ من ترتيب الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢٧٦ / ١ ومعنى قوله - ﷺ - حتى يسمع صوتنا أو يجد رحنا يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم . ولكن هل هناك فرق بين حدوث هذا الشك في الصلاة أو حدوثه خارجها ؟

قال الإمام النووي أنه لا فرق بين الحالتين عند الشافعية ، وكذلك هو مذهب جمahir العلماء من السلف والخلف ، ولكن حكم عن مالك روایتیان إحداهمما أنه يلزم الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزم ذلك إن كان شكه أثناء الصلاة ، والرواية الثانية أنه يلزم الوضوء في كلتا الحالتين . ثم ذكر النووي بالرغم من أن الشك لا يلزم الوضوء فإنه يستحب . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ج ٤ / ٤٦ - ٥٠

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ، ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى اثر سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالاول ، وإلا فهو من هذا القسم .

والمختار انه حلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرا غيره عليه ، فطربانه عليه امر مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك ودليل الحل : قول النبي - ﷺ - : « كل منه - الصيد - وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك » (٤٣) .

(٤٣) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم .
رواه البخاري في كتاب الصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفي حديث عدى بن حاتم ما نصه : « ... وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا اثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل ». انظر مع شرحه في عمدة القاريء ج ٢١ / ١٠٠ - ١٠١

ورواه سلم في كتاب الصيد والذبائح ، بباب الصيد بالكلاب المعلبة وفيه ما نصه :

« وإن رمبت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا اثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل ». وذكر النحوى أن قول النبي - ﷺ - : « إن شئت » دليل لمن يقول إذا اثر جرحة فغاب عنه ، فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهم حل ، وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم ، والثانى يحرم وهو الاصلح عند الصحابة ، والثالث : يحرم فى الكلب دون السهم . والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزية أى أن النحوى برى أن ما اختاره الغزالى هنا من أقوال الشافعى هو الأولى وأقرب إلى الصواب شرعا .

٤ - أن يكون الحل معلوما ، ولكن يغلب على الظن تحريره لسبب معتبر في غلبة الظن شرعا . فيقضى بالتحريم .

مثلاه أن يؤدى اجتهاده إلى نجامة أحد الإناعين ، بالاعتماد على عالمة معينة توجب غلبة الظن ، فتتوجب تحرير شريه ، كما تتوجب تحرير الموضوع منه .

قال الإمام الغزالى - رحمة الله - بعد ذكر هذه الأنواع : فقد اتضحت من هذا حكم حلال شك فى طربان محرم عليه او ظن (٢ ، ٤) ، وحكم حرام شك فى طربان محلل عليه او ظن (١ ، ٣) ، وبيان الفرق بين ظن يستند إلى عالمة فى عين الشيء ، وبين ما لا يستند إلها . وكل ما حكمنا فى هذه الأقسام الأربع على بأنه حلال ، فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالملقدم عليه لا يكون فى زمرة المتقين والصالحين بل هن زمرة العدول ، الذين لا يقضى فى فتواي الشرع بفسقهم وعصيانهم ، واستحقاقهم العقوبة «(٤٤)» .

النوع الثاني : ما كان السبب فيه منشأه الاختلاط :

وهو ثلاثة أقسام :

١ - أن يشتبه حرام محصور بحلال محصور

مثاله : اختلاط الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات ، أو اختلاط رضيعه بعشرة نسوة أو يتزوج إحدى الأخرين ، ثم تلتبس .

(٤٤) إحياء علوم الدين ج ٢/١٣٠ - ١٣١ طبعة الحلبي
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلماء فيها (٤٥) .

٢ - أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور

مثاله : اختلاط رضيعة ، أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير . فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل هذا البلد . والعلة في هذا الجواز غلبة الحلال من جهة ، وال الحاجة الداعية إلى ذلك من جهة أخرى . ويندرج في هذا من علم أن مال الدنيا خالطة حرام قطعا ، فإنه لا يلزم عن ذلك ترك الشراء والأكل ، وترك مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ما دامت مشروعة بحجة أن مال العالم خالطه الحرام ، فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج .

(٤٥) ويشبه هذا مسألة مالو أوقع الطلاق على امرأة من نسائه بعينها ، ثم ذهل عن عينها .
فعند الشافعى يحرم الكل تغليبا للحرمة على الحل . ذكره الشربينى في (المغني ج ٣٠٤ / ٣) .

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى : لا يمنع من وطئهن فإن وطئ واحدة انصرف الطلاق إلى غيرها . (السابق) .
وقال مالك : يطلقهن كلهن (الشرح الكبير ج ١ / ٣٦٦) .

وقال : أحمد : يمنع من وطئهن ، حتى يقع بينهن ، فآيتهم خرجت كانت هي المحرمة ، وبين أصحابه خلاف في ذلك (المغني ٤٣١ / ٨) .
وانظر المحصول إلى علم أصول الفقه لفخر الدين الرازى . دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض - الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ - ١٩٧٩ م) عند تناوله المسألة :
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومراجع التحقيق .

والدليل على حل ما ذكر ، أنه لما سرق في عهد النبي - ﷺ -
مجن(٤٦) ، وغل(٤٧) واحد في الغنيمة عباد(٤٨) ، لم يمتنع النبي
- ﷺ - من شراء المجان والعباد ، وكذلك كان في الناس من يربى
في الدرارهم والدنانير ، وما ترك رسول الله - ﷺ - التعامل بها .

(٤٦) المجن هو الدرع . والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .
أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله - تعالى -
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. » انظره مع شرحه في عمدة
القاريء ج ٢٣/٢٨٢

رواه مسلم في كتاب الحدود . باب حد السرقة ونصابها وهو
ال الحديث رقم ١٦٨٦ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣/١٣١
انظره مع شرحه للنووى ج ١١/١٨٤

(٤٧) غل من الغلول ، وهو السرقة من الغنيمة قبل توزيع
الإمام لها .

(٤٨) رواه البخاري في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو .
أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب القليل من الغلول . انظره
مع شرحه في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري تأليف شهاب الدين
أحمد بن محمد القسطلاني ج ٥/١٨٢ طبعة دار إحياء التراث .
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الغلول . ترتيب
الأستاذ عبد الباقي ج ١/١٠٧ الحديث رقم ١٠٧

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد بباب في عقوبة الغال .
انظره مع شرحه في « بذل المجهود في حل أبي داود » للعلامة المحدث
الشيخ خليل أحمد السهار نفوري . مع تعليق الشيخ محمد زكريا المكانه
هلوى . الطبعة الثالثة المساعدة بمصر ج ١٢/٢٩٦

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد . باب الغلول وهو الحديث

رقم ٢٨٤٩ ج ٢/٩٥٠

والناس في كل زمان ومكان ليسوا معصومين من الزلل أو ارتكاب المعاصي،
ومثله كل بلد غير محصور .

وقد علق الغزالى - على هذا القسم بقوله : « والمورع في مثل
هذا هو من ورع الموسسين ، وهو غير منهج رسول الله - ﷺ » .

٢ - اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر

مثاله : الأموال التي في زماننا هذا .

حكمه : لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً من تلك الأموال
بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال ، إلا أن يقترب بتلك العين علامة قدل
على أنه من الحرام فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام
فتركه ورع وأخذة حلال ، لا يفسق به أكله .

ومثال ما وجدت فيه علامة معينة تدل على أنه حرام لأخذ المال
من يد السلطان الظالم (٤٩) .

والدليل على الحكم السابق (تركه ورع وأخذة حلال) ، انه في
زمن رسول الله - ﷺ - والخلفاء الراشدين بعده كانت أثمان الخمور
ودراهم الريا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ومع ذلك لم ينه أحد
عن التعامل بكل هذه الأموال .

(٤٩) معرفة موقف الفقهاء وغيرهم من أهل العلم من جوائز
السلطان ، يراجع كتاب المكاسب ، للحارث بن أسد المحاسبي
ص ١١٠ - ١١٢ دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت . نشر
كتبة القرآن .

صحيح أن هذا الحرام كان هو الأقل في زمن السلف ، أما في زمننا فقد صار الحرام كثيراً لفساد المعاملات ، وكثرة الريسا ، بل هو الأكثر . والحكم في هذا أنه من أخذ مالاً لم تشهد على حرمته عالمة معينة في عينه تدل على التحرير ليس حراماً ، ولكن الورع تركه (ورع المتقين) .

بل إن الإمام الغزالى - رحمة الله - ليذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يفترض أن الحرام طبق الدنيا ولم تعد هناك معاملة حلال فما الحكم ؟

يقول : « لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا أنه لم يرق في الدنيا حلال لكتلت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعتذر عما سلف ، ونقول : ما جاوز هذه الحدود فضدها حرام الكل حل الكل (٥٠) .

ومن القواعد الفقهية المشهورة قولهم : إذا ضاق الأمر انسح ، وورع الذين يرفضون العمل في البنوك ، وفي الحكومة بحجة أن أموالها حرام هو من نوع ورع الموسوين .

النوع الثالث :

ان يتصل بالسبب المحلل معصية . وهو اربعة اقسام :

١ - تكون المعصية في القرآن ، أي تقترب المعصية بالسبب المحال .

(٥٠) الأحياء ج ٢ / ١٣٧ . وهذا يدل على سعة نظر الغزالى ، واجتهاده لمصلحة الناس ، وفقهه لمقاصد التشريع بعيداً عن الموسومة والورع الكاذب .

وتسمية مثل هذا شبهة فيه تسامح ، إلا إن حولنا معنى الشبهة
على الكراهة .

مثاله : البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة ، لقوله - تعالى - :
« بابها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذرروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » (٥١) .

فالبيع هنا وهو السبب المخلل اقتربن بمعصية وهي نداء الجمعة ،
وإن كان كل منهما في حد ذاته حلالا ، لكن اقترانهما أدى إلى الحرمة .

(٥١) الجمعة آية رقم « ٩ » وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزهر
ومحمد والشافعى إلى أن البيع وقت النداء يقع صحيحا ، لأن النهى
تعلق بمعنى في غير العقد وحملوا النهى على الكراهة . وذهب مالك
واحمد إلى بطلانه فحملوا النهى على التحرير .

راجع : أحكام القرآن للجصاص ج ٤٤٨ / ٣ طبعة دار الكتاب العربي
والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٦٢ ، والفواكه الدواني ج ١ / ٣٠٤ طبعة
دار المعرفة ، ومنار المسبيط ومعه إرواء الغليل ج ١٠ / ٣١٠ طبعة المكتب
الإسلامى .

أما غير البيع من العقود كالنكاح وغيرها فهو جائز ، لأن ذلك يقل
وقوعه فلا تكون إياحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها ، بخلاف
البيع .

انظر : الروض المربع للبهوتى ج ٢ / ١٦٩ المطبعة السلفية وحاشية
الروض المربع للنجدى ج ٤ / ٣٧٣ ، وكشف النقاع للبهوتى ج ٣ / ١٨١ ،
كما أن المرداوى فى الإنصال ذكر أنه الأصح فى الذهب . انظر الإنصال
فى مسائل الخلاف ج ٤ / ٣٢٦

ومثله : الذبح بسكنى مغصوب (٥٢) .

ومثله : البيع على بيع الغير (٥٣) . يقول الغزالى : « فلامتناع عن جميع ذلك ورع » .

(٥٢) تصرفات الغاصب الحكيمية لا تصح عند الخاتمة . انظر كشف النقانع ج ٤/١١٢ وقال النووي : « لو ذبح بسكنى مغصوب او مسروق او اتکا لقطع الحلقوم والمریء كره ذلك وحلت ذبيحته بلا خلاف عندنا (اي الشافعية) ، وبه قال العلماء كافة إلا داود قال : لا تحل وهو رواية عن احمد لقوله - صلوات الله عليه - : « من عمل عملا ليس عليه أمرها فهو رد » رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة - رضي الله عنها - فيصير كان لم يوجد ذبح .

واحتاج أصحابنا بقوله - تعالى - : « إلا ما ذكيتم » وبقوله - صلوات الله عليه - في الحديث المذكور قريبا « ما أثهر الدم » والجواب عن حديث من عمل عملا ... « أنه يقتضي تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكارة ، ولهذا لو ذبح بسكنى حلال في أرض مخصوصة ، أو توضأ بياء في أرض مخصوصة ، فإنه تحصل الذكارة وال موضوع بالإجماع » .

المجموع شرح المذهب ج ٩/٨٣ طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة الشيخ على يوسف بالقاهرة .

(٥٣) اتفق فقهاء الامصار على كراهة بيع الإنسان على بيع أخيه ، وإن وقع مضى ، لأن سوم على بيع لم يتم ، وقال داود وأصحابه إن وقع فسخ في أي حالة وقع تمسكا بالعموم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي . وقال الأوزاعي : لا يأس بالسوم على سوم الذمي ، لأنه ليس بأخي المسلم .

انظر : بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ٢/١٦٥ طبعة دار المعرفة بيروت .

٤ - وقد تكون المعصية في الواحـق ، مثل بيع العنب . وـ
الخمار (٥٤) .

ومثله : بيع السلاح من قطاع الطرق . فإن المعصية تلحق بالبيع ،
لأنه سيترتب في الحالة الأولى عليه أن يصير خمرا ، وفي الحالة الثانية
يساعد السلاح المبـيع لفـاطح الطريق على ظلم الناس وقطعـ
الطريق عليهم .

وللعلماء خلاف في جواز ذلك وفي حل الثمن ، والأقويس أن ذلك
صحيح (عند الشافعية) والماخوذ حلال ، ولكن البائع يعتبر في كل
ذلك عاصيا عصيان من يعين على المعصية ، لا عصيان مرتكب المعصية
ذاتها ، والماخوذ من هذا مكره كراهة شديدة ، وهو من الورع

(٥٤) بيع العنب لعاصر الخمر مكره بالاتفاق . وقال أحمد
لا يصح ، وعن الحسن البصري لا يأس به . وعن الثوري : بيع الحلال
من شئت .

انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد عبد الرحمن
الدمشقي العثماني الشافعى من علماء القرن الثامن الهجرى . - الناشر :
دار الكتب العلمية - بيروت ص ١٣٢

وانظر : الروض المريح ج ١٦٥/٢ وحاشيته ج ٣٧٣/٤
ومن المفيد أن نعلم أن ذلك الخلاف في من يظن أنه يتـخذ ذلك في
المعصية ، أما إن تـحققنا من اتـخاذ العنب خمرا . لو التـدر فـهـذا ، أو
بيع الغـلامـانـ لـمـنـ تـحقـقـنـاـ مـنـهـ الفـجـورـ بـهـمـ ، فـإنـ الغـزالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ قـطـعـ
بـحرـمـتـهـ . وـذـكـرـ الذـوـرـىـ وـجـهـينـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـمـالـ إـلـىـ ماـ قـطـعـ بـهـ الغـزالـىـ
ولـكـنـ الـبـيـعـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ صـحـيـحـ فـيـ كـلـ الـاحـوالـ عـنـهـمـ .

انظر المجموع ج ٣٥٣/٩

المهم ، وليس بحرام . وقد ذهب ابن القيم - رحمة الله - إلى حرمتة -
لما فيه من الإثم والعدوان (٥٥) .

٣ - اتصال المعصية بالقدمات :

مثاليه : الأكل من شاة علفت بعلف مخصوص ، أو رعت مرعى
حراما ، فالمعصية هنا وهي العلف المخصوص أو الرعي الحرام ، سبق
السبب المحلل وهو الذبح والأكل . وإن كان العلف الذي أكلته الشاة
غير اللحم المأكل وain كان ناتجا عنه . ومن هنا نشأت الشبهة .

يقول الغزالى - رحمة الله - « والورع عن مثل هذا مهم ، وإن
لم يكن واجبا » ونقل ذلك عن جماعة من السلف (٥٦) .

٤ - اتصال المعصية بالغرض :

ومثاله : إن يشتري شيئا في الذمة ، ويقضى ثمنه من غصب أو
مال حرام .

فالعصية هنا قد وقعت في العوض (المقابل للثمن الذي هو
السبب المحلل) فالشيء المشترى في الذمة ، قد دفع ثمنه (عوصه)
من غصب أو مال حرام .

ومثاله : كما لو سلم (٥٧) في المثال السابق عنبا والأخذ شارب
خمر ، فالمعصية هنا قد وقعت في العوض (الثمن) ، إذ هو
عنب لشارب خمر .

(٥٥) الروض المزيرع ج ٢/١٦٩ وحاشيته ج ٤/٣٧٤

(٥٦) إحياء علوم الدين ج ٢/١١٣ وص ١١٥

(٥٧) تسلم من السلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن
حال .

ومثاله أيضاً ما لو سلم في المثال السابق سلاحاً لقاطع طريق .
يقول الغزالى : « وهذا لا يقتضى تحريماً في بيع اشتراك في المذمة ،
ولكنه يشبه الكراهة » .

النوع الرابع :

الاختلاف في الأدلة وهو ثلاثة أقسام :

١ - تعارض أدلة الشرع (٥٨) . وهذا يورث شكاً ، ويرجع فيه
إلى الأصل (الاستصحاب) إن ظهر ترجيح ، فين ظهر ترجيح في جانب
الحظر وجب الأخذه ، وإن ظهر ترجيح في الأخذه ، جاز الأخذه ولكن
الورع تركه .

(٥٨) مما هو جدير بالذكر التتبّيّه إلى أن هذا التعارض ليس بين
نصوص الشريعة ذاتها ، فين هذا يستلزم الجهل والعجز على المشرع
وهو مستحيل ، ولكن هذا التعارض - في الواقع - في ذهن المجتهد -
بسبب جهله بفهم مقاصد الشرع من النصوص ، أو جهله بتاريخها ، أو
عدم قدرته على الجمع بينها . وللهذا التعارض أسباب أفردها أهل العلم
بالتالي أهمها :

كون النص ظنى الدلالة ، واختلاف الأحوال التي ذكر المشرع فيها
الحكم لمسألة واحدة ، أو أن يكون أحد النصين ناسخاً والآخر
منسوخاً ، أو قد يكون هذا تعددًا لبعض الأمور والاحكام الشرعية ،
أو قد يكون أحد النصين عاماً مراد به العموم ، والآخر يراد به
الخصوص .

انظر تفصيل ذلك في كتاب : التعارض والترجح عند الأصوليين
واثرهما في الفقه الإسلامي « للدكتور محمد الحفناوى ص ١٧ - ٢٠ »
الطبعة الثانية (١٩٨٧ / ١٤٥٨ هـ) بدار الوفاء بالمنصورة .

ومثاله : الورع عن متروك التسمية .

حيث ذهب كثير من العلماء إلى عدم الأكل منه ، لأن من شرط حله عندهم التسمية عليه عند تذكيره . ودليل ذلك قوله - تعالى - : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحفون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهם إنكم لشركوهن (٥٩) »

(٥٩) الأنعام : ١٢١ ، نقل عن عطاء أنه قال : « كل ما لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام تمسكا بعموم الآية . وأما سائر الفقهاء ، فإنهم اجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ، ثم اختلفوا . فقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون التسيان ؛ وعن أصحاب مالك قولان : أصحهما كمذهب أبي حنيفة ، والثاني كمذهب الشافعية . والشافعية يقولون إن التسمية سنة في جميع الأحوال ، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت ذبيحته ، ولا إثم عليه . »

واما الإمام أحمد فقد وردت عنه ثلاثة روايات : الصحيحة عندهم المشهورة عنه أنها شرط للإباحة ، والثانية كمذهب أبي حنيفة ، والثالثة : إن تركها عند إرسال السهم ناسيا أكل ، وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكلن .

قال : وإن تركها في ذبيحة سهوا حلث ، وإن تركها عمدا ففيه روايتان . انظر في القوال الفقهاء :

عند الحنفية العناية على الهدابة للبابرتى بهامش نتائج الأفكار تكملة
فتح القدير ج ٤٤ المطبعة الأميرية .

وعند المالكية انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ج ٣٤٨ / ١ طبعة
دار المعرفة وأحكام القرآن لابن العريش ج ٧٤٩ / ٢ ، تفسير القرطبي
ج ٧ / ٧

وفي مذهب الشافعية انظر المجموع بشرح المذهب المنووى ج ٤١١ / ٧
وتفسير الفخر الرازى ج ١٦٨ / ١٣

==

وقوله - ﷺ - إذا أرسلت كليك المعلم ، وذكرت عليه اسم الله
فكله « (٦٠) كما اشتهر الذبح بالبسملة (٦١) » .

ولكن روى أليضاً ما يعارض هذا وهو قوله - ﷺ : « ذبيحة
المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » (٦٢) .

وفي مذهب الحنابلة انظر منار السبيل في معرفة الدليل ج ٤٢٥/١٠
ومعه إرواء الغليل للشيخ الألباني .

(٦٠) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ، وقد سبق تخرجه .

(٦١) متفق عليه من حديث رافع بن خدیج .

أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح . باب التسمية على
الذبيحة من ترك متعمداً .

انظره مع شرحه في عمدة القارئ ج ١١٢/٣١ .

ورواه مسلم في كتاب الأضاحى . باب جواز الذبح بكل ما انهر
الدم إلا السن . وهو الحديث رقم ١٩٦٨ من صحيح مسلم ج ١٥٥٨/٣
ترتيب الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٦٢) رواه أبو داود ، مرسلاً . لكن ذكر ابن رشد أن الذي يعارض
الآية هو ما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله -
ﷺ - فقيل : يا رسول الله . إن ناساً من البدادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى
اسموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - سمووا الله عليها
ثم كلوها . قال مالك وذلك في أول الإسلام . ذكره مالك في كتاب
الذبائح . باب ما جاء في التسمية على الذبيحة . انظر المتنقى شرح الموطأ
لأبي سليمان الباجي ج ١٠٤/٣ مطبعة السعادة .

وقد ذهب الشيخ صديق بن حسن القتوجي إلى أن : ذبيحة المسلم
على أي مذهب كان وفي أي بدعة وقع هي ما يذكر عليه اسم الله ،
ومع الالتباس : هل وقعت التسمية من المسلم أو لا ؟ قد دل الدليل على

=

فلاحتمل أن يكون هذا الحكم الأخير بحل ذبحة المسلم ذكر اسم الله - تعالى - أو لم يذكره عاماً موجباً لصرف الآية وسائل الأخبار عن ظواهرها ويحتمل أن يخصص هذا بانساني .

كما أنه يمكن حمل هذا الحديث الأخير على الناسى تمهيداً لعدره في ترك التسمية . يقول الغزالى : « وكان تعميمه وتاويل الآية ممكناً إمكاناً أقرب . فالورع عن مثل هذا مهم » .

==

الحل ، لما أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة قالت : يا رسول الله . إن قوماً حديثو عهد بجاهلية باتوننا باللحمان لا ندرى . اذكروا اسم الله عليهما لم يذكروا انأكل منها أم لا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - اذكروا اسم الله وكلوا » . فامرہ - ﷺ - بإعادة التسمية يشعر بأن ذبحة من لم يسم سواء كان مسلماً أو غير مسلم حلال ، ويحمل قوله - تعالى - « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » على عدم الذكر الكلى عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفي ذكر اسم الله ، فاللهم إذا سحرت عليه الأكل والذابح كافر لم يسم بكون مما ذكر عليه اسم الله - تعالى - وهذا من الوضوح بمكان » .

الروضة الندية ج ١٩٣/٢ - الطبعة الأولى - طبعة دار الندوة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

ولكن هذا الذى يقول عنه الشيخ انه واضح جداً غير مسلم له . لأن الله - تعالى - حذر من أكل ما لم يسم عليه من الذبائح - كما عرفنا - ويحتمل النسيان بالنسبة للمسلم . أما الكافر فهو لا يسمى الله على ذبخته فكيف نأكل منها وقد نهانا الله عن ذلك ؟ فالحكم منصب على عدم التسمية قبل الأكل . وحديث السيدة عائشة إنما هو في قوم مسلمين لكنهم قربوا عهد بجاهلية ، أي لم يتمعمقاً في معرفة أحكام الإسلام : ولأن الفقهاء متافقون على أن الكافر لا تصح تذكيره . (انظر بداية المجتهد ج ١ ٤٤٩) . وهل تحل ذبحة الكافر إذا ذكر غير اسم الله عند ذبحها ، إذا سمي المسلم عند أكلها . إن هذا يعارض معارضة صريحة للآية .

٢ - تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة .

مثال ذلك : أن ينته布 مтайع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير المنتهب ، فيرى مثلاً فى يد رجل من أهل الصلاح . فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويidel نوع المтайع ، وندرته من غير المنتهب فيه على أنه حرام . فين ظهر ترجيح عمل به ، والورع تركه . وإن لم بظهر ترجيح وجوب التوقف .

ومثاله : أن تتعارض شهادة عدلين ، أو فاسقين (٦٣) .

٣ - تعارض الأشباه فى الصفات التى تناظر بها الأحكام .

ومثاله : الوقف على الفقهاء ، فمن المعلوم أن منهم من بلغ فى الفقه درجة الكمال الممكن وهو داخل فى الاستحقاق بلا خلاف ، ومنهم المبتدئ ، وهو خارج عنهم بلا خلاف ، وبينهما درجات يقع أصحابها موقع الخلاف . والورع فى المشتبه تركه (٦٤) .

وبعد هذا التطواف السريع حول حد الشريعة الإسلامية على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام ، وبيان معنى الشبهة و موقف التشريع منها ، وذكر بعض النماذج التي تواردت عليها الشبهات فى الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ، وبحث أسباب هذه الشبهة أو هذا الاشتباه عند أهل العلم ، فقد أوضح وأوضح ، انه يتعين على المسلم ، الذى يطلب البراءة لدينه وعرضه ، خلال نشاطه الاقتصادي بالذات ان يتتجنب الشبهات ، ويتحرى الحلال .

فإذا كان هذا المسلم مستهلكا سأله نفسه عن حكم الشرع فيما يستهلكه ، فإن كان حراما بينما يادر باجتنابه ، وإن كان فيه شبهة تورع عن استهلاكه

(٦٣) الإحياء ج ١١٧/٢ .

(٦٤) السابق ومذكرة فقه الكتاب والسنّة للدكتور محمد الزيني غانم ص ٣٣ واصله في الإحياء في الموضوع المشار إليه .

خشية ان يعوزه إلى استهلاك الحرام ، وان يتحرى أن يكون استهلاكه في توسط واعتدال ، وان يجعل سلمه التفاضلى للسلع التي يريد ان يستهلكها بعد كونها حلالا محسنا لا شبهة فيه ، يبدأ بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

ويمكن ان نقسم مراحل طلب الاستهلاك إلى خمس مراحل :

الأولى : الضرورة ، وهي حالة تبيح تناول المحرمات ، لأنه ان لم يتناولها هلك او قارب الهلاك .

الثانية : الحاجة وهي الحالة التي يلحق الواقع فيها عسر ومشقة من غير ان يصل إلى درجة الهلاك ، بالنسبة للفرد ، وبالنسبة للجماعة ، هي تلك الحالة التي يتسبب عنها اضطراب أحوال الجماعة ، وهي الحالة التي يجوز فيها الأخذ بالرخص الشرعية ، ولا يجوز فيها تناول المحرمات إلا إذا نزلت منزلة الضرورة .

الثالثة : المتفعة : وهي ما به يستفيد الجسم او العقل او الوجودان ، ولكن ليس في تركه هلاك او مشقة ، مثل تناول الإنسان ما يشتهي من لذذ الطيبات كخبز البر ، ولحم الضان ، ونحو ذلك .

والرابعة : الزينة مثل الإكثار من الحلويات والمشهيات ، وليس فاخر الشياطىء هي أعلى وأغلى من مستوى أمثاله .

الخامسة : الفضول : وهي التوسع في استهلاك المحرمات ، او استهلاك ما فيه شبهة .

قال السيوطي . بعد ذكر هذه المراتب بلغته الفقهية الدقيقة : « والأخير ممنوع والرابع ينبغي التقليل منه » (٦٥) .

(٦٥) الأشيه والنظائر ص ٨٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

واما بالنسبة للمنتج ، فالواجب عليه الا يجازف بإنتاج ما فيه شبهة يوازع من عقيدته ، وعيوديته لربه ، وخالفه الإسلامية الرفيعة ، ولأنه لو أنتج ما فيه شبهة ، وكتم عن الناس لكان غاشا ، ولو أخبر - وهو المفروض - لما استهله كثير من المسلمين ، الذين هم أهل الورع والتقوى ، الوقافون عند حدود الله ، ولأن القائمين على الحق في المجتمع ممثلين في العلماء العالمين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، سوف يتذرون ذلك عليه ، وكذلك ولى الأمر المسلم العادل الحاكم بشرع الله وأعوانه ونوابه ، سوف يؤخذونه بذلك دون هوادة او تسيب .

واما بالنسبة للتجار ، فإن الواجب عليه كذلك ان يفلع عن الاتجار بما فيه شبهات ناهيك عن الحرام ، ويصدق فيما يعرضه من سلع وعروض ، ويكتفى بالرزق والحلال من التجارة النافعة من كل ما هو ضروري او حاجي او تحسيني ، ويكثر من جلب الفضوريات ، ونقل الحاجيات ، ويقلل من التحسينيات والتزيينيات . وبذلك يغير نفسه ومجتمعه .

إن الوقاية دائمًا خير من العلاج ، واحتساب الشبهات سياج يحول بين المسلم والوقوع في المحرمات ، ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

اما أولئك الذين ينتجون ويتاجرون ويستهلكون المحرمات ، فما ولهم عسى الله ان يتوب عليهم ، فعل عليهم ان يراجعوا دينهم ، لأنهم باستمرارهم فيما هم عليه يظلمون أنفسهم ، ويضرون مجتمعهم ، فيجب الصرب على أيديهم ، وإتزال العقوبات الرادعة بهم من جانب ولى الأمر المسئول عن سلامة المجتمع ، والواجب على أبناء المجتمع الحيلولة بينهم وبين الاستمرار في إفساده بكل وسيلة ممكنة كالهجر والمقاطعة ونحوها ، حتى يفيتوا إلى رشدهم ، بالرجوع إلى مقررات الشرع بحكمونها في حياتهم ، فتسعدهم في دنياهم وأخرتهم .

وإذا كان علينا أن نحدد نقطة البدء ، فإنني أرى التركيز على سلوك المستهلك المسلم ، فلن المستهلك هو الذي يوجه الإنتاج من جهة ، ويرشد الاتجاه من جهة أخرى ، فلو تهذب سلوك المستهلك المسلم وأصبح في إطار من أحكام الشرع لأثر ذلك تلقائياً في سلوك المنتج والمتاجر.

إن الإسلام بقيمه الفاضلة ومثله العلیا جاء لإسعاد البشر جميعاً ، وقد جربه سلفنا الصالح فسادوا به الدنيا . فهل لنا أن نعود إليه بمقتضى إسلامنا ذاته ، وبمقتضى هذه الصلاحة لصلح به مسارنا الاقتصادي بعد أن يئسنا من تجارب الشرق والغرب على السواء .

« يا يها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكما لما يحببكم » .
(الأنفال : ٢٤)

صدق الله العظيم ، وأحر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ۹

* * *

أهم المراجع

- أولاً - القرآن الكريم وعلومه :
- ١ - أحكام القرآن للجصاص الرازى أحمد بن على ت (٢٧٠ هـ) طبعة دار الكتاب المchorة عن طبعة دار الخلافة سنة (١٣٢٥ هـ) .
 - ٢ - أحكام القرآن لابن العربي ابن بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) طبعة بيروت المchorة - تحقيق على محمد البحاوى (سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) .
 - ٣ - تفسير آيات الأحكام لاستاذنا المرحوم الشيخ محمد على السايس طبعة محمد على صبيح بالقاهرة .
 - ٤ - تفسير القرطبي الطبعة المchorة عن طبعة دار الكتب المchorة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) ورجعنا كذلك الى طبعة الشعب بالقاهرة .
 - ٥ - التفسير القيم - لابن القيم . جمهه السلفي المحقق الشیخ محمد ادريس الندوی الطبعة الاولى - تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقی سنة (١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م) .
 - ٦ - التفسير الكبير - لفخر الدين الرازى ، المسمى مفتاح العلوم - الطبعة الثالثة . بيروت .
 - ٧ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ووجوه التأويل . لابن القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . (ت ٥٣٨ هـ) دار المعرفة ، بيروت .
 - ٨ - فتح المدير - تاليف الامام الشوكانى محمد بن على ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، المchorة عن طبعة الحلبي ، القاهرة .

- ٩ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابوني ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرم ، عن طبعة دار الفكر ، بلبنان ،
بيروت .
- ١٠ - لباب النقول في أسباب النزول - لجلال الدين السيوطي ،
طبعة دار إحياء العلوم بيروت ، سنة (١٩٧٩ م) .
- ثانياً - الحديث النبوي وعلومه :
- ١١ - إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، تأليف شهاب الدين
أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) دار إحياء التراث ، بيروت .
- ١٢ - بذل المجهود في حل أبي داود ، للعلامة المحدث الشبيخ
خليل بن أحمد السهارنفورى مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى .،
الطبعة الثالثة ، المساعدة بمصر .
- ١٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام محمد المبارك
فوري ، الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) .
- ١٤ - جامع العلوم والحكم لأبي رجب الحنبلى ، طبعة مكتبة
الرسالة ، عمان الأردن .
- ١٥ - الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ احمد
شاكر ، طبعة دار المعارف (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م) .
- ١٦ - الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى ، تحقيق محمد
شكور محمود ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، ودار عمار بعمان ،
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ١٧ - سنن الدارمى للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحيم الدارمى
(ت ٢٥٥ هـ) نشر دار إحياء المسنة المحمدية .

- ١٨ - سنن ابن ماجه للحافظ ابن عبد الله بن يزيد القرزوبي ، ترتيب وتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
- ١٩ - سنن النسائي مع حاشية السندي وحاشية زهر الربى على المختبى للسيوطى ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- ٢٠ - شرح النووي لصحيح مسلم للإمام ابن ركرياء يحيى بن شرف الدين النووي ، طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة ، بدون تاريخ .
- ٢١ - شرح معانى الآثار لأبي جعفر الطحاوى ، تحقيق محمد زهرى البخارى ، طبعة الأنوار المحمدية .
- ٢٢ - صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م) .
- ٢٣ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لابن العربي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة سنة (١٣٥٢ هـ) .
- ٢٤ - عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى للعينى زين الدين محمود بن الحمد (ت ٨٥٥ هـ) طبعة دار الطباعة العامرة بمصر ، والطبعة المصورة عنها ببيروت .
- ٢٥ - عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) المطبعة البلغية بالمدينة .
- ٢٦ - الفتح الريانى فى ترتيب سند أحمد بن حنبل الشيبانى ، للشيخ عبد الرحمن الساعاتى البنا ، طبعة دار الحديث القاهرة .
- ٢٧ - فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد بن

عبد الرؤوف المناوى ، والجامع الصغير ، لجلال الدين المسوولى ،
الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت (١٩٧٢ م - ١٣٩٢ ه) .

٢٨ - الكواكب الدرارى ، ترجم صحيح البخارى للكرمانى ، طبعة
دار إحياء التراث العربى ، بيروت سنة (١٤٠١ ه - ١٩٨١ م) .

٢٩ - مجمع الروايد ، ومتتبع المروائى ، للحافظ نور الدين على بن
أبي بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ ه) بتحرير الحافظين الجليلين ، العراقي
وابن حجر ، طبعة دار الكتاب بيروت ط ٢ (١٩٦٧ م) .

٣٠ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة والزوائد لشهاب الدين
أحمد بن أبي بكر البوصيري ، والمصباح لمحمد المنتقى الكشفاوى ، تحقيق
وتعليق الدكتور عزت عطية ورميله ، طبعة دار العروبة بيروت .

٣١ - المنتقى ، شرح الموطا ، لأبى سليمان الباجى (ت ٤٩٤ ه)
طبعة بيروت المصورة عن طبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤ ه وهي عن
الطبعة الرابعة سنة (١٣٣١ ه) .

٣٢ - نيل الأوطار للشوكانى محمد بن على بن محمد ، طبعة الحلبي ،
القاهرة .

ثالثا - العقيدة :

٣٣ - شرح العقيدة الطحاوية ، لأبن أبى العز الحنفى ، طبعة
المكتبة السلفية بلاهور .

٣٤ - فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن
حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر بيروت .

رابعاً - أصول الفقه :

٣٥ - المعارض والترجيح عند الأصوليين واثرها في الفقه الإسلامي ،
للدكتور محمد الحفناوى ، الطبعة الثانية (١٤٥٨ هـ - ١٩٨٧ م)
بدار الوفاء بمصر .

٣٦ - المحصول إلى علم الأصول ، لفخر الدين الرازى ، دراسة
وتحقيق الدكتور طه جابر فياض ، الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ - ١٩٧٩ م)

٣٧ - المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالى ،
الطبعة الأولى ، طبعة بولاق سنة (١٣٢٢ هـ) .

٣٨ - المواقف ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكى
(ت ٧٩٠ هـ) وعليه تعليقات الشيخ عبد الله دراز ، طبعة بيروت المchorة
عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة .

خامساً - الفقه الحنفى :

٣٩ - فتح القدير ، للكمال بن الهمام المسوائى الفقيه الحنفى
(ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى (١٩٧٠ م - ١٣٨٩ هـ) الحلبي القاهرة .

سادساً - الفقه المالكى :

٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)
طبعه بيروت السابعة دار المعرفة (١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ) .

٤١ - تبصرة الحكماء ، لأبن فريحون برهان الدين أبي الوفا ، طبعة
بيروت المchorة عن طبعة مصر ، المطبعة العابرة (١٣٠١ هـ) .

٤٢ - الشرح الكبير ، للشيخ أبي البركات سيد أحمد الدردير على

متن خليل ومحه حاشية الدسوقي ، تتمس الدين طبعة عيسى الحلبي
بالقاهرة .

٤٣ - الفروف ، للإمام شهاب الدين القرافي الفقيه المالكى المصرى ،
طبعة دار المعرفة المصورة بيروت .

٤٤ - الفواكه الدوانى ، ترجم رسالة ابن أبي القiroانى للمبرأوى
الفقيه المالكى المصرى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٥ - القوانين الفقهية ، لابن جزى ، طبعة مغربية قدية .

سابعاً - الفقه الشافعى :

٤٦ - الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن ، على بن محمد بن حبيب
البصرى الماوردى ، طبعة المكتبة التوفيقية .

٤٧ - إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد الغزالى ، طبعة البحلبي
الأولى سنة ١٩٥٧ م ، مع مقدمة لأستاذنا الدكتور بدوى طبابة .

٤٨ - الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطي ، طبعة دار
ال الفكر ، بيروت .

٤٩ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن
عبد الرحمن الدمشقى الشافعى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠ - المجموع ، شرح المذهب ، للإمام النووي وتكلمه لابن السبكى ،
والشيخ محمد نجيب الطيبى ، طبعة جدة .

٥١ - مفهى المحتاج فى شرح المنهاج ، للخطيب الشربينى على متن
المنهج للإمام النووي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثامناً - الفقه الحنبلی :

- ٥٢ - الإنصال فی مسائل الخالف للمرداوى .
- ٥٣ - حاشية الروض المربع ، للشيخ النجدى .
- ٥٤ - الروض المربع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، المصرى ،
المطبعة السلفية بمصر .
- ٥٥ - الفتاوی الكبرى ، لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن
تيمية (ت ٧٢٨ هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ٥٦ - القواعد الفقهية ، لابن رجب الحنبلي .
- ٥٧ - كشاف القناع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، الطبيعة
المصورة ، بيروت .
- ٥٨ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، طبعه الرياض المصورة
في عهد جلالته الملك خالد بن عبد العزيز - رحمة الله - .
- ٥٩ - منار السبيل ، في معرفة الدليل ومعه ارواء الغليل .

ناسعاً - الفقه الظاهري :

- ٦٠ - الروضة الندية ، للشيخ صديق بن حسن القنوجي ، الطبيعة
الأولى ، طبعة دار الندوة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

عاشرًا - الآداب والسلوك :

- ٦١ - الداء والدواء ، لشمس الدين ابن القيم ، طبعة المدى ،
باقاھرة .

٦٧ - الذريعة إلى مكارم الشريعة ، للشيخ أبي القاسم بن محمد المفضل ، المراغب الأصفهانى ، الطبعة الثانية - طبعة الوطن - كما رجعنا إلى الطبعة المحففة التي قام بتحقيقها الأخ والزميل الدكتور أبو اليزيد العجمى ، طبعة دار الصحوة ، الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .

٦٨ - طريق الهجرتين ، وباب السعادتين ، تاليف الإمام شمس الدين ابن القيم ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .

٦٩ - المكاسب ، تاليف الحارث بن أسد المحاسبي ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، نشر دار القرآن بالقاهرة .

حادي عشر - التاريخ :

٦٥ - حلية الأولياء للأصبهانى ، أبي نعيم أحمد بن عبد الله ، الطبعة الأولى ، طبعة الخانجي سنة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .

٦٦ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، طبعة الشعب بالقاهرة .

٦٧ - فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى .

ثاني عشر - الاقتصاد الإسلامي :

٦٨ - الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، تاليف الدكتور شوقي الفنجرى ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

٦٩ - الإسلام ومحضلات الاقتصاد ، للأستاذ أبي الأعلى المودودى ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

- ٧٠ - الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، تأليف قطب إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للمكتاب سنة (١٩٨٣ م) .
- ٧١ - بنوك بلا فوائد ، كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية ، مطبعة المساعدة بالقاهرة ، تأليف الدكتور أحمد النجار سنة (١٩٧٢ م) الطبعة الأولى .
- ٧٢ - تطوير الأعمال المصرفيه ، تأليف الدكتور سامي حسن حمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) مطبعة الشرق .
- ٧٣ - التعامل التجارى ، فى ميزان الشريعة الإسلامية ، لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بمصر سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ٧٤ - خصائص إسلامية في الاقتصاد ، للدكتور حسن العناني ، طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٧٥ - السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات ، وتحقيق التقدم للدكتور محمد عبد المنعم عفر - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) . من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- ٧٦ - مفهوم الربح في الإسلام . رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد الإسلامي ، بكلية الشرعية جامعة أم القرى على الألة الناسخة .
- ٧٧ - الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي . لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) . مصورة : بدار الشباب .
- ٧٨ - الملكية في الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد السلام داود العبادى الطبعة الأولى - مكتبة الأقصى - بعمان (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .

ثالث عشر : الدراسات الإسلامية الحديثة .

٧٩ - أحكام التعامل بالربابين المسلمين وغير المسلمين ، في ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزيه حماد - الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) مطبوع بجدة ، ونشرته مكتبة دار الوفاء .

٨٠ - الأخلاق بين العقل والنقل .

للدكتور أبو الزيد العجمي - طبعة دار الثقافة - الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .

٨١ - استخلاف الإنسان في الأوض - للدكتور فاروق الدسوقي الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) . طبعة بيروت والرياض .

٨٢ - الثقافة الإسلامية الجزء الأول ، بحث الشيخ عبد الرحمن حبنكة - طبعة جامعة أم القرى - بمكة المكرمة بدون تاريخ .

٨٣ - خصائص التصور الإسلامي - تاليف المرحوم سيد قطب - طبعة دار الشروق - الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

٨٤ - عقود التأمين - من وجهة الفقه الإسلامي - لأساتذنا الدكتور محمد بلناتجي - الطبعة الأولى - دار العروبة بالكويت والقصر بالقاهرة سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ..

٨٥ - المصال والحكم في الإسلام - تاليف المرحوم عبد القادر عودة الطبعة الخامسة - طبعة المختار الإسلامي بالقاهرة سنة (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

٨٦ - مذكرة فقه الكتاب والسنة - للمزميل الدكتور محمد الزيني غازم بقسم الشريعة بكلية الشريعة - جامعة أم القرى . على الآلة الناسخة.

٨٧ - مفاهيم ينبغي أن نصحح - للاستاذ محمد قطب - الطبعة الأولى - دار الشروق .

٨٨ - منهج عمر بن الخطاب في التقرير ، لاستاذنا الدكتور محمد بلتاجي الطبعة الأولى دار الفكر العربي - بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٨٩ - النظرية العامة للشربعة الإسلامية - للدكتور جمال عطية - الطبعة الأولى .

رابع عشر : المعاجم .

٩٠ - القاموس المحيط للفيروز أبادي - طبعة الحلبي الثانية .

٩١ - معجم الفاظ القرآن الكريم - طبعة مجمع اللغة العربية .

٩٢ - المعجم الوسيط . إعداد مجمع اللغة العربية الطبعة التي أشرف عليها الدكتور إبراهيم آنيس ورفاقه - الطبعة المصورة بدار الفكر .
(١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) .

* * *

الفهرس

الصفحة

٥

المقدمة

٩

الفصل الأول : القواعد الضابطة للسلوك البشري

١١

تهييد

١٣

الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله

١٣

الأساس الأول : الخضوع المطلق لله وحده

١٧

الأساس الثاني : الاعتقاد بان الملك لله وحده

٣٠

الضابط الثاني : ما يضبط علاقة الإنسان بالكون

٣٠

الأساس الأول : الاعتقاد بان كل ما في الكون مسخر للإنسان

٣٦

الأساس الثاني : استخلاف الإنسان في الأرض

٤٢

الضابط الثالث : ما يضبط علاقة الإنسان بنفسه

٤٢

الأساس الأول : الاعتقاد بان الدنيا وسيلة لا غاية

٥٥

الأساس الثاني : الاعتقاد بوجوب نوجوه النشاط الاقتصادي

إلى مرضاة الله

٥٠

الضابط الرابع : الاعتقاد بان الناس جميعا إخوة وإن ابناء

المجتمع المسلم كلهم إخوة

٥٠

أولاً : معنى الإخوة

٥٢

ثانياً : الدوافع إلى الإخوة

٥٢

ثالثاً : أنواع الإيماء

٥٦

ختمة وتلخيص

الفصل الثاني : إرتباط النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقيدة
والعبادة والأخلاق

٦١

أولاً : مفهوم كل من العقيدة والعبادة في الإسلام

٧٠

ثانياً : الأدلة من الكتاب والسنّة على اتساع مفهوم العبادة
في الإسلام

٧٥

ثالثاً : مرادفات النية في النصوص الشرعية

٨٠

رابعاً : الأثر الإيجابي للإيمان في النشاط الاقتصادي

٨٦

خامساً : الأثر السارى لتخلُّف الإيمان في النشاط الاقتصادي

٩٧

سادساً : مفهوم الأخلاق الإسلامية وأثرها في النشاط
الاقتصادي

١٠٩

الفصل الثالث : اجتناب الشبهات أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي

١١٣

أولاً : الحض على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام

١١٦

ثانياً : تعريف الشبهة - لغة وشرعًا

١١٨

ثالثاً : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات

رابعاً : نماذج من النشاط الاقتصادي ، الذي تواردت عليه

١٣١

الشبه

١٣٦	خامساً : أنواع الشبه وأسبابها
١٣٧	النوع الأول : الشك في السبب المحلل والمحرم
١٤٠	النوع الثاني : ما كان السبب فيه منشأه الاختلاط
١٤٤	النوع الثالث : ما كان سببه انتقال السبب المحلل بمعصية
١٤٩	النوع الرابع : ما كان سببه الاختلاف في الأدلة
١٥٣	خاتمة وتلخيص للفصل الثالث
١٥٧	المراجع

كتب وبحوث أخرى للمؤلف

- ١ - « العبادات في الإسلام . أحكامها وحكمها » الطبعة الأولى (١٩٨٢ م) دار الفصحي بالقاهرة ، والعروبة الكويت .
- ٢ - « في الحديث النبوي - بحوث فنوصوص » طبعة المدى بالقاهرة ونشر دار الفصحي ، ودار العروبة سنة (١٩٨٢ م) .
- ٣ - « أحكام الزواج والفرقة - دراسة فقهية مؤصلة » نشر الزهراء بالقاهرة ، سنة (١٩٨٥ م) .
- ٤ - البعث والنتور ، لأبي بكر محمد بن الحسين أت (٤٥٨ هـ) تحقيق بالاشترات . نشر دار الفصحي ودار العروبة (١٩٨٣ م) .
- ٥ - « المسال في الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنتاج والتوريث » نشر مكتبة الزهراء بالقاهرة سنة (١٩٨٩ م) .
- ٦ - « أحكام الزكاة ، وأثرها المالي والاقتصادي » نشر دار للنشر والتوزيع بالقاهر ، سنة (١٩٨٩ م) .
- ٧ - دراسة عن : « نشاط البورصة في الفقه الإسلامي » نشر البنوك الإسلامية ، سنة (١٩٨٢ م) ثم أحمد نشره بنفسه سنة (١٩٨٨ م) .
- ٨ - « المصاربة باموال القرض أو الوديعة ، أو بهما معاً » بالعدد الأول من مجلة الثقافة العربية والإسلامية سنة (١٩٨٣ م) أعيد نشره بدورية كلية دار العلوم .

٩ - « أثر العبادات في تضامن المسلمين » ضمن بحوث المؤتمر العالمي الثاني للدعوة وإعداد الدعاء ، المنعقد بالمدينة المنورة ، سنة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

١٠ - « مضار الربا » ضمن بحوث كتاب « عقريبة الإسلام في تحريم الربا » المنشور بمتلويات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة (١٩٨٢ م) .

وتحت الطبع للمؤلف :

١ - « الفكر الفقهي » للإمام ابن تيمية : أصوله ، أغراضه ، منزلته ، بمكتبة الطالب الجامعى ، بمكة المكرمة ، بالملكة العربية السعودية .

٢ - « أبو بكر البهبهى ، وأثره في علوم الحديث » نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالجيزه - الطالبية - الهرم .

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٠ / ٣٠٥٦

دار الكتب والوثائق القومية
٩٢٥٢٠٤
القاهرة، ٣ حي ثان بن سليمان - بجوار متحف مصر

To: www.al-mostafa.com